



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الله
يُفْلِحُ

كَمَا أَكْرَمَ الْمُسْلِمِينَ
الشَّهْرُ عَلَيْهِ سَعْيٌ لِلْجَنَّةِ
وَمِنْهُ فَلَذَّةٌ

كتاب
للتکفیر بالآباء شیخ
دارالعلوی
متوفیہ رعنی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٩٩
١٤	اشاره
١٤	اشاره
١٧	المقدمة
١٨	((الولايه لله عزوجل))
١٨	((١: الولايه التكوينيه))
١٨	اشاره
١٨	((أقسام ولایه الله سبحانه))
١٨	((ولایه الخلق))
٢٠	((الماده ليست أزلية))
٢٠	((ولایه الإبقاء))
٢٠	((ولایه الإنماء))
٢١	((ولایه الجزاء))
٢١	((٢: الولايه التشريعيه))
٢١	اشاره
٢٣	((إيرادن وجوابهما))
٢٤	الولايه للمعصوم عليه السلام
٢٤	((الولايه التكوينيه للمعصوم عليه السلام))
٢٤	((بين المعجزه والكرامه))
٢٥	((الولايه التشريعيه للمعصوم عليه السلام))
٢٦	((خصوصيه عدد الأنبياء والأئمه))
٢٧	((طيب جوهر المعصوم))
٢٩	((إشكال وجواب))

٣٠	((لماذا خلق الشقى))
٣٢	((ولايه على الآخرين))
٣٤	((ولايه الفقيه))
٣٤	اشاره
٣٤	((دليل الكتاب))
٣٥	((دليل السننه))
٤٠	((دليل الإجماع))
٤٣	((دليل العقل))
٤٥	((أواع الحكم عند الناس))
٤٥	اشاره
٤٥	((الحكومة الإسلامية))
٤٨	((الخلافه والأماره))
٥٠	((كيفيه الحكم في الإسلام))
٥٠	((الحكم حكم الله))
٥١	((كفاءه الحاكم))
٥٢	((التشريع لله عزوجل))
٥٥	((شرط رضا الناس في الحاكم غير المعصوم))
٥٥	((الفقيه الجامع للشراط وشورى الفقهاء))
٥٦	((الشروط الشرعيه و اختيار الناس))
٦٥	((الحكم الإسلامي وما يسمى به))
٦٥	اشاره
٦٥	((حق التصويت حتى للأطفال))
٦٧	((إذا اختلف الناس في الرئيس المنتخب))
٦٨	((دليل حجيه الأكثرية في الانتخابات))
٦٩	((كيفيه انتخاب رئيس الدولة))
٧٠	((إشكالات وأجوبه))

٧٤	((ضوابط تصرفات الرئيس))
٧٤	اشره
٧٧	((رئيس الدولة والاستشاره))
٧٨	((استحباب التصدى لمن هو جامع للشراط))
٨٣	((رؤاسه الفقيه الجامع للشراط))
٨٣	اشره
٨٤	((تزاحم الفقيهين))
٨٦	((باب الاجتهداد مفتوح))
٨٨	((معنى الاجتهداد))
٩٠	((دور المؤسسات فى الدولة الإسلامية))
٩٤	((العامل والفالح فى الإسلام))
٩٤	اشره
٩٧	((لا للاشتراكية))
٩٧	((الإصلاح الزراعي المزعوم))
٩٨	((العامل لا يشارك صاحب المال))
٩٨	((إشكالان والجواب عليهما))
١٠١	((إثراء المجتمع))
١٠٣	((النقابات والجمعيات التحسينيه))
١٠٣	اشره
١٠٣	((الاهتمام بالقرويين والضعفاء))
١٠٧	((مكانه الرجل والمرأه فى الدولة الإسلامية))
١١٠	((البيعه ليست شرطا))
١١٠	اشره
١١٠	((السلطات فى الإسلام))
١١٢	((وزاره الإرشاد والدعوه الإيمانيه))
١١٣	((بين الدولة والفقهاء والأخصائين الزمنيين))

- ١١٤ ((الدوله الواحده أم عده دول))
- ١١٧ ((الدوله الإسلامية والاهتمام بالاقتصاد))
- ١١٧ اشاره
- ١١٧ ((مقومات الاقتصاد الإسلامي))
- ١٢١ ((الدوله والأخوه الإسلامية))
- ١٢١ ((التطبيق التدريجي للإسلام))
- ١٢٢ ((الدوله الإسلامية و توفير النعم))
- ١٢٥ ((الدوله والعقوبات الإسلامية))
- ١٢٥ ((لا عقاب على القوانين المجنوله))
- ١٢٥ ((قله الجرائم))
- ١٢٦ ((تنظيف الأحياء))
- ١٢٦ ((تأمين الحاجات البشرية))
- ١٢٧ ((لا سجون في الإسلام))
- ١٢٨ ((صعوبه توفر شروط العقوبات))
- ١٢٩ ((وهل يترك المجرم))
- ١٢٩ ((جب الإسلام والإيمان وقيام الدولة))
- ١٣١ ((حكومات تدعى الإسلام))
- ١٣٢ ((ردع المنكر مطلقاً))
- ١٣٢ ((الغرامات الماليه))
- ١٣٣ ((شرط تحديد بعض الصالحيات))
- ١٣٣ ((وجوب اتباع الحاكم))
- ١٣٤ ((غرامات رادعه))
- ١٣٥ ((أدله جواز الغرامات))
- ١٣٩ ((شروط الحاكم الإسلامي))
- ١٤١ ((الطاويف في الحكومة الإسلامية))
- ١٤١ اشاره

١٤٣	((الفروق اللغوية والعرقية))
١٤٤	((لا لقوميه والشيوعيه))
١٤٤	اشاره
١٤٥	((أخطاء الشيوعيه))
١٤٥	((مقومات تقويه الإسلام))
١٤٧	((لا رخصه للأحزاب الإلحاديه))
١٤٩	((الإسلام دين السلام))
١٤٩	اشاره
١٥٠	((من أخطاء الخلافه المغتصبه))
١٥١	((الدوله الإسلامية والبناء على السلم))
١٥٢	((إيقاف الحروب والثورات وسباق السلاح))
١٥٦	((خطوات الإصلاح في الدوله الإسلامية))
١٥٩	((إنقاذ المسلمين المظلومين في العالم))
١٥٩	اشاره
١٦٠	((من مقومات الإنقاذ))
١٦٤	((الثقافة الفكرية الإسلامية))
١٦٤	اشاره
١٦٥	((الاستفاده من الإنجازات البشرية))
١٦٧	((النظام الاقتصادي الإسلامي))
١٦٧	اشاره
١٦٨	((استثمار الموارد الطبيعية والعامه))
١٦٩	((النظام الاقتصادي في الإسلام))
١٧٠	((النطافه الاقتصاديه))
١٧١	((العمل في دواير الحكومات الكافره))
١٧١	((تطبيق قانون الكفار عليهم))
١٧٣	((الكفار وقانون الإسلام))

١٧٤	((الكفار والقانون الثالث))
١٧٤	((الكفار وترك التحاكم فيهم))
١٧٤	((المسلم وقانون الكفار))
١٧٥	((حكومة المخالفين والولاية عنهم))
١٧٦	((لا فرق بين حكومات المخالفين))
١٧٧	((أدلة جواز الدخول في حكوماتهم))
١٨٠	((الولاية عن المؤلف الجائز))
١٨٢	((حرمه تصرف الحكومات الجائزه))
١٨٦	((إسقاط الطواغيت))
١٨٦	اشاره
١٨٦	((عدم إعانه الظلمه))
١٩٠	((وجوب إسقاط الظلمه))
١٩٢	((طرق السلميه في تغيير الطغاه))
١٩٣	((إسقاط الجائزين وحكم القتيل من الطرفين))
١٩٤	((اتهام الظلمه والجائزين))
١٩٤	((مقومات إسقاط الطغاه))
١٩٧	((رضا الناس شرط في الحاكم))
١٩٧	اشاره
١٩٨	((فروق السلطة الشرعيه والاستبداديـه))
٢٠٠	((الاستبداد والجهل))
٢٠٤	((من أمثله التغيير))
٢٠٦	((اعتراف ومعاهدات دولـيـه))
٢٠٦	((الاعتراف بسائر الدول))
٢٠٦	((الحلف مع الكفار))
٢٠٧	((استرداد الأرضـيـة الإسلاميـه))
٢٠٧	((حرمه أنواع الاستعمار))

٢٠٨	((الحدود بين الدول الإسلامية))
٢٠٨	((الثائرون وحريه المطالبه بالحقوق))
٢١٠	((الحركة الإسلامية والتواضع))
٢١٤	((من اهتمامات الدولة الإسلامية))
٢١٤	((الأخوه الإسلامية))
٢١٤	((المساواه))
٢١٤	((العلم والعمل))
٢١٦	((الحريات))
٢١٨	((العدل والإحسان))
٢١٨	((السلام والسلام))
٢١٩	((إنقاذ المستضعفين))
٢١٩	((العلم والأخلق))
٢١٩	((التعاون))
٢٢١	((اليسر))
٢٢١	((النظام والنظام))
٢٢١	((الفقهاء والاجتهاد))
٢٢٣	((تفجير الطاقات))
٢٢٣	((تعمير الأرض))
٢٢٣	((استيعاب الحياة والمعنيات))
٢٢٥	((التطور والتقدم))
٢٢٧	((الإيمان والاطمئنان))
٢٢٧	((الثقة وحسن الظن))
٢٢٧	((أصاله الصحه))
٢٢٧	((أصاله البراءه))
٢٣٠	((حرمه التعذيب))
٢٣١	((الدرج والهدوء في تطبيق الإسلام))

اشاره

- ٢٣١ ----- ((الحفظ عن الانهيار))
- ٢٣١ ----- ((الجيش الشعبي))
- ٢٣٢ ----- ((المحاكم الشعبية))
- ٢٣٣ ----- ((الإبطال التدريجي))
- ٢٣٣ ----- ((ضوابط الحدود))
- ٢٣٣ ----- ((لا لاختلاط المحرم))
- ٢٣٣ ----- ((المرأة وحقوقها))
- ٢٣٤ ----- ((حقوق العامل والفالح))
- ٢٣٤ ----- ((الغفو التدريجي))
- ٢٣٤ ----- ((العقوبات وعدم التسرع فيها))
- ٢٣٥ ----- ((مؤسسات الدولة الإسلامية))
- ٢٣٨ ----- ((الغفو عن المجرمين أو الحكم عليهم))
- ٢٣٨ ----- اشاره
- ٢٣٩ ----- ((أموال الطغاة))
- ٢٤٢ ----- ((المعروف أولاً ثم الإنهاض))
- ٢٤٢ ----- اشاره
- ٢٤٢ ----- ((وحدة القانون وأسبابها))
- ٢٤٣ ----- ((القانون والمبادئ السامية))
- ٢٤٤ ----- ((الشوري والحكم المطلق))
- ٢٤٤ ----- ((ما حدث في الزعامات الإسلامية))
- ٢٤٦ ----- ((من مآسي الاستبداد))
- ٢٤٧ ----- ((موجز أعمال زعماء الإسلام))
- ٢٤٧ ----- اشاره
- ٢٤٧ ----- ((دور الرسول الأعظم صلى الله عليه وآلـه))
- ٢٤٩ ----- ((دور أمير المؤمنين عليه السلام))

٢٥١	((دور فاطمه الزهراء عليها السلام))
٢٥١	((دور الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام))
٢٥١	((هل هناك فرق بين السبطين عليهما السلام))
٢٥٣	((لماذا حارب الإمام الحسن عليه السلام))
٢٥٦	((التغلب على معاويه))
٢٥٩	((الإمام الحسن عليه السلام والتضحية))
٢٦١	((ما يستفاد من نهضه الإمام الحسن عليه السلام))
٢٦٢	((دور سائر الأئمه عليهم السلام))
٢٦٣	((أسس الحضارة الإسلامية))
٢٦٣	((ما قام به الأئمه عليهم السلام))
٢٦٨	((مقاومة الحكومات الجائرة))
٢٦٨	- أشارة
٢٦٨	((المقاومه الإيجابيه))
٢٧٠	((فذلكه))
٢٧١	((نماذج من مباشره الصلحاء للحكم))
٢٧٣	((حروب الرده وتأثيرها على الدين))
٢٧٤	((المقاومه السلبيه))
٢٧٦	- فصل
٢٨٤	- فصل
٢٩٨	- فصل
٣٠٧	- فصل
٣١٣	- خطبه للإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بصفتين
٣١٧	((عهد الإمام (عليه السلام) لملك الأشتر))
٣٣١	- المحتويات
٣٤٧	- تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الطبعه الثانيه

١٤١٠—١٩٨٩ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم — طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٢

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب

الحكم فى الإسلام

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

((المقدمه))

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

وبعد هذا كتاب (الفقه: في شؤون الحكم في الإسلام) كتبته تبصره لمن أراد الاطلاع على بعض هذا الشأن.

والله المسؤول أن يوفقني للصواب، ويجعله مقدمه لحكم الإسلام في البلاد، وأن يتقبله بقبول حسن، وهو المستعان.

((الولاية لله عزوجل))

((1: الولاية التكوينية))

اشاره

((الولاية لله عزوجل))

((1: الولاية التكوينية))

(مسأله 1): الولايه كلها لله سبحانه، وهى تستعمل تاره بمعنى التكوين، وأخرى بمعنى التشريع، والكلام الان فى القسم الأول، وهى الولايه التكوينيه.

ويدل على أنها لله سبحانه ضروره العقول، فإنه لا شك عند أى عاقل أن للكون إلهاً عالماً قديرًا، هو الذى أوجده، لاستحالة المصنوع بدون صانع يصنعه.

أما دلالة الكتاب والسنه والإجماع على هذه الولايه، فهى غنيه عن الذكر، كما أنها مؤكده لحكم العقل والفطره والضروره.

ومن فذلكه القول أن يقال: إن أهم الواجبات على المتدينين القيام بحمله واسعه النطاق لإسقاط الإلحاد وعباده الأوثان التي عمّت في هذا الزمان، فقد انضوت تحت لواء الإلحاد أكثر من ألف مليون إنسان في حكومات شيوعيه تضطهد الشعوب باسم الإلحاد، كما أن لبقايا عباده الأوثان في الهند وغيرها الشيء الكثير، ولو قامت حمله إيمانيه منظمه في صفه عالميه أمكن إسقاط هذين الأمرتين الذين لا أساس لهم إطلاقاً، وما ذلك على الله بعزيز.

((أقسام ولاية الله سبحانه))

((ولايه الخلق))

((أقسام ولاية الله سبحانه))

وكيف كان فالولايه التي هي لله سبحانه على أربعه أقسام:

((ولايه الخلق))

الأول: ولايه الخلق، أي إنه هو الخالق لكل شيء، ونسبة الخلق إلى غيره مجاز، كما في قوله (عليه السلام) حسب ما حكاها القرآن: (أَنَّى أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهْيَئَهُ الطَّيْرِ) ((١))، وذلك أن الإنسان لا يأتي منه إلا الحركة فقط، أما الماده وإفاضه الصوره فهما منه سبحانه حتى أن صوره الدار ليست من البناء وإنما منه سبحانه،

يفيضاً على الماده، إذا تحركت عضلات البناء بهذه الكيفيه الخاصه من الحركة، كما ثبت ذلك في علمي الفلسفه والكلام.

ولعل معنى قوله سبحانه: (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) (١١) هو هذا، وإن كانت الآيه فسرت بالأصنام، لكنها من باب المصدق.

((الماده ليست أزليه))

((الماده ليست أزليه))

وتوهم وجود الماده الأزلية، وإنما الله سبحانه يشكلها بأشكال ويصورها بصور، كما زعمه بعض الفلاسفه، لأنهم لم يتمكنوا أن يتصوروا خلق وإيجاد الماده من العدم، توهم فاسد، ذكر فساده في علم الكلام، وأنه لا يعقل وجود أزلی إلا الله سبحانه.

ومثل خلق الماده خلق الصور الذهنيه بالنسبة لنا، منتهى الأمر أن الله قوى القدر فيخلق الماده والصوره، والإنسان ضعيف القدر ولذا يخلق الصوره الذهنيه فحسب، وكما أن إيجاد الصوره الذهنيه وإبقاءها وإفقاءها كلهما بيد الإنسان، فإنه يوجدها وما دام يرعاها تبقى، ثم إذا صرف النظر عنها تفني، كذلك الماده، فإن الله يوجدها وما دام يرعاها تبقى، وإذا صرف النظر عنها يفني.

((ولايه الإبقاء))

((ولايه الإبقاء))

الثاني: ولايه الإبقاء، لأنه كما تقدم في الأمر الأول بقاء الأشياء برعايه الله، وقيومته على كل شيء، فبمجرد أن ينقطع عنها لطفه وإبقاءه تفني، كما في الصوره الذهنيه، ويشير إلى ذلك الشاعر الفارسي: (اگر نازی کند درهم فرو ریزند قالبها).

((ولايه الإنماء))

((ولايه الإنماء))

الثالث: ولايه الإنماء، فهو سبحانه رب العالمين (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِه) (٢)، فكل شيء ينمو بإرادته ورعايته، ومن الواضح أن الإنماء غير الإيجاد والإبقاء، والإباء نوع من التحويل من حال إلى حال، سواء كان إلى الأفضل أو إلى الأدنى، أو إلى حالة أخرى مساوية للحالة الأولى.

ص: ٦

١- سورة الصافات: الآيه ٩٦

٢- سورة الانعام: الآيه ١٨

الرابع: ولاـيـةـ الـجـزـاءـ، وقد اختلفـواـ فـىـ أـنـ الـجـزـاءـ هـلـ هوـ نوعـ مـنـ الـأـثـمـارـ حتـىـ أـنـ الـكـذـبـهـ فـىـ الـآـخـرـهـ تـكـوـنـ عـقـرـبـاـ، وـكـلـمـهـ التـسـبـيـحـ تـكـوـنـ شـجـرـهـ، كـمـاـ قـالـ سـبـحـانـهـ: (إـنـمـاـ تـبـجـرـونـ مـاـ كـتـمـنـ تـعـمـلـونـ) (١).

وفـىـ الـحـدـيـثـ: «إـنـ اللهـ يـرـبـىـ صـدـقـهـ أـحـدـكـمـ حتـىـ تـكـوـنـ كـجـبـلـ أـحـدـ» (٢).

فـحـالـ الـجـزـاءـ سـوـاءـ فـىـ الدـنـيـاـ أـوـ الـآـخـرـهـ، حـالـ الـبـيـضـهـ الـتـىـ تـكـوـنـ دـجـاجـهـ، وـحـالـ النـوـاهـ الـتـىـ تـكـوـنـ شـجـرـهـ.

أـوـ أـنـ الـجـزـاءـ خـلـقـ الـمـنـاسـبـ وـالـمـتـشـابـهـ، مـثـلـ ضـرـبـ الـأـبـ وـلـدـهـ إـذـاـ أـسـاءـ.

وـالـذـىـ يـظـهـرـ مـنـ مـجـمـوعـ الـآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ الـأـوـلـ، وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ قـوـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): «إـنـ مـنـ قـالـ: لـاـ إـلـهـ إـلـّاـ اللـهـ غـرـسـتـ لـهـ شـجـرـهـ فـىـ الـجـنـهـ» (٣)، إـذـاـ النـوـاهـ يـغـرسـهـاـ الـمـلـائـكـهـ، كـمـاـ وـرـدـ فـىـ خـبـرـ الـمـعـرـاجـ أـنـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) رـأـيـ الـمـلـائـكـهـ يـبـنـونـ (٤).

أـمـاـ الـإـشـكـالـ بـأـنـهـ كـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـجـزـاءـ الـمـادـيـ نـفـسـ الـعـمـلـ الـمـعـنـوـيـ، فـالـكـلـامـ وـالـنـظـرـ مـثـلـ مـعـنـيـاـنـ، مـرـدـودـ بـأـنـ الـكـلـامـ طـاقـهـ حـوـلـتـ مـنـ الـأـكـلـ، وـكـذـلـكـ الـنـظـرـ، وـالـطـاقـهـ مـادـهـ خـفـيفـهـ تـحـوـلـ إـلـىـ مـادـهـ ثـقـليـهـ.

ثـمـ لـاـ يـخـفـىـ أـنـ الـثـالـثـ غـيرـ الـرـابـعـ، بـلـ حـالـهـمـاـ حـالـ جـعـلـ النـوـاهـ شـجـرـهـ، ثـمـ إـعـطـاءـ الشـجـرـهـ الـبـرـتـقـالـ، هـذـاـ كـلـهـ بـعـضـ الـكـلـامـ فـىـ الـوـلـايـهـ التـكـوـينـيـهـ لـلـهـ سـبـحـانـهـ.

((الـوـلـايـهـ التـشـريـعـيـهـ))

اـشـارـهـ

أـمـاـ الـقـسـمـ الثـالـثـ: مـنـ قـسـمـ الـوـلـايـهـ، وـهـىـ الـوـلـايـهـ التـشـريـعـيـهـ، فـلاـ شـكـ أـنـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ، وـذـلـكـ بـعـدـ بـيـانـ مـقـدـمـتـيـنـ:

صـ: ٧

- ١- سورـهـ الطـورـ: الآـيـهـ ١٦
- ٢- الـوـسـائـلـ: جـ ٦ صـ ٢٦٥ الـبـابـ ٧ حـ ٧
- ٣- الـكـافـيـ: جـ ٢ صـ ٣٧٥ بـابـ منـ قـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـّاـ اللـهـ حـ ٢
- ٤- بـحـارـ الـأـنـوـارـ: جـ ١٨ صـ ٢٩٢

الأولى: إن الله سبحانه له أحكام.

الثانية: إنه لا يحق لغيره أن يحكم على خلاف أحكامه سبحانه.

أما الأولى: فلوضوح أن الله حكيم، والحكيم لابد وأن يكون له غرض في عمله، وإلا لكان عمله عبثاً، وذلك خلاف فرض أنه تعالى حكيم.

وهنا إيرادان:

الأول: إن أفعال الله لا تعلل بالأغراض، إذ الغرض مكمل لمن له الغرض، والله كامل فلا غرض له.

وفيه: إن الغرض على قسمين: الغرض المكمل لصاحب الغرض، والغرض المكمل لغيره، والله له غرض يكمل غيره الذي هو الإنسان ونحوه، فـ (فعل الله لا يعلل بالغرض) إن أريد من الغرض المكمل لنفسه، فذلك مسلم، لكن ليس المقصود من غرض الحكيم هذا النوع من الغرض، وإن أريد الغرض المكمل لغيره، فـ (فعل الله لا يعلل بالغرض) غير صحيح، بل فعله يعلل بهكذا غرض.

الثاني: نسلم أن الله سبحانه غرضاً في الخلق، لكن من أين أن غرضه الأحكام.

وفيه: إن ذلك مبين في الكتاب والسنة.

قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونَ) (١١).

وفي الحديث القدسى: «كنت كترةً مخفياً فأحبيت أن أعرف فخليقت الخلق لكي أعرف». والمراد بـ (أحبيت) كون حب معرفته لأجل الإنسان، إذ الحديث ساكت عن هذا، القائل (لماذا أحبيت) والجواب: (لفائده الخلق)، وإنما كان

ص: ٨

الجواب ذلك بقرينه أنه سبحانه غنى مطلق، وغناه يقتضى أن يكون غنياً حتى عن المعرفة.

أما المقدمه الثانية: التي هي غير الله لا يحق لها أن يحكم على خلاف حكم الله، فلوضوح أنه تصرف في حق الغير، وهو قبيح عقلاً، ممنوع شرعاً.

قال سبحانه: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (١١).

وفي آيه ثانيه: (هُمُ الظَّالِمُونَ) (٢٢).

وفي آيه ثالثه: (هُمُ الْكَافِرُونَ) (٣٣).

فهو خروج عن الجاده، وظلم للنفس، وسقوط، فإن الفسق معناه الخروج، والظلم وضع الشيء في غير موضعه، والكفر السقوط، كما أن السياره تنحرف عن الجاده أولاً، ثم تأخذ بالتعثر في الطريق الوعر، ثم تسقط في الهاويه، إذاً فالاصل عدم جواز التصرف في ملك الله إلا بإذنه.

أما قولهم بأصاله الأباحه والحل، فهو أصل مستفاد من الشرع، وكلامنا الآن في الأصل الأولى قبل ورود الشرع.

((إيرادان وجوابهما))

((إيرادان وجوابهما))

وربما يتوهם أمران:

الأول: جواز التصرف في ملك الله، لأنه غنى مطلق، والغنى لا ينقصه التصرف.

الثانى: إن الله ليس محتاجاً إلى أعمالنا، فلا يصح أن يأمرنا بما لا يعود إليه بفائده، فإنه أشبه بالعبث.

ويرد على الأول: إن العقل يحكم بقبح التصرف في ملك الغير، وإن لم يضره ذلك التصرف شيئاً.

وعلى الثانى: لا شك بأنه ليس محتاجاً إلى أعمالنا، إلا أنا محتاجون إلى

ص: ٩

١- سورة المائدah: الآيه ٤٧

٢- سورة المائدah: الآيه ٤٤

٣- سورة المائدah: الآيه ٤٥

أعمالنا، لأنها تكملنا، فعدم أمره سبحانه والحال هذه يكون ظلماً، ولذا قال العلماء: اللطف واجب على الله تعالى، وهذا هو معنى (كتب على نفسه الرحمه) أي إنها فريضه عقلية عليه تعالى، لأن تركه قبيح، والقبيح لا يرتكبه سبحانه.

هذا تمام الكلام في الولاية التكوينية والتشريعية لله سبحانه.

الولاية للمعصوم عليه السلام

((الولاية التكوينية للمعصوم عليه السلام))

((بين المعجزة والكرامه))

((الولاية التكوينية للمعصوم عليه السلام))

ثم إن الله سبحانه جعل شيئاً من الولاية التكوينية للأنباء والأئمة (عليهم السلام)، وأحياناً للصالحين أيضاً، وهي في الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) بمعنىين:

الأول: إنه سبحانه يجري على أيديهم التصرف في الكون تحدياً لمن أنكر ارتباطهم بالسماء، أو كرامته لهم، مثل المعجزات والكرامات المذكورة في القرآن الحكيم والسنة المطهرة، والمتوترة من الأخبار والتاريخ.

((بين المعجزة والكرامه))

وقلنا إن الكرامه قد تكون للصالحين، كما يدل عليه ما ورد في القرآن الحكيم بشأن مريم (عليها السلام)، حيث كلامها الملائكة (١)، وقد اصطلاح المتكلمون على تسميه خوارق الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) بالمعجزات، لصدورها في كثير من الأحيان لتعجيز المنكر، وعلى تسميه خوارق الأولياء بالكرامات، لأنها تدل على كرامتهم على الله سبحانه.

بل قال بعضهم: إن الكون كله مخلوق بأمر الله سبحانه لأوليائه بالخلق، كما ورد في الخطبة القاصعة: «نحن صنائع ربنا، والناس بعد صنائع لنا» (٢)، فكما أن عزرايل (عليه السلام) يحيط بأمر الله تعالى، ولذا قد نسبه سبحانه إليه وإلى أعوانه في قوله: (تَوَفَّهُ رُسُلُنَا) (٣)، كما نسب إلى نفسه عزوجل بقوله: (الله يتوفى الأنفس) (٤)، كذلك أولياؤه يخلقون ويرزقون، كما قال في عيسى (عليه

ص: ١٠

١- سورة مريم: الآية ٢٤

٢- نهج البلاغة: الكتاب ٢٨

٣- سورة الأنعام: الآية ٦١

٤- سورة الزمر: الآية ٣٩

السلام: (أَخْلَقَ لَكُمْ مِنَ الطِينِ كَهْيَهُ الطِيرُ)، وَقَالَ سَبَّحَانَهُ: (وَأَحْيَى الْمَوْتَىٰ)، (وَأَبْرَئَ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ) (١١)، وَلِهَذَا الْمَبْحَثُ تَفْصِيلٌ طَوِيلٌ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ.

الثَّانِي: إِنَّهُ سَبَّحَانَهُ جَعَلَ النَّبِيَّ وَالْإِمَامَ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) مُرْتَبِطًا بِالْكَوْنِ، بِحِيثُ إِنَّهُ لَوْلَا هُمَا لَأَنْهَمُ الْكَوْنَ، وَلِذَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «لَوْلَا حَجَّهُ لَسَاخَتَ الْأَرْضَ بِأَهْلِهَا» (٢)، فَبِئْرَ كَاتِهِمْ رَزْقُ الْوَرَىٰ، وَبِيَمْنَهُمْ ثَبَّتَ الْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ.

فَكَمَا أَنَّ لِلْجَاذِبِيَّهِ مَكَانَهُ فِي الْكَوْنِ حَتَّىٰ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَتِ الْجَاذِبِيَّهُ اَنْهَمَ الْكَوْنَ، وَكَمَا أَنَّ لِلنَّارِ وَالْمَاءِ وَالْتَّرَابِ وَالْهَوَاءِ مَكَانَهُ فِي الْكَوْنِ بِحِيثُ لَوْ ذَهَبَ أَحَدُهُمَا اَنْهَمَ الْكَوْنَ (٣) وَمَاتَتِ الْحَيَاةُ وَالْأَحْيَاءُ، وَكَمَا أَنَّ لِلرُّوحِ مَكَانَهُ فِي الْبَدْنِ بِحِيثُ لَوْ خَرَجَ اَنْهَمَ الْبَدْنَ، كَذَلِكَ لِلْنَّبِيِّ وَالْإِمَامِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ).

وَكَمَا أَنَا لَا نَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْجَاذِبِيَّهِ وَلَا حَقِيقَةَ كِيفِيهِ الْرَّبْطِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اسْتِقَامَهُ الْكَوْنِ، كَذَلِكَ لَا نَعْرِفُ حَقِيقَةَ مَدْخَلِيَّهِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَكِيفِيهِ ارْتِبَاطِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَلِذَّا وَرَدَ: إِنَّ الْإِمَامَ الْحَسِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَمَّا اسْتَشَهَدَ اضْطَرَبَ الْكَوْنُ، كَمَا أَنَّ الْقَلْبَ إِذَا خَلَعَ تَضَطَّرَبُ الْيَدُ وَالرَّجْلُ وَسَائِرُ أَجْزَاءِ الْبَدْنِ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْوَلَايَةِ التَّكَوِينِيَّهِ لِلْنَّبِيِّ وَالْإِمَامِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ).

أَمَّا

((الْوَلَايَةُ التَّشْرِيعِيَّهُ لِلْمَعْصومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ))

((الْوَلَايَهُ التَّشْرِيعِيَّهُ لِلْمَعْصومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ)) الْوَلَايَهُ التَّشْرِيعِيَّهُ لِهِمْ، فَالْتَّشْرِيعُ بِمَعْنَى جَعْلِهِمُ الْقَانُونَ مِنْ أَنفُسِهِمْ (٤) لَيْسَ لَهُمْ إِطْلَاقًا، (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) (٥)، وَإِنَّمَا لِلْنَّبِيِّ وَالْإِمَامِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) الْبَيَانُ (٦) وَالتَّذْكِيرُ، (فَذَكَرُ

ص: ١١

١- سورة آل عمران: الآية ٤٩

٢- الكافي: ج ١ ص ١٧٩ باب أن الأرض لا تخلو... ح ١٠

٣- أنظر البخاري: ج ٢٣ ص ٥ وص ٦

٤- أى استقلالاً، بدون إذن البارى عزوجل وجعل ذلك لهم

٥- ومنه بيان الحكم وجعله بأمر البارى عزوجل، فالذكير لما بينه، والبيان لما لم يذكره

٦- سورة يوسف: الآية ٤٠

إِنَّمَا أَئْتَ مُذَكَّرٍ^(١))، وَقَالَ سَبَّحَانَهُ: (وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَاخْدُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا عَنْهُ الْوَتِينَ)^(٢).

أما ما ورد من «إن الله أدب نبيه بآدابه ففوض إليه دينه»^(٣)، فالمراد أنه بعد التخرج عن مدرسه الله سبحانه، وكونه مؤهلاً لتحمل هذه المسألة، بعث رسولاً، كما المهندس بعد صلاحيته يفوض إليه البناء، والطيب بعد تخرجه يفوض إليه أمر المرضى، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولذا ورد في بعض الأحاديث أنه يقال لهم (عليهم السلام): (هذا عطاونا فامن أو أمسك بغير حساب)^(٤)، فلهم العطاء والمنع حسب ما يرون صلحاً في حال تطبيقهم التشريع الإلهي على الخارج.

ويدل على ما ذكرناه قوله سبحانه: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي)^(٥).

(خصوصيه عدد الأنبياء والأئمه)

((خصوصيه عدد الأنبياء والأئمه))

وفي المقام سؤال عن خصوصيه العدد للأنبياء (عليهم السلام) في (١٢٤) ألف، وللائمه (عليهم السلام) في (١٢).

وينقض هذا السؤال بأنه مهما كان العدد لكان للتساؤل محل، كما إذا كان عدد الأئمه عشره مثلاً، كما ينقض أيضاً بالسؤال لماذا بعث النبي الفلاحي في زمان كذا وبلد كذا ومن عشيره كذا، إلى آخر الأسئلة.

كما يحل الإشكال بأنه إذا كان الكلى ذا صلاح لم يكن ترجيح فرد بحاجة إلى علمه أخرى، كما إذا كان أكل الإنسان لشبعه مطلوباً لم يهم أن يكون هذا الخبز أو ذاك الخبز، وإنما الكلى ذو صلاح، فالفرد من باب أنه أحد الأفراد، بالإضافة إلى أن الحكيم لابد وأن رأى في ذلك صلحاً، وإذا علم الإنسان حكمه شخص لم يكن يهم

ص: ١٢

١- سورة الغاشية: الآية ٢١

٢- سورة الحاقة: الآية ٤٤ و ٤٥ و ٤٦

٣- البحار: ج ١٧ ص ٤، والكافى: ج ١ ص ٢٦٧ ب ٥٢ ح ٦

٤- سورة ص: الآية ٣٩.

٥- سورة النجم: الآية ٣

أن يعرف وجه الحكمه أو لا يعرف، والكلام في المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر.

(طيب جوهر المعصوم)

ومن نافلته القول الكلام حول أن النبي والإمام (عليهما السلام) لم يصل إلى النبوة والإمامية بالعمل فحسب^(١)، وإنما لطيب جوهرهما، ويدل على ذلك الأدلة الأربع:

فمثلاً من الكتاب، قوله تعالى: (وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِّيًّا)^(٢).

وقوله: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لَيْذِهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا)^(٣).

وقوله سبحانه: (كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِّيًّا، قَالَ إِنِّي عَبَدُ اللَّهَ أَتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا، وَجَعَلَنِي مُبَارَّكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ)^(٤).

إلى غيرها.

ومن السنّة متواتر الروايات:

مثل قوله (صلى الله عليه وآلـهـ): «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين»^(٥).

وما دل على الأنبياء اختارهم الله سبحانه قبل خلق الخلق.

وقوله (عليه السلام): «خلقكم الله أنواراً فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم»^(٦).

إلى غير ذلك.

ومن الإجماع: إنه لا شك في كون المسألة من الإجماعيات القطعية، بل من أبده الضروريات.

وكذلك دل العقل على ذلك، إذا ما لاحظ حالاتهم من أول الولادة، بل قبل الولادة، فقد كانت فاطمة (عليها السلام) تكلم أمها وهي في الرحم^(٧)،

ص: ١٣

١- العمل هنا أعم من القول والفعل وما أشبه، كما هو أعم مما في هذه الدنيا وسائر العوالم التي قبلها وبعدها

٢- سورة مريم: الآية ١٢

٣- سورة الأحزاب: الآية ٣٣

٤- سورة مريم: الآية ٢٩ _ ٣٣

٥- الغوالى: ج ٤ ص ١٢١ ح ٢٠٠

٦- مفاتيح الجنان: الزياره الجامعه

٧- كما فى البحار: ج ٤٣ ص ٢

إلى غيرها مما دل عليه متواتر الروايات، فإن فاطمه ومريم (عليهما السلام) من جمله المعصومين كما هو واضح.

(الإشكال وجواب)

وربما يستشكل بأنه كيف خلقهم الله سبحانه كذلك، وخلق غيرهم لا كذلك، وأليس ذلك محاباه وخلاف العدل.

لكن هذا الإشكال واه إلى أبعد حد:

للنقض أولاً: بكل المخلوقات الآخر، فمن الماء صالح وعدب، ومن الأرض طيبه وأرض خبيثه، إلى غيرهما من الأمثلة التي لا تعد، وفي نفس الإنسان نرى إنساناً أذكى من إنسان، وإنساناً أجمل من إنسان، وإنساناً في طبعه الكرم والشجاعه وغيرهما من الصفات الحسنة التي ليست في نفس إنسان آخر، ثم قد فضل الإنسان على الحيوان، والحيوان على النبات، والنبات على الجماد، إلى غير ذلك.

وثانياً: بالحل بأن تطلب الممكنتات لإضافته الوجود عليها، وكون الله كريماً مطلقاً يقتضى خلق كل ممكناً لا محظوظ في خلقه، والممكنتات الطيبة والمتوسطة والخبيثة كلها كذلك، فإذا لم يخلقها الله سبحانه كان خلاف الحكم، ثم إن جمال الوجود يقتضي تنوعه، ومن التنوع خلق الأقسام الثلاثة بمختلف صورها، حتى أن في كل صنف أيضاً مراتب، كما قال سبحانه: (تِلْكَ الرَّسُولُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) [\(١١\)](#).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الناس معادن كمعدن الذهب والفضة» [\(٢\)](#).

وليس خلق الفاضل والأفضل خلاف العدالة بالنسبة إلى المفضول، إذ خلاف العدالة أن لا يعطى المستحق حقه، لأن يعطى غير من يستحق شيئاً من

ص: ١٤

١- سورة البقرة: الآية ٢٥٣

٢- نهج الفضاح: ص ٦٣٥ ح ٣١٥٢

باب الفضل، فإذا استأجر الإنسان عاملين أجر كل منهما ديناراً، ثم أعطى أحدهما ديناراً ونصفاً، والآخر ديناراً، لم يكن ظلم من أعطاه الدينار، وإنما تفضل على الآخر بنصف دينار، وفي الآية الكريمة (لِيَلَهُ الْقَدْرُ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ) (١١).

فتتحقق من ذلك كله أن النبي والإمام (عليهم السلام) هما أطيب جوهرًا، وأن ذلك من الحكم لا من خلاف الحكم، بل عدم خلقها والحال هذه كان من خلاف الحكم.

أما احتمال أن تفضيل الأنبياء والأئمّة (عليهم السلام) كان لأجل نطقهم وانقيادهم في عالم الذر قبل غيرهم، أو لأجل أن الله علم أنهم يطعون في عالم الدنيا أفضل من غيرهم فأعطاهم أفضل من غيرهم.

فيرد عليه أولاً: بأن ذلك لا يرفع الإشكال، فلماذا خلق الجن والملائكة والبهائم كذلك، فهل كان لهم عالم ذر، وهل أن الإنسان في ذلك العالم أفضل من غيرهم، وهل أن الله علم بإطاعه الإنسان في عالم التكليف أفضل من غيره فخلق إنساناً.

وثانياً: إنه إذا لم يرجع الأمر إلى تنوع الخلق، لأنّه مقتضى الحكم والجود، يأتي الإشكال في أن الجواب لم يعط كل ممكّن حقه وذلك خلاف الحكم.

((لماذا خلق الشقي))

((لماذا خلق الشقي))

بقى شيء، وهو أن يقال: دع أن خلق الطيب والأطيب ليس من خلاف الحكم، ولا أن تفاوتهما في الآثار والجزاء ليس من خلاف الحكم، لكن أليس خلق الشقي خلاف الحكم، لأنّه يعاني من شقاءه ولو لم يخلق كان أفضل.

أقول: لا إشكال في أن الإنسان ليس بمحبوب في عمله، والشقي إن أريد به

ص ١٥:

من فيه عليه تامة للشقاء، ففيه: إنا لا نسلم وجود العله التامه، وإنما مقتضيات، لضوره العقل بأن فرعون مثلاً لم يكن مجبوراً في ما أتى به، ولو كان الطبع عليه تامة لكان فرعون مجبوراً، وكان حاله في ما أتى به حال النار في إعطائها الحراره، وحال الثلوج في إعطائه البروده، ولذا حملت أخبار الطينه على المقتضى لا العله التامه، لوجود القرائن الداخلية والخارجية، التي منها ضروره عدم كون الأشقياء مجبورين، على عدم العله.

أما الاستدال للجبر بقوله تعالى: (وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ)(١)، وبقوله: (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ)(٢)، إلى غيرهما.

ففيه: إن المراد تركهم حتى يضلوا، كما يقال أفسد الوالد ولده إذا تركه، فيما لو عصى الولد والده حتى استحق الترك، بالنسبة إلى الوالد الحكيم، كما أن اللام للعاقبه لا للعله، كما في قوله تعالى: (فَالْتَّقَطُهُ آلُ فِرْعَوْنَ لَيَكُونَ لَهُمْ عَيْدُوا وَحَزَنًا)(٣)، ويدل عليه قوله تعالى: (وَلَذِلِكَ حَلَفَهُمْ)(٤)، أي للرحم، ولذا قال المتكلمون: إن الأقسام الممكنه في باب التكوين والتشريع خمسه: الخير المحسن، والشر المحسن، وما تساوى خيره وشره، وما كان خيره أكثر، وما كان شره أكثر. والذى يكونه سبحانه أو يشرعه قسمان فقط: ما كان خيراً محسناً، وما كان خيراً أكثر، وأما البقيه فخلقه وتشريعيه خلاف الحكمه، جل عن ذلك علواً كبيراً، وهذه مباحث الكلام ولذا لم نطرد حولها، وقد ذكرت في المقام استطراداً.

وكيف فإن أريد بالطينه

ص: ١٦

١- سورة النساء: الآيه ٨٨

٢- سورة الأعراف: الآيه ١٧٩

٣- سورة القصص: الآيه ٨

٤- سورة هود: الآيه ١١٩

العله فهو مما دل العقل والنقل بخلافه، وإن أريد به من فيه المقتضى فذلك مسلم ومشاهد، فحال من فيه مقتضى السعاده ومقتضى الشقاء سواء من جهة الجوهر أو من جهة الزمان والمكان والمؤثرات الخارجيه، حال من فيه مقتضى الكرم والبخل، أو الشجاعه والجبن، إلى غيرها من الصفات، لكن خلقه من فيه وجود المقتضى ليس إساءه بالنسبة إليه، بل خلقه إحسان إليه، وإنما هو يسىء بنفسه إلى نفسه.

وقوله سبحانه: (قالوا رَبُّنَا غَلَبْتُ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا) ((١))، ليس دليلاً على كون الشقاء عليه تامه، لوضوح أنه لا يأتي بعمل إلا مختاراً، فهو مثل أن يقال: غالب على زيد طبعه الكريم أو طبعه اللئيم، يراد به أنه انساق وراء ذلك باختياره.

لا يقال: إنه بالآخره إيلام بالنسبة إلى الشقى، فعدم خلقه كان أولى.

لأنه يقال: الإيلام بقدر العمل لا يبرر عدم الخلق، ولذا نرى العقلاه يختارون الإيلام برکوب الأهوال وإعطاء التضحيات لأجل أمورهم، وإن لم تعد إليهم، كالطبيعي الذى يضحي بنفسه لأجل أمتة مع أنه لا ينتفع بهم بعد أن مات.

وكيف كان فالولاية التي كان الكلام فيها، هي لله أولاً وللرسول (صلى الله عليه وآله) ثانياً، وللإمام ثالثاً، ولكل منهم ولاية التكوين وولاية التشريع، لكن الولاية بالنسبة إليه تعالى ذاتيه، وبالنسبة إلى أوليائه عرضيه مستنده إليه تعالى، كما أن المراد

ص: ١٧

١- سورة المؤمنون: الآية ١٠٦

بالتشرع فيه ببيان شرع الله تعالى لا تشريع الحكم على حد تشريع الله تعالى.

(ولاية على الآخرين)

((ولاية على الآخرين))

وهناك ولایه ثالثه للنبی والامام (عليهما السلام)، وهو تصرفهم في الأموال والأنفس، فتكون لهم الحكم على الناس، وهذا ما لا إشكال فيه ولا خلاف، ويدل عليه الأدلة الأربع، بل هو من الضروريات، كما لا يخفى.

ص: ١٨

اشارة

(مسألة ٢): بعد الإمام (عليه السلام) يأتي دور الفقيه الجامع للشراط في الولاية، والضروره قامت على ولايته في الجمله في أمور الحسبة التي يؤتى بها قربه إلى الله سبحانه، ولذا سميت بالحسبه، من الاحتساب له سبحانه رجاء ثوابه.

وإنما الكلام في ولايته العامه في باب التنفيذ كولايه الإمام (عليه السلام)، حتى يكون الأصل العموم إلا ما خرج، أو أن الفقيه لا ولايه عامه له إلا ما دل الدليل على حقه في التولي.

والظاهر الأول، وقد ذكرنا طرفاً من الأدله فيه في كتاب (الفقه) باب التقليد من (شرح العروه)، ولا بأس هنا بالإشاره الإجماليه إلى ذلك، فإن الذي يدل (١) على الولايه العامه للفقيه الأدله الأربعه:

((دليل الكتاب))

((دليل الكتاب))

أما الكتاب: فقوله سبحانه: (وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ)(٢)، إذ من المعلوم أنه لو لا الحكم المطاع ذو النفوذ لزم فساد الأرض فساداً كلياً أو في الجمله، بضميمه أنه لا حق لغير الفقيه التولى زمان وجود الفقيه بالضرورة والإجماع.

وقوله: (وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَعْضٍ لَهُدِمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ)(٣) الآيه، ووجه الاستدلال بها كالآيه السابقه.

بل ربما يستدل بقوله تعالى: (إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَتَغَيَّرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ)(٤)، بضميمه أن لازم من يريد عدم الظلم أن ينصب من يدفع الظلم.

وقوله تعالى: (إِنَّمَا جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)(٥)، بضميمه أن ظاهراها الخليفة

ص: ١٩

١- أو يستدل به

٢- سورة البقره: الآيه ٢٥١

٣- سورة الحج: الآيه ٤٠

٤- سورة ص: الآيه ٢٤

٥- سورة البقره: الآيه ٣٠

دائماً لا في وقت دون وقت، ولأن الخليفة غير المزاول لا يسمى خليفه فعليه(١)، وإن كان خليفه شأنه، فتأمل.

وبقوله: (يَا دَاؤْدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ) (٢)، قوله: (إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) (٣)، بضميه أن آيات القرآن كالشمس تجري في كل زمان – كما ورد بهذا المضمون حديث عنهم (عليهم السلام) – فاللازم انطباق الخلافة على إنسان يزاول الحكم، وليس غير الفقيه بالإجماع (٤).

بل يدل عليه قوله تعالى: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ) (٥)، فإن إطلاقه يشمل القضاء والحكم، وهذه الآية تدل بالتلازم على وجود الحاكم.

كما أن قوله سبحانه في صدر الآية: (أَنْ تؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا) تدل بالتلازم على وجود الأمانة والأمناء، وقد ورد في الحديث (٦): (أَنْ تؤْدُوا) متعلق بالأئمه، وأن (إِذَا حَكَمْتُمْ) متعلق بالأمراء، وأن (أطِيعُوا) خطاب عام لجميع المسلمين.

لكن في دلاله بعض هذه الآيات ولو بالضمائم المذكورة نظر، وإن كان في المجموع كفايه.

(دليل السنّة)

وأما السنّة: فهي روايات كثيرة، كمقبوله عمر بن حنظله، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: «ينظر من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحکم الله وعلينا رد، والراد

ص: ٢٠

١- أي خليفه قام بفعليه المزاولة، بمعنى من يزاول

٢- سوره ص: الآيه ٢٦

٣- سوره النساء: الآيه ١٠٥

٤- أي غير الفقيه لا حق له شرعاً في الولاية ومزاولتها إجمالاً

٥- سوره النساء: الآيه ٥٨

٦- تفسير البرهان: ج ١ ص ٣٨٠ ح ١٣

علينا كالراد على الله، وهو على حد الشرك بالله»^(١).

وعن أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألت وقلت: من أعامل وعمن آخذ وقول من أقبل، قال (عليه السلام): «العمري ثقتي، فما أدى إليك عنى فعنى يؤدي، وما قال لك عنى فعنى يقول، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون»، قال: وسألت أبي محمد (عليه السلام) عن مثل ذلك فقال: «العمري وابنه ثقتنان، فما أديا إليك عنى فعنى يؤديان، وما قالا لك فعنى يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فإنهم الثقتنان المأمونان»^(٢).

وعن أبي خديجه، قال: بعثني أبو عبد الله (عليه السلام) إلى أصحابنا، فقال: «قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومه، أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أن يحاكم بعضكم ببعضًا إلى السلطان الجائر»^(٣).

وهذه الرواية تدل على الشورى في الحكم في الجملة كما سيأتي.

وعن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يصل لي كتاباً، قد سألت فيه عن مسائل أشكلت على، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام): «أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك» إلى أن قال

ص: ٢١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ الباب ١١ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٩ الباب ١١ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٠ الباب ١١ ح ٦

(عليه السلام): «وَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُوْفَاهَا إِلَى رَوَاهُ حَدِيْثَنَا، فَإِنَّهُمْ حَجَتِيْ عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَهُ اللَّهُ»[\(١\)](#).

وكالمروى عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحِمْ خَلْفَائِي»، قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ خَلْفَأْوَكَ، قَالَ: «الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي وَيَرَوُونَ حَدِيْثِي وَسَنْتِي»[\(٢\)](#).

ومثل ما ورد في صحيحه القداح، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي حَدِيثٍ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ لَا يَشْمَلَ (إِرْثُ الْمَالِ) مُطْلَقًا شَامِلًا لِإِرْثِ الْعِلْمِ وَالْمَنْصَبِ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَهُ الْأَنْبِيَاءُ»[\(٣\)](#).

وما ورد من أَنْ: «عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»[\(٤\)](#).

وما ورد من أَنْ: «عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»[\(٥\)](#).

وما في الفقه الرضوي: «مَنْزَلَهُ الْفَقِيهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ كَمَنْزَلَهُ الْأَنْبِيَاءِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ»[\(٦\)](#).

وما ورد من قوله (عليه السلام): «الْعُلَمَاءُ حُكَّامُ النَّاسِ»[\(٧\)](#).

وما ورد في رواية الإمام الحسين (عليه السلام): «مَجَارِي الْأَمْوَالِ وَالْأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ»[\(٨\)](#).

ص: ٢٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٠١ الباب ١١ ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٠ الباب ١١ ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣ الباب ٨ ح ٢

٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٨٩ الباب ١١ ح ٣٠

٥- عوائد الأيام: ص ٥٣٢، رواه جامع الأخبار على ما في بعض نسخه

٦- فقه الرضا: ص ٣٣٨ الباب ٨٩

٧- المستدرك: ج ٣ ص ١٨٩ الباب ١١ ح ٣٣

٨- تحف العقول: ص ١٦٩

وفي كتاب الحسين (عليه السلام) إلى أهل الكوفة: «وَاللَّهُ مَا إِلَّا الْإِمَامُ بِالْقَسْطِ، الْحَاكِمُ بِالْكِتَابِ، الْحَابِسُ نَفْسَهُ عَلَى ذَاتِ
اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

وفي حديث، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال لولده محمد: «تفقه في الدين، فإن الفقهاء ورثة الأنبياء»^(٢).

وفي رواية الكراجي، قال على (عليه السلام): «الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك»^(٣).

وعنه (عليه السلام) قال: «كل حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت»^(٤) الحديث.

وما رواه العلل، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، في حديث قال فيه: «إِنْ قَالَ فَلَمْ وَجَبْ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ
وَالإِقْرَارِ بِهِمْ وَالإِذْعَانِ لَهُمْ بِالظَّاهِرِ، قِيلَ لَهُ: لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي خَلْقِهِمْ وَقَوْلُهُمْ مَا يَكْمِلُونَ بِهِ مَصَالِحَهُمْ، وَكَانَ الصَّانِعُ مَتَعَالِيًّا عَنْ
أَنْ يُرَى، وَكَانَ ضَعْفَهُمْ وَعَجْزُهُمْ عَنْ إِدْرَاكِهِ ظَاهِرًا لَمْ يَكُنْ بَدَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ مَعْصُومٌ يُؤْدِي إِلَيْهِمْ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَأَدْبُهُ، وَيُوقَفُهُمْ عَلَى
مَا يَكُونُ فِيهِ إِحْرَازٌ مَنَافِعَهُمْ وَدُفْعَ مَضَارِهِمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي خَلْقِهِمْ مَا يَعْرَفُونَ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مَنَافِعَهُمْ وَمَضَارِهِمْ، فَلَوْلَا
يُجَبُ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتُهُ وَطَاعَتُهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَجَيِّ الرَّسُولِ مَنْفَعَهُ وَلَا سَدَّ حَاجَهُ وَلَكَانَ إِثْبَاتُهُ عَبْثًا بِغَيْرِ مَنْفَعِهِ وَلَا صَلَاحٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ
صَفَّهُ الْحَكِيمِ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ، إِنْ قَالَ: فَلَمْ جُعِلْ أُولَئِكُمْ أَمْرًا بِطَاعَتِهِمْ،

ص: ٢٣

١- البحار: ج ٤٤ ص ٣٣٤ الباب ٣٧

٢- البحار: ج ١ ص ٢١٦ الباب ٦ ح ٣٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٨٨ الباب ١١ ح ١٧

٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٧٣ الباب ٤ ح ٧

فقل: لعل كثيرة، منها: إن الخلق لما وقفوا على محدود وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم عن التعدي والدخول في ما حظر عليهم، لأنه إن لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذاته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام، ومنها: إننا لا نجد فرقه من الفرق ولا- ملء من الململ عاشوا وبقوا إلا بقيم ورئيس لما لا بد لهم من أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمه الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم ولا- قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيئهم ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ويمتنع ظالمهم من مظلومهم، ومنها: إنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنن والأحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين، لأننا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت أنحائهم، فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول (صلى الله عليه وآله) لفسدوا على نحو ما بينا، وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وفي ذلك فساد الخلق أجمعين»[\(١\)](#).

وفي المروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «الابد من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن ويتمتع فيها الكافر ويقاتل بها العدو، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعف من القوى حتى يستريح به ويستراح من فاجر»[\(٢\)](#).

أقول: حيث إن الفاجر غير مأذون عن الله فالبر هو المأذون، وليس في زمان الغيبة إلا الفقيه الجامع للشراط.

ص: ٢٤

١- علل الشرائع: ص ٢٥٢ الباب ١٨٢ ح ٩

٢- نهج البلاغة: الخطبه رقم ٤٠

وفي رواية، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ما زالت الأرض إلاً - والله فيها الحجه، يعرف الحلال والحرام، ويدعو إلى سبيل الله»^(١).

وحيث إن في زمان غيبه الإمام (عليه السلام) ليس يوجد حجه معصوم يدعوه، فلا بد وأن يكون الفقيه.
ومثله المروى عن إكمال الدين، عنه (عليه السلام)، قال: «إنه تبارك وتعالى لم يدع الأرض إلاً - وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان، ولو لا ذلك لالتبس على المؤمنين أمرهم»^(٢).

إلى غيرها من الروايات التي دلالتها كستندها لا بأس بهما، وإمكان المناقشه فى بعضها لا يضر، وقد ذكرنا جمله من المناقشات وأجبتها فى شرح العروه.

((دليل الإجماع))

وأما الإجماع: فقد استدل به للولايه العامه، فقد نقل الإجماع على ذلك.

فعن المحقق الكركي إنه قال: اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الجامع لشروط الفتوى المعتبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب عن أئمه الهدى (عليهم السلام) في حال الغيه في جميع ما للنيابه فيه مدخل، وربما استثنى بعض الأصحاب القتل والحدود.

أقول: لعل مقصوده بعض الأصحاب ابنى زهره وإدريس، كما حكى عنهم.

كما حكى الإجماع عن الشيخ (ملا كتاب)، وعنبلغه أن حكايه الإجماع على ذلك فوق حد الإحصاء.

وعن العوائد: إنه نص عليه كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من

ص: ٢٥

١- الكافي: ج ١ ص ١٣٦ ح ٣

٢- إكمال الدين: ص ٢٠٣ ح ١١

المسلمات، بل لعله الظاهر من المستند في بحث القضاة حيث ادعى الإجماع على وجوبه، وعلمه بتوقف نظام نوع الإنسان عليه.

أقول: ويفيد ذلك مؤيدان:

الأول: إن جمهره كبيره من العلماء كانوا يتصرفون في شؤون الدوله والسياسيه العامه، أمثال كاشف الغطاء الكبير، حيث أجاز للملك القاجاري (فتح على شاه) أن يزاول أعمال الدوله بالنيابه عنه، وحجه الإسلام الشفتى، والسيد المجاهد، والسيد المجدد، والشيخ ميرزا محمد تقى الشيرازى، والسيد محمد كاظم صاحب العروه حيث أفتى بإخراج العثمانيين، والآخوند صاحب الكفائيه، والسيد الحبوبي (رحمهم الله).

أما مزاوله الكركي والمجلسى والبهائى والمير الداماد وغيرهم للحكم فى أيام الصفويين فغنى عن الكلام، إلى غيرهم من العلماء الكبار مما لا يخفى على من راجع أحوالهم (قدس الله أسرارهم)، بل لم نجد عالماً تنسى له ذلك فلم يقدم عليه، بل في كثير من القرى والأرياف في إيران والهند وباكستان وأفغان والعراق ولبنان وغيرها يحكم العلماء ووكلاوهم.

الثانى: إنه يستفاد اتفاق الفقهاء على ثبوت الولايه للفقيه في مواضع كثيرة من الفقه، ويعللون الحكم بالولايه، كما لا يخفى على من راجع الفقه.

مثل قولهم: بوجوب دفع الزكاه إلى الفقيه ابتدأً أو بعد طلبه.

وقولهم: بوجوب دفع ما بقى من الزكاه في يد ابن السبيل بعد وصوله إلى بلدء إلى الفقيه.

ومثل وجوب دفع الخمس بإجازه الفقيه، أو إلى نفس الفقيه.

ومثل أن الفقيه مكلف بصرف الخمس والزكاه في مواضعهما المقرره.

وقولهم: بوجوب استيجار الأرض المفتوحة عنده من الفقيه.

وقولهم: لا يجوز الجهاد ولا الدفاع إلا بإذن الفقيه.

وقولهم: بولايته على ميراث من لا وارث له.

وقولهم: بأنه ولى الصغير في زواجه.

وقولهم: في توقف إخراج الودعى الحقوق على إذنه.

وقولهم: بطلاق المرأة التي غاب زواجهما، وجبره طلاق من لا يعاشر زوجته بالحسنى.

وقولهم: بولايته في إجراء الحدود.

وقولهم: بولايته في أداء دين الممتنع من ماله.

وقولهم: إنه المرجع في الهلال، وفي القضاء بكل شؤونه.

وقولهم: بأنه يقبض الوقف على الجهات العامة.

وقولهم: بتوقف التقادص من مال الغائب على إذنه، وكذلك إذا امتنع الحاضر.

وقولهم: بجواز إجازته لبيع الوقف، حيث يجوز بيعه.

وقولهم: بأنه يقبض الحق عن كل ممتنع لقبض حقه، مثلما إذا امتنع الدائن عن قبض الدين، أو امتنع المشترى من قبض المثلمن، أو البائع من قبض الثمن، إلى غير ذلك.

وقولهم: بأنه الذي يحجر على المفلس والسفيه والمجنون.

وقولهم: بأنه يضم إلى الوصي الخائن أو العاجز من يشرف عليه.

وقولهم: بأنه يعزل الخائن إذا لم ينفع الضم.

وقولهم: بأنه يقيم الوصي لمن مات وصيه أو انعزل، وأنه يقيم الوصي والولي لمن لا وصي له ولا ولی له إذا احتاج إلى ذلك.

وقولهم: بأنه يضرب أجل العين، وأنه يبعث الحكمين من أهل الزوجين، وأنه يجبر الممتنع على أداء النفقه لزوجته، أو سائر واجبي النفقه، وأنه يجبر المظاهر على أحد الأمرين.

إلى غيرها من الموارد الكثيرة جداً، بل إننا لم نجد مصنفاً في الفقه إلا وفيه كثرة من هذه المسائل، كما لم نجد فقيهاً في التاريخ ولا فقيهاً معاصرًا إلاً كان يزاول هذه الأعمال حتى إذا كان من أشد المحاتطين، بل قد رأينا جملة منهم يرون أنفسهم من أولى الأمر الذي قال الله عنهم: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْكُمْ) (١)، بمقتضى أن ظاهر الآية وجود ولى الأمر الظاهر في كل زمان، وليس ذلك في زمان الغيبة إلا الفقيه الجامع للشرائط، ولذا يسمون بنائب الإمام (عليه السلام).

أما ما ورد في تفسيرها بأن المراد الأئمه (عليهم السلام) (٢)، فهو من باب المصدق الأول، كما هو الظاهر من غالب تفسير الآيات المطلقة بمورد خاص.

((دليل العقل))

((دليل العقل))

وأما العقل: فمن وجهين:

الأول: إنه من القبيح أن يترك الحكيم أمته بدون قائد ينظم أمورهم ويصلح فاسدهم ويرشد ضالهم ويقيم أودهم، ويأخذ من غنيهم لفقيرهم، ويحارب أعداءهم ويسالم أولياءهم، ويرفع عوزهم، سواء كان الترك يسبب الفوضى والهرج والمرج، أو يؤول إلى استبداد الظالمين وسيطرة الطغاة والمفسدين، وهذا هو المشاهد في من ترك داره وعائلته، فكيف بمن ترك بلده، حتى ينتهي إلى من يترك كل البشر.

لا يقال: لا يصبح ذلك بعد أن عين الله الإمام (عليه السلام) وقتله الناس أو سبوا اختفاءه.

ص ٢٨

١- سورة النساء: الآية ٥٩

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٥٢ ح ١٧٣

لأنه يقال: بالنسبة إلى المسيسين لا يقبح، أما بالنسبة إلى غيرهم فهو قبيح، كما إذا عين الأب خلفاً له على عائلته إنساناً فقتله أحدهم، فإن ترك الأب إنساناً آخر بالنسبة إلى بقية الأفراد قبيح.

ولا ينقض ذلك بأنه لم يخلف الله إماماً آخر مع أنه البديل من الإمام المقتول أو الغائب، فحال عدم الإخلاف للفقيه حال عدم الإخلاف للإمام.

لأنه يقال: النقص غير وارد، لأن الإمام الخلف أيضاً كان يقتل أو يشرد، لما جبل عليه المتكبرون من عدم تمكّنهم رؤيه الإنسان المتصل بالسماء المتصرف في الكون، بخلاف من ليس كذلك وإنما يدير شؤونهم، ولذا كان الناس يحسدون الأنبياء والأئمة بما لا يحسدون مثله الفقهاء والرؤساء.

الثاني: إن عله بعث الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) موجوده في نصب الرئيس، فإنهم ذكروا أن النصب واجب على الله لحفظ البلاد ونظم أمور المعاش والمعاد.

قال السيد الطباطبائي في (النجم الثاقب):

نصب الإمام حافظ الزمام

لطف من الله على الأنام

فإن مقرب للطاعه

وقائد الناس إلى الإطاعه

فكما وجب النصب عقلاً بالنسبة إلى النبي والإمام (عليهما السلام)، وجب النصب عقلاً بالنسبة إلى القائم مقامهما، ويؤيد العقل أن النبي والإمام (عليهما السلام) ينصبان الوكلاه والنواب في مختلف البلاد عند وجودهما، مع أن الأمر حال الوجود أهون من حال الغيبة، لإمكان الوصول إليهم (عليهم السلام) حال الحضور، بخلاف حال الغيبة، ومع أن أمر بعض البلاد أهون من أمر كل البلاد، فالنصب لكل البلاد في حال عدم إمكان الوصول للغيبة أولى.

((أنواع الحكم عند الناس))

اشارة

((أنواع الحكم عند الناس)) (مسألة ٣): الحكم عند الناس على أنواع:

١: الملكية المطلقة الوراثية.

٢: والملكية المطلقة الانتخابية، بحيث إذا مات الملك لا يرثه وارثه ليكون ملكاً، بل ينتخب الشعب ملكاً آخر، بخلاف القسم الأول حيث يكون ابنه أو ابن عمه أو ما أشبه ملكاً مكانه.

٣: والحكومة الأشرافية، بأن تحكم الأشراف البلاد، كما كان كذلك حكم مكة قبل فتح الإسلام لها.

٤: الحكومة الانتخابية من أهل الحل والعقد، كما نرى مثل ذلك الآن بالنسبة إلى (البابا) المسيحيين، حيث إنه إذا عزل البابا أو مات يجتمع أهل الحل والعقد عندهم ليتّخبو مكانه شخصاً آخر، وعلى الشعب السمع والإطاعة بعد ذلك، لأنهم هم الذين قرروا هذه الكيفية في الحكم.

٥: الحكومة الانتخابية الشعبية، بأن يكون الشعب هو المنتخب لرئيسه.

هذه أقسام الحكم.

أما الحكومة الانقلابية التي تعارف في هذا الزمان بمساعدة المستعمرات، فهي حكومة دكتاتورية من النوع الثاني غالباً فلا تكون قسماً جديداً.

((الحكومة الإسلامية))

((الحكومة الإسلامية))

أما الحكومة الإسلامية فالكلام فيها في أمرتين:

الأول: كيف حكم الرسول (صلى الله عليه وآله) وخلفاؤه بالحق (عليهم السلام) أو الباطل.

الثاني: ماذا يستفاد من الأدلة.

اما الأول: فمن الواضح أن الرسول (صلى الله عليه وآله) جاء إلى الحكم بواسطة أعون جمعهم حول نفسه بأخلاقه الكريمة، وبانجذابهم إلى الإسلام

بسبب ما رأوا فيه من الصلاح والفائده ولمسوافيه من الحق والحقيقة، ولما هاجمهم الكفار حاربوهم وانتصروا عليهم وأخذوا يوسعون رقعة سلطانهم جراءً لاعتداء المعتدى، فلم تكن حرب من حروب الرسول (صلى الله عليه وآله) حرب ابتداء، وإن كانت حرب الابتداء صحيحه لأمرین (في سبيل الله) و(في سبيل إنقاذ المستضعفين) كما قال تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقااتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ) (١).

لكن الرسول (صلى الله عليه وآله) بحكمته الفائقه المستفاه من إرشاد الله سبحانه كان يعلم أنه لا يحتاج إلى الهجوم حتى تشوّه سمعه الإسلام بأنه دين السيف، ويتبّس على الناس العوام أمره، ويكون سبباً لتنفير الناس، بل كان يعلم أن الزمان كفيل بطبعيـانـ الكـفـارـ وـهـجـوـمـهـمـ عـلـيـهـمـ، مما يعطـيـ الرـسـوـلـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ عـنـدـ النـاسـ تـبـرـيرـ فـتـحـ بـلـادـهـمـ، وـكـانـ كـمـاـ رـأـيـ الرـسـوـلـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ فـكـانـتـ كـلـ حـرـوـبـ الرـسـوـلـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ دـفـاعـيـهـ حـتـىـ اـسـتـوـلـىـ عـلـىـ مـاـ اـسـتـوـلـىـ عـلـيـهـ مـنـ الـبـلـادـ وـالـعـبـادـ فـيـ أـنـظـفـ حـرـوـبـ عـرـفـهـاـ الـعـالـمـ قـبـلـهـ وـبـعـدـهـ.

ولو أن المسلمين اتخذوا هذه الخطوه الحكيمه في حروبهم بعد الرسول (صلى الله عليه وآله)، لما تمكـنـ الأـعـدـاءـ أـنـ يـتـهـمـواـ الإـسـلـامـ إـلـىـ الـيـوـمـ بـأـنـ دـيـنـ السـيـفـ، وـلـمـ يـقـفـ ذـلـكـ سـدـاًـ دـوـنـ تـقـدـمـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـلـذـاـ اـعـتـرـفـ الـكـاتـبـ الـمـشـهـورـ (الـعـلـائـيـ)ـ بـأـنـ عـمـرـ أـخـطـأـ فـيـ أـسـلـوبـ حـرـوـبـهـ.

هـذـاـ وـلـكـنـ معـ ذـلـكـ جاءـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـمـنـصـفـيـنـ ليـبـرـؤـواـ الإـسـلـامـ عـنـ كـوـنـهـ فـتـحـ الـبـلـادـ بـالـسـيـفـ، وـمـنـهـ الرـجـلـ الـفـاضـلـ الـمـسـيـحـيـ فـيـ كـتـابـهـ (الـدـعـوـهـ الإـسـلـامـيـهـ)، وـنـحـنـ لـسـنـاـ الـآنـ بـصـدـدـ تـفـصـيلـ الـكـلامـ فـيـ ذـلـكـ.

لا يقال: إذا كان عمر قد أخطأ في أسلوب حروبه، فلماذا ساعده الإمام (عليه السلام) في توجيهه.

ص: ٣١

لأنه يقال: إنما فعل الإمام (عليه السلام) ذلك تقليلًا للمشكلة، فإن الخطأ لو كان اثنين في سلوك الخليفة صار بسبب توجيه الإمام خطأً واحداً مثلاً، فهو (عليه السلام) كما وجده في الأمور القضائية والأحكام الشرعية وحل المشاكل السياسية، كذلك وجده في الأمور العسكرية والفتورات والحروب.

وكيف كان، فنوع من توسيعه الرسول (صلى الله عليه وآله) لأراضي الإسلام كان بالحرب، ونوع كان بالسلم بعد نقض المعاهد كفتح مكة، ونوع كان بطلب أهلها كما في المدينة المنورة، وفي الأرضى التي جاء أهلها ودخلوا في الإسلام طوعاً، ونوع كان لتسليم أهلها للرسول (صلى الله عليه وآله) ومصالحتهم له بدون حرب، كفدرك والعوالى، وهكذا أرسى الرسول (صلى الله عليه وآله) حكومة الإسلام، فإذا أخذ بلدًا بالسلم أو بالحرب جعل له والياً إما من نفس الجماعة، وإما أحداً من المسلمين وأرسل إليهم إن أسلموا من يعلمهم الكتاب والسنة.

هذا بالنسبة إلى حكم الرسول (صلى الله عليه وآله)، أما بالنسبة إلى حكم من بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) فهناك تفصيل بين عقيدة المسلمين في من هو الحاكم، وكيفية وصوله إلى الحكم، وبين عملهم خارجاً، وبين الأمرين عموم من وجه، فقد يكون الحاكم هو الذي يعتقد أن يكون حاكماً ويكون وصوله إلى الحكم بالطرق المشروعة لديهم، وقد يفترقان. فالنسبة إلى العقيدة وبالنسبة إلى ما وقع خارجاً يمكن تفصيل الكلام هكذا:

أهل السنة يعتقدون على الأغلب أن من جاء إلى الحكم بأبيه كيفية كانت، كان هو من (أولي الأمر) الذين عناهم الله تعالى بوله: (اطِّعُوا الله وَاطِّعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ) (١١)، وهذا وإن لم يكن اعتقاد كل أهل السنة، إلا أنه اعتقاد راج

ص: ٣٢

فيهم، وقد رروا لتأييد ذلك روایات مذکوره في مصادرهم مما ليس بهمما الآن نقلها.

والشیعه يعتقدون أن النبي (صلی الله علیه وآلہ) من بعده عین خلفاء الأئمه الاثنى عشر، وهم: علی، والحسن، والحسین، وعلی، ومحمد، وجعفر، وموسى، وعلی، ومحمد، وعلی، والحسن، والمهدی (عليهم السلام)، وذلك التعيين كان بأمر الله تعالى، فهم أيضاً بالنص.

والأئمه (عليهم السلام) عينوا الفقيه لأمور الدين نائباً عنهم، بقولهم (عليهم السلام): «مجارى الأمور بيد العلماء بالله، الأمانة على حلاله وحرامه»^(١).

و«أما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»^(٢).

و«أما الحوادث الواقعه، فأرجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنهم حجتى عليكم وأنا حجه الله»^(٣).

هذا كله بالنسبة إلى نظره السنہ والشیعه إلى الحكمه الإسلامیه الشرعیه.

((الخلافه والأماره))

أما الخلافه والأماره والسلطه التي حدثت في البلاد الإسلامیه:

فإن أبابکر: انتخب بمبایعه جماعه من المسلمين كانوا في المدينة^(٤).

وعمر: عین بأمر خاص من أبي بكر.

وعثمان: انتخب بموافقه أربعة من أهل الشوری الذين عينهم عمر.

وعلی (عليه السلام): انتخب بمبایعه جماعه من أهل المدينه ومصر والکوفه من الثائرين على عثمان^(٥).

ص: ٣٣

١- تحف العقول: الآيه ١٦٩

٢- البحار: ج٢ ص ٨٨ الباب ١٤ ح ١٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٠١ الباب ١١ ح ٩

٤- وكانت هذه البيعه مؤامره من أصحاب السقیفه ولم تكن شرعیه، فإنها خالفت النص الصريح لرسول الله (صلی الله علیه وآلہ) في علی (عليه السلام)، وقد أکرھوا المسلمين على تلك البيعه السقیفیه، وهجموا على دار فاطمه (عليها السلام) بحجه عدم بيعتهم

٥- وكان الإمام علی (عليه السلام) هو الذي عينه رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) خليفه من بعده، وكانت بيته شرعیه دون غيره من سبقه

ومعاویه: أمّره السيف، وسائر بنى أمیه ورثوا الأمر حتى عمر بن عبد العزیز.

والسفاح أمّره أبو مسلم الخراسانی، وسائر بنى العباس ورثوا الأمر.

والفاطميون والعثمانيون والصفويون والبویهیون والزیديون وغيرهم وغيرهم، قام أمرهم بالثوره أولاً، والوراثه ثانياً.

وإنی لا أريد القدح في جميع هؤلاء الخلفاء والأمراء، فبعضهم كان جديراً بالحكم [\(١\)](#).

ثم إن في المقام أمراً يحسن الإشاره إليه، وهو أن بعض علماء السنّه المعاصرین زعم أن الرسول (صلى الله عليه وآلہ) كان حکمـه اضطـارـياً، حيث إنه لم يكن هناك من يسد فراغـ الحکـمـ، وإلاـ فـليـسـ شـأنـ الرـسـولـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) إـلـاـ ماـحدـدهـ القرآنـ الحـكـيمـ بـقولـهـ: (هـوـ الـذـىـ بـعـثـ فـيـ الـأـمـمـيـنـ رـسـوـلـاـ مـنـهـمـ يـتـلـلـوـ عـلـيـهـمـ آـيـاتـهـ وـيـزـكـيـهـمـ وـيـعـلـمـهـمـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـ) [\(٢\)](#).

وهذا النوع من الفكر نشأ من الفكر الغربي من (فصل الدين من السياسة) التابعه لزعيمهم (دع ما لله لله، وما لقيصر لقىصر).

وكيف كان منشأ هذه الفكره، فإنها غلط كبير، فإن الرسول (صلى الله عليه وآلہ) زاول الحكم، كما زاول التنظيم والتشريع وغير ذلك، وفي القرآن الحكيم آيات كثيرة تبين حكم الأنبياء (عليهم السلام) وحكم الرسول (صلى الله عليه وآلہ): (وأن حکمـ بينـهـمـ بماـأـنـزلـ اللـهـ) [\(٣\)](#)، و (لـتـحـکـمـ بـيـنـ النـاسـ بـماـأـرـاـكـ اللـهـ) [\(٤\)](#).

ثم هل الحكم إلا :

١: تجهيز الجيوش وما يتبعه من حفظ البلاد.

٢: وجمع المال وصرفه في المصالح.

ص: ٣٤

١- كالصفويين والبویهیین ومن أشبـهـ

٢- سوره الجمعة: الآيه ٢

٣- سوره المائدـهـ: الآـيـهـ ٤٩

٤- سوره النساء: الآـيـهـ ١٠٥

٣: وفصل الخصومات.

٤: وتقديم الأمة والبلاد إلى الأمم.

والكل كان يزاولها الرسول (صلى الله عليه وآله)، وفي الكل وردت آيات من القرآن الحكيم، كما وردت السنة المطهرة المتواترة، ومن أصلح من الرسول (صلى الله عليه وآله) وخلفائه الطيبين (عليهم السلام) من مزاوله الحكم ونشر العدل.

هذا كله في الأمر الأول.

((كيفية الحكم في الإسلام))

((كيفية الحكم في الإسلام))

أما الأمر الثاني: وهو ماذا يستفاد من الأدلة في كيفية الحكم، فنقول:

قامت الأدلة الأربع على أمرتين:

((الحكم حكم الله))

((الحكم حكم الله))

الأول: أن يكون الحكم حكم الله سبحانه.

وقد اشتهر بين بعض من لا خبره له أن حكم الله متظور، يقصدون بذلك إمكان تغييره حسب الزمان والمكان، وهذا غير صحيح إجماعاً وضرورة، إذ يعني ذلك عدم بقاء الحكم، وكل مسلم يعلم بالضرورة أنه لا يمكن تغيير حكم الله بأى اسم كان.

بالإضافة إلى قوله (صلى الله عليه وآله): «حلال محمد حلال إلى يوم القيمة، وحرام محمد حرام إلى يوم القيمة»^(١)، والمراد بالحالل ما يقابل الحرام من الأحكام الثلاثة: المندوب والمكره والمباح، لأن كلها حلال مع ترجيح الفعل أو الترك، أو بدون ترجيح الذي هو المباح، فالحرام شامل للواجب الحرام تركه، والمحرم الحرام فعله، ويشمل الحالل الثلاثة الآخر.

ثم لنرى هل التطور في العقيدة، وهذا ما لا يعقل، فالتوحيد والعدل والنبوة والإمامه والمعاد هي هي، لا يعقل تغيير الأربعه الأول، والمعاد لا يمكن تغييره، فإن الله سبحانه لا يخالف الميعاد.

أو في الفضيله، وهل يعقل أن يتبدل الصدق

ص: ٣٥

رذيله، والكذب فضيله، أو الكرم رذيله، والبخل فضيله، إلى آخر القائمه.

أو في الحرام والحلال، فإنهما وضعا حسب النفع والضرر^(١)، فالخمر ضاره والماء نافع مهما تبدل الزمان والأمكنة.

أو في المعاملات والعبادات والأحوال الشخصية والحدود وغيرها، الكل وضعت حسب حكمه دقيقه يصل العقل إلى بعضها مما لا مجال في المقام إلى شرحه، وقد ذكرنا جانباً منها في كتاب (عبادات الإسلام) وغيره.

نعم لا- إشكال في تغيير بعض الأحكام لظروف استثنائية، مثل حلية الخمر للمضطرب، أو حرمه بعض المباحثات لمن يضره ذلك كالمريض، ومثل حرمه الصدق الضار، وجواز الكذب لدى الاضطرار، لكن التطور المزعوم شيء، والحالات الاستثنائية شيء آخر.

نعم يدخل التطور في مصاديق القواعد العامة، فإذا تبدل مصدق بمصدق، أو دخل في الوجود مصدق لم يكن سابقاً شملته القاعدة العامة، مثل الصحافة لم تكن في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) ثم حدثت، فالحربي والإسلامي المبين بقاعدته «الناس مسلطون على أنفسهم»^(٢) تشملها، وكذلك القبلة الذرية لم تكن في زمانهم (عليهم السلام)، فلما تطورت السلاح إليها شملته آية: (وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)^(٣)، إلى غيرهما من الأمثلة.

((كفاءة الحاكم))

ثم اللازم أن يكون الحاكم الأعلى كفؤاً لإدارة البلاد، وهذا غير المرجع للتقليد الذي لا يشترط أن يكون كفؤاً، ويidel على عدم اشتراط الكفاءة الدنيوية في مرجع التقليد الأصل، ولذا لم يذكره الفقهاء في شرائط المقلد، هذا إذا

ص: ٣٦

١- أى المصالح والمفاسد الواقعية

٢- البحار: ج ٢ ص ٢٧٢

٣- سورة الأنفال: الآية ٦٠

كان لمجرد أخذ الفتوى لا الإداره مما يزاولها فقهاؤنا في أغلب الأعصار والأمسكار، أما إذا أراد الإداره فاللازم الكفاءه أيضًا.

وكيف كان، فيدل على لزوم الكفاءه في رئيس الدوله أمران:

الأول: انصراف الأدله عن غير الكفوء، كما قالوا بانصراف الأدله عن القاضى والشاهد والفقيه والراوى الذى غالب عليه النسيان والسهوا ونحو ذلك.

الثانى: إنه يجب إضرار المسلمين، و«لا ضرر ولا ضرار»^(١).

((التشريع لله عزوجل))

ثم إن الكتاب والسنه والإجماع بل الضروره، دلت على لزوم كون الحكم حكم الله، وكلها من الواضح بحيث يستغنى عن الذكر.

وقد أشكل بعض المتجددين على لزوم مطابقه حكم الرئيس الأعلى للأحكام الإسلامية، بل جعلوا له الحق في تشرع القانون بأمور:

الأول: ما ينقل عن بعض الكتاب من أن دين الإسلام متتطور، والتطور يجُوز جعل القانون مع الاحتفاظ بروح الشريعة، مثلاً الربا كان حراماً لأنه كان ضاراً، أما حيث رفع ضرره وتوقف الاقتصاد عليه حل، والبنت كانت تبلغ عمرها عشر سنوات حين كان الناس بدائيون، أما حيث تحضر الناس فبلغها يكون في السادسه عشره، وإنما جاز أربع نساء لكثرة النساء أما حيث دلت الاحصاءات على التساوى تقريباً فلا يجوز إلا امرأ واحد، ولحم الخنزير كان محظياً لشموله على الديدان، أما إذا عقم حل وهكذا، فاللازم ملاحظه روح الدين لا شكلياته، فالدين مثال الطين الذي يبقى طيناً وإن تبدل أشكاله من لبنة إلى كوز إلى كاس إلى كوب، إلى غيرها.

الثانى: ما نسب إلى القادياني، من أن فيض الله عام في النبات والحيوان

ص: ٣٧

والإنسان والجماد، فلماذا لا- يكون فيه عاماً في النبوة، فكما أن سائر الموجودات مستمرة من أول الخلق إلى انقراض العالم فلتكن النبوة كذلك، رسول الإسلام (صلى الله عليه وآله) خاتم النبيين أى زينتهم، لا أنه لا نبى بعده، وكل عبقرى يأتي بعده هو نبى أيضاً ولو التشريع، وإن كان مسلماً معترفاً برسالة نبى الإسلام.

الثالث: ما ذكره بعض الكتاب الذين نسبوا أنفسهم إلى الإسلام من أن محمداً (صلى الله عليه وآله) خاتم لا نبى بعده، إلا أنه خاتم أى لا يأتي بعده نبى، لا أنه لا يأتي العقل بقانون أفضل من قانونه وأكثر انتظاماً على الزمان، فلا يحتاج البشر إلى رسول من بعده، بمعنى أنه كمل العقل بتفجير الرسول (صلى الله عليه وآله) إياه، وبهذا العقل يتمكن الإنسان أن يسير في الحياة ويضع القوانين الملائمة لكل زمان ومكان، وإن كان خلافاً للقوانين التي وضعها الرسول (صلى الله عليه وآله)، لأنها كانت لزمانه ومكانه (صلى الله عليه وآله) فقط.

أقول: هذه الإشكالات كلها خلاف ضرورة المسلمين، بالإضافة إلى ما يرد على كل واحد واحد منها:

أما أن المعيار روح الدين لا شكله فهو باطل، فإن الأدلة المتواترة دلت على أن حكم الله لا يتغير، وأن «حلال محمد (صلى الله عليه وآله) حلال إلى يوم القيمة، وحرام محمد حرام إلى يوم القيمة»، ولو قيل بالروح وعدم أهمية الشكل لكان بالإمكان تغيير كل حكم.

هذا بالإضافة إلى أن الأمثلة كلها غير صحيحة، فالربا ضار إلى الأبد، وقد ثبت في العلم الحديث ضرره الآن على الفقراء، كما كان ضاراً من قبل، وسيبقى ضاراً إلى الأبد، والبنت تبلغ الآن كما كانت تبلغ قبل ذلك، ولذا تظهر مواهبها عند الرشد، كما قال تعالى: (إِنَّ آنَسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (١١)، النساء كثيرات إلى اليوم

ص: ٣٨

لأنهن أطول أعماراً وأكثر أفراداً، ولأن الرجل تحصده الحرب ونحوها، ولحم الخنزير قذر في نفسه وإن عقمت المكروبات التي فيه، وكل هذه الأمور مذكورة في كتب مفصلة ليس الآن محل ذكرها.

وأما الإشكال الثاني، فيرد عليه:

أولاًً: بالنقض بالحيوانات التي اندثرت، والنباتات التي هي كانت ثم بادت، والإنسان (النسناس) الذي باد، وماذا يقول في الجمادات (النفط) بعد نضوبه، وكذا سائر المعادن.

وبالنقض بانتهاء العالم، وبالنقض بأن الله كان ولم يكن فيض إذ العالم حادث، وبالنقض بأنه لم يكن لماذا لم يكن بين نوح وإبراهيم وبين إبراهيم وموسى وبين موسى وعيسى وبين عيسى ومحمد (صلوات الله عليهم) أنبياء من طرازهم.

وبالحل ثانياً: بأن الفيض بحاجه إلى المقتضى وعدم المانع، ومن أين لفيض النبوه مقتض وليس له مانع، بل الأدله الداله على أنه لا نبي بعده (صلى الله عليه وآله) دليل على أحد الأمرين، من عدم المقتضى ووجود المانع.

وأما الإشكال الثالث فيرد عليه، إن الأدله دلت على دوام حكم الإسلام، وأنه يقود الإنسان خطوه خطوه إلى الاستقامة ومصالحة، إلا أن النبي (صلى الله عليه وآله) فجر الطاقة، والطاقة الإنسانية تكون هاديه له في طريقه الطويل.

وكيف كان، فهذه شبكات في قبال البديهيه، وقد قامت الضروريه على خلافها.

هذا تمام الكلام في دلاله الكتاب والسنه والإجماع على لزوم العمل بحكم الله، وأن الحكم الإسلامي لا يحق له أن يعمل بغير حكم الله حتى في أصغر الأشياء.

ففي صحيح أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزوجل فهو كافر بالله العظيم»^(١).

إلى غيرها

ص: ٣٩

من الروايات، والمراد إذا أنكر حكم الله فهو منكر للضروري، أو المراد الكفر العملي، ففي جمله من الأحاديث، بل بعض الآيات إطلاق الكفر وإراده الكفر العملي.

أما العقل فهو يدل على ذلك، بضميه أن الله سبحانه أعلم بمصالح العباد، وحكمه خال عن الأهواء والميول، فهو أحق الأحكام لصالح البشر وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

(شرط رضا الناس في الحاكم غير المقصوم)

الثاني: أن يكون الحاكم برضى الناس بعد توفره للشروط المقررة في الشريعة من الفقاهة والعدالة وغيرهما.

قال (عليه السلام): «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه» ((١))، والتقليد ليس في الأمور الفردية والعائلية فقط، بل عام لكل الأمور الشاملة لسياساته والاقتصاد وغيرهما.

ومن نافل القول أن نقول: إن الصفات الأربع المذكورة في الرواية تشير إلى صفتى النفس، وصفتى العمل، من ناحيتى السلب والإيجاب، فصيانته النفس حفظها بالملكات الفاضلة، ومخالفته الهوى طرد الرذائل عنها، وحفظ الدين عدم الانسياق وراء المحرمات، وإطاعه أمر المولى الإتيان بالواجبات.

(الفقيه الجامع للشرائط وشوري الفقهاء)

((الفقيه الجامع للشرائط وشوري الفقهاء))

وكيف كان، فاللازم أن يكون الحاكم فقيهاً جاماً للشرائط، لأنه هو الذي عينه الرسول والإمام (عليهما السلام) للحكم في زمان الغيبة، وإن كان يصح إيكاله لإنسان لا تثق بالقيام بالتنفيذ، كما عين كاشف الغطاء (رحمه الله) فتح على شاه، مما هو مذكور في كتابه كشف الغطاء.

فإذا اتحد الفقيه الجامع للشرائط كان هو الحاكم

ص: ٤٠

دون غيره، لكنه فرض نادر جداً.

وإن تعدد فالآله مخيره في جعل الكل شركاء في الحكم، أو انتخاب أيهم لتولى منصب الحكم، فحال الحكم حال التقليد، حيث يتخير العامي في تقليد جميعهم أو أيهم شاء، كما ذكرناه في كتاب التقليد في شرح العروه.

((الشروط الشرعية و اختيار الناس))

((الشروط الشرعية و اختيار الناس))

والدليل على أن ذلك [\(١\)](#) بيد الآله:

الأول: الأصل، حيث إن الشارع لم يعين أحدهم، فالاصل يقتضى إباحة اختيار أى منهم، فـ «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى» [\(٢\)](#).

ويؤيده إنه الأقرب إلى الحرية الممنوحة للمسلم، حسب قوله: (يَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَامَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) [\(٣\)](#). وربما يستأنس له بما نشاهده في سائر الأحكام، فالإنسان مخير في تقليد أى مرجع، ومراجعه أى قاض إسلامي، والصلاه خلف أى إمام عادل، إلى غير ذلك.

الثاني: قوله سبحانه: (أَمْرُهُمْ شُورَى) [\(٤\)](#)، بتقرير أنه لما كان نصب الحاكم واجباً لوقف إداره البلاد عليه، وكون عدمه يوجب الهرج والمرج واحتلال النظام الذي هو من أشد المحرمات في الإسلام، ولم يعين طريق خاص لنصبه، كان اللازم أن يكون من طريق الشوري.

ثم للأله أن تعين الحاكم الأعلى بالأصوات كما سيأتي تفصيله، أو أن تعين أهل الحل والعقد الذين يعيثون هم الحاكم الأعلى، وبذلك يدفع إشكال ربما يتوجه، وهو أن الانتخابات لم تكن معروفة في الطريقة الإسلامية، فكيف تقولون به.

إذ يرد عليه أولاً: إن (طريقه أهل الحل والعقد) كانت معروفة، وهي نوع

ص: ٤١

١- أى تعين أحد الفقهاء أو أكثر من واحد للحكومة وإداره البلاد والعباد في زمن الغيبة

٢- الغوالى: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٦٠، وص ٤٦٢ ح ١

٣- سوره الاعراف: الآيه ١٥٧

٤- سوره الشوري: الآيه ٣٨

من الانتخابات، وتبدل المصدق حسب رضى الناس فى إطار الحكم الإسلامي غير ضائز.

وثانياً: لا يضر عدم معروفيه هذه الطريقة بعد أن دل عليه الدليل، وكم له فى التاريخ الإسلامي من نظير، ويكتفى أن نذكر أن البئر إلى زمان المحقق كانت محكومه بالنجاسه لدى ملاقاهم النجس، ثم قال الفقهاء بظهورها، وأى مانع من أن تكون كنوز الأحكام ككنوز الكون، فكما لا يمر يوم إلا ويظهر جديد من كنوز الكون، لا يمر يوم إلا ويظهر جديد من كنوز الأحكام.

وثالثاً: قد كانت الشورى فى الجمله (١)، كما يدل عليه قول على (عليه السلام): *(فِي اللَّهِ وَلِلشُّورِي)* (٢)، ومن المعروف أن العمرتين وعثمان، وعلى (عليه السلام) جاءوا إلى الحكم بالشورى، ولو كانت شورى ناقصه (٣)، بل أخذ البيعه لبعض الخلفاء كان بمنزله الشورى، وإلا لم تكن حاجه إلى أخذ البيعه، وليس القصد تصحيح هذه الشوريات، وإنما القصد وجود الشيء الناقص.

ورابعاً: إن مجىء غالب الخلفاء والأمراء كان إما بالسيف وإما بالوراثه، وكلاهما لا يقرره الإسلام، كيف ولا شك أن شرط الفقهاء والعدالة من شروط الحكم، وأولئك لم يكن يتوفرون فيهم أى شرط منهما، فلا بد وأن يكون للإسلام طريق آخر، وليس ذاك إلا الشورى مع ملاحظه الشروط المقرره في الحاكم.

وقد تقدم أنه إذا رضيت الأمة بشكل الشورى من أهل الحل والعقد كفى، وإن لم ترض فاللازم الشورى حسب نظرهم (٤).

الثالث: من الأدله على أن التعين بيد الامه، روایه أبي خديجه المتقدمه، حيث

ص: ٤٢

١- وإن كانت باطله فى بعض مصاديقها وهى التى كانت فى قبال النص، فإن الشورى لا تصح فى تعين خليفه رسول الله (صلى الله عليه وآله) والإمام من بعده، ولا تجوز فى انتخاب الحاكم المعصوم (عليه السلام)، بل الشورى فى انتخاب الفقيه الحاكم فى زمن الغيبة

٢- نهج البلاغه: الخطبه ٣. وهذا القول دليل على أنهم كانوا يدعون الشورى لتصحيح تقمصهم للخلافه، وإن كانت هذه الشورى باطله كما لا يخفى

٣- بل باطله حيث خالفت النص الصريح لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فى الإمام على (عليه السلام)

٤- هذا كله فى غير المعصوم عليه السلام، كانت انتخاب فقيه او عده فقهاء للحكم، اما المعصوم عليه السلام فهو المنتخب من قبل الله عزوجل بالتعيين

قال: «اجعلوا بينكم رجلاً^(١)، ودلالتها على كون الاختيار بيد الأمة ظاهره.

الرابع: أن التصرف في شؤون الأمة من حقهم، بعد تساوى الفقهاء، إذ الإمام لا يعين إلاّ الفقيه، ولا ترجح لأحدهما على الآخر لدى تعدد الفقهاء، فاللازم أن يكون الذي ينتخبونه بعد أن لم يختاروا كلهم.

إذ الطرق ثلاثة:

إما حكم الكل بالاشتراك، وذلك غير لازم، إذ لا دليل عليه.

وإما حكم أحدهم، حسب اختيار الفقهاء بأنفسهم، وذلك غير لازم قبوله على الأمة، لأنه خلاف حرثتهم.

وإما حكم من ينتخبونه، وهذا متعين، جمعاً بين دليل الحرية ودليل تعين الإمام الفقيه للحكم.

أما احتمال القرعه ففيه: إنه ليس مشكلاً حتى يلجاً إليها، كما لا يقال بذلك فيما إذا تعدد المجتهد.

ثم إذا اختارت الأمة للحكم مجلساً فيه فقهاء متعددون، فللأمة أن تشترط عليهم الأخذ برأي أكثرهم، أو رأي بعضهم المعين لدى الاختلاف، أو تاره هذا وتاره ذاك، أو أن يجعلوا مرجعآ آخر عند اختلافهم، وذلك لإطلاق الأدلة بعد أن لم يمكن هناك معين لإحدى الآراء لدى الاختلاف.

الخامس: مقبوله عمر بن حنظله، فقد جعل (عليه السلام) تعين الحاكم بيد المتخاصلين، قال (عليه السلام): «ينظران من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً^(٢)».

السادس: ما رواه في (نهج البلاغة) من كتاب له (عليه السلام) إلى معاویه^(٣): «إنه بایعني القوم الذين بایعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بایعوه عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار

ص: ٤٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٠ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح^٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٨ الباب ١١ ح ١

٣- نهج البلاغة: الكتاب رقم ٦

ولا- للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل رسموه إماماً كان ذلك الله رضاً، فإن خرج من أمرهم خارج بطعن أو بدعه ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبي قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى» إلى آخر كلامه (عليه السلام).

وإنما جعل (عليه السلام) الشورى في المهاجرين والأنصار فقط، لأن المسلمين ذلك اليوم كانوا راضين بفعلهم، وقد ذكرنا أن من حق الأمه أن يجعل الأمر إلى أهل الحل والعقد^(١).

السابع: قول أمير المؤمنين (عليه السلام) كما في بعض شروح (نهج البلاغة) يخاطب الخليفة قبله:

فإن كنت بالشورى ملكت أمرهم

فكيف بهذا والمشيرون غيب

وإن كنت بالقريبي حججت خصيمهم

غيرك أولى بالنبي وأقرب^(٢)

دل على أن رئاسه الأمه لا تكون إلا بأحد أمرين: (قريبي الرسول): أى الإمام المعين من قبله (صلى الله عليه وآلها) أو (شورى المسلمين)^(٣).

الثامن: التعليل في قوله (عليه السلام): «إن المجتمع عليه لا ريب فيه»^(٤)، فإنه شامل لكل شيء إلا إذا كان اجتهاداً في مقابل النص.

التاسع: ربما استدل لذلك بمفهوم آيه النبأ: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّئْرٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصْبِيُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نادمين)^(٥)، فإن تعليل عدم جواز الانسياق وراء خبر الفاسق بإصابته القوم بجهالة، يعطي أن الانسياق وراء شيء لا يعد في العرف جهاله لا بأس به، ومن المعلوم أن الانسياق وراء رأى الأكثريه في تعين

ص: ٤٤

١- الشورى هنا من باب التماشى مع الخصم، وإلا فتعيين الإمام عليه السلام كان بالنص

٢- نهج البلاغة: الحكم رقم ١٩٠

٣- تعين خليفه النبي (صلى الله عليه وآلها) يكون بالنص حصرأً، أما الشورى فترتيلى أى حتى على ما تزعمون، لا حق لكم في الخلافه

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٧٥ الباب ٩ ح ١

٥- سورة الحجرات: الآيه ٦

الفقيه الجامع للشرائط ليس من العمل بجهاله عرفاً.

لكن ربما يورد عليه: ما أورد على الاستفاده من الآيه لحجيه الشهره الفتوائيه.

ويجاب عنه: بالفرق بأن العمل بالشهره الفتوائيه ينافي العمل بالكتاب والسنن، لأن ما دل على العمل بهما رادع عن العمل بغيرهما، بخلاف جعل الفقيه حاكماً، فإن ذلك موافق للكتاب والسنن.

العاشر: ما تقدم من روایه الحسین (عليه السلام)^(١)، من أن الإمام هو الحاكم بالكتاب، فإذا اختارت الأمة مثل هذا الشخص كان حرياً بإداره الأمة وحکومتهم.

وقد تقدم وجه الاستدلال بمثل ذلك للمطلب، في الأول من الأدله وهو الأصل.

الحادي عشر: ما في كتاب الإمام الحسن (عليه السلام) وجده إلى معاویه قبل نشوب الحرب بينهما: «إن علياً (عليه السلام) لما مضى لسيله (رحمه الله عليه) يوم قبض، ويوم منّ الله عليه بالإسلام، ويوم يبعث حياً، ولأنى المسلمين الأمر من بعده»، إلى أن قال (عليه السلام): «وادخل فيما دخل فيه الناس»^(٢).

وفي كلام آخر للإمام (عليه السلام)، حين قال له معاویه: «أما إنك تحدث نفسك بالخلافة»، قال (عليه السلام): «أما الخلافة فلمن عمل بكتاب الله وسنه نبيه، وليس الخلافة لمن خالف كتاب الله وعطل السنن».

ذكرهما الأخ في كلمه الإمام الحسن (عليه السلام)^(٣).

الثاني عشر: إنه لو كان القاضى برضاء المتخاصمين، وهو تصرف فى بعض

ص: ٤٥

١- تحف العقول: ص ١٦٩

٢- البحار: ج ٤٤ ص ٤٠ الباب ١٩ ح ١

٣- كلمه الإمام الحسن (عليه السلام): ص ١٦٣ الوفاء بيروت، عن مقتل الخوارزمي: ج ١ ص ١٢٥

شُؤونهما، كان الوالى الذى يتصرف فى كل شُؤونهم أولى بـأن يكون برضاهـم، أما كون القاضى بـرضاهـم فالنص والفتوى فيما إذا كان هناك قضايا متعددـون.

وأما الأولـية فهو واضح عند ملاحظـة العـرف النـسبـة بين الأمـرـين، ولو أـشكـلـ فى الأولـيـة فلا إـشكـالـ فى صـلوـحـ ذلكـ أنـ يكون مؤـيدـاً.

الثالث عشر: إنـ النبيـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) كانـ يـأخذـ بالـمشـورـهـ فـىـ بـعـضـ الـأـمـورـ، كـماـ فـىـ غـزوـهـ بـدرـ وـغـزوـهـ الأـحـزـابـ وـغـيرـهـماـ، وـإـذـاـ كانـ النـبـيـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) عـلـىـ عـظـمـتـهـ يـأخذـ بالـشـورـىـ حـسـبـ ماـ أـمـرـهـ اللهـ سـبـحـانـهـ (وـشـاوـرـهـمـ فـىـ الـأـمـرـ) (١) فـىـ الـأـمـورـ الـتـىـ كـانـتـ أـقـلـ خـطـرـاـ مـنـ الـوـلـايـهـ، كـانـ لـزـومـ الـأـخـذـ بالـشـورـىـ لـغـيرـ النـبـيـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) الـذـيـنـ هـمـ دـوـنـهـ فـىـ الـعـقـلـ وـالـدـرـايـهـ، فـىـ الـأـمـرـ الـأـهـمـ الـذـيـ هـوـ الـوـلـايـهـ بـطـرـيقـ أـولـىـ، إـنـاـ مـأـمـرـوـنـ بـالـاقـتـداءـ بـهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)، حـيـثـ قـالـ سـبـحـانـهـ: (لـقـدـ كـانـ لـكـمـ فـىـ رـسـوـلـ اللهـ أـسـوـهـ حـسـنـهـ) (٢)، ولوـ نـوـقـشـ فـىـ الـأـلـوـيـهـ فـلاـ إـشـكـالـ فـىـ كـونـ ذـلـكـ مـنـ الـمـؤـيـدـاتـ.

الرابع عشر: إنه لا إـشكـالـ فـىـ أـنـ كـانـ نـظـامـ كـانـ أـقـرـبـ إـلـىـ طـاعـهـ اللـهـ، وـأـبـعـدـ عنـ سـيـطـرـهـ الـظـالـمـينـ، وـأـنـفـعـ لـلـمـسـلـمـينـ، فـهـوـ وـاجـبـ لـاـ يـجـوزـ التـنـازـلـ مـنـهـ إـلـىـ نـظـامـ لـيـسـ كـذـلـكـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ نـظـامـ الشـورـىـ فـيـهـ هـذـهـ الـخـواـصـ، إـذـ لـيـسـ فـيـ قـبـالـ الشـورـىـ إـلـاـ الـدـيـكـتاـتـورـيـهـ، وـالـمـجـتـهـدـ الـعـادـلـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـغـيـرـاـ لـأـحـكـامـ اللـهـ بـلـاـ شـكـ لـفـرـضـ أـنـ يـفـهـمـ الـأـحـكـامـ وـأـنـهـ عـادـلـ لـاـ يـغـيـرـ حـكـمـ اللـهـ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ شـكـ فـىـ كـوـنـهـ بـشـرـاـ يـخـطـئـ وـيـصـيـبـ فـىـ تـنـفـيـذـ الـأـحـكـامـ وـمـنـ يـخـتـارـهـ مـنـ الـمـنـفـذـيـنـ، فـرـبـماـ كـانـتـ

ص: ٤٦

١- سورة آل عمران: الآية ١٥٩

٢- سورة الأحزاب: الآية ٢١

المصلحة الصلح مع الأعداء وهو يحارب، أو بالعكس، وربما كانت المصلحة اتخاذ فلان مستشاراً لا فلان، فيتخد مستشاره من لا صلاحيه له، ولا يؤمن المجتمع من هذه الأخطاء إلا بالانتخاب، حيث تكون صلاحيات المجتهد حি�شذ محدوده بزمان خاص، وحيث يجد له الرقيب يهتم أكثر فأكثر، كما أن مستشاريه يهتمون في الضبط أكثر فأكثر، وبذلك يكون الحكم مأموناً عن الانحراف الكبير، وهذا الدليل صغيرٌ وكبيرٌ ضروري لكل مطلع على الموازين الإسلامية، وعلى ما يراه الإنسان في الخارج من الواقع المعاشر لدى المجتهددين العدول.

الخامس عشر: ما رواه الدعائيم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من حكم بين اثنين فأخذ في درهمين كفر»، قال الله عزوجل: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (١)، فقال رجل من أصحابه: يا بن رسول الله إنه ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعه في شيء فيتراضيان برجل منا، قال: «هذا ليس من ذاك، الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط» (٢).

ودلاته على اشتراط الناس بالوالى ظاهره من الأولويه، ومن أن ذيله شامل للوالى، فإن المفهوم منه أنه لو كان برضى الناس بدون الإجبار كان جائزأ.

السادس عشر: عن الدعائيم، عنه (عليه السلام) أيضاً، إنه قال يوماً لأصحابه: «إياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا، فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه» (٣).

ووجه دلالته ظاهر مما تقدم.

ص: ٤٧

١- سورة المائد़ه: الآية ٤٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٧٤ الباب ٥ ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٧٢ الباب ١ ح ٤

السابع عشر: عن الدعائم، عنه (عليه السلام) أيضاً قال: «ولايه أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم، فرض من الله وطاعتهم واجبه، ولا يحل لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلّف عن أمرهم»^(١).

الثامن عشر: ما رواه الصدوق، عن سفيان بن خالد، قال قال: أبو عبد الله (عليه السلام): «يا سفيان إياك والرئاسة، فما طلبها أحد إلا هلك»، فقلت له: جعلت فداك هلكنا إذاً، ليس أحد منا إلا وهو يحب أن يذكر ويقصد ويؤخذ عنه، فقال: «ليس حيث تذهب إليه، إنما ذلك أن تنصب رجلاً دون الحجه فتصدقه في كل ما يقول وتدعوا الناس إلى قوله»^(٢).

فإن المفهوم منه جواز نصب الحجه كالعالم الجامع للشراط.

التاسع عشر: ما روى عن علي (عليه السلام) إنه خطب بالكوفه، فقال في خطبته: بأن مثل معاويه لا يجوز أن يكون أميناً على الدماء والأحكام والفروج والمغانم والصدقة، المتهم في نفسه ودينه، المجرب بالخيانة للأمانة، الناقض للسنن، المستأصل للذمه، التارك للكتاب، اللعين ابن اللعين، لعنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) في عشره مواطن، ولعن آباه وأخاه، ولا ينبغي أن يكون على المسلمين الحرير فيكون في أموالهم نهمه، ولا الجاهل فيملكون بهجهله»^(٣) الخبر.

فإن الظاهر منه جواز جعل ذى الصفات المذكوره أميناً أو حاكماً.

ومن المعلوم أن الناس هم الذين يجعلون أمانتهم عند الأمناء، إلى غير

ص: ٤٨

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٧٢ الباب ١ ح ٥

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٨٧ الباب ١٠ ح ٧

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٧٤ الباب ٥ ح ١٤

ذلك، ويفيد أن المعروف لدى المسلمين كان هو رضى الأمة بالحاكم الأعلى، فقد روى ابن الأثير في الكامل بما نصه (١):

ولما بلغ أهل الكوفة موت معاويه وامتناع الحسين (عليه السلام) وابن عمر وابن الزبير عن البيعة، أرجفوا بيزيد واجتمع الشيعة في منزل سليمان بن صرد الخزاعي، فذكروا مسيرة الحسين (عليه السلام) إلى مكانه وكتبوا إليه عن نفر منهم سليمان بن صرد الخزاعي، والمسيب بن نجبه، ورفاعة بن شداد، وحبيب بن مظاهر وغيرهم:

(بسم الله الرحمن الرحيم، سلام عليك، فإننا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فالحمد لله الذي قسم عدوك الجبار العنيد، الذي انتزى على هذه الأمة فابتزها أمرها، وغصبها فيها، وتأمر عليها بغير رضى منها) إلخ.

فإن ظاهره أن لزوم اختيار الأمة كان شيئاً من كوزاً في أذهانهم (٢).

ويدل عليه أيضاً جواب الحسين (عليه السلام) لهم، كما في الكتاب المذكور.

وفيه: «إإن كتب إلى» — أي مسلم بن عقيل (عليه السلام) — «أنه قد اجتمع رأى ملئكم وذوى الحجى منكم على مثل ما قدمت به رسالكم أقدم إليكم» (٣)، إلخ.

ص: ٤٩

١- الكامل في التاريخ: ج ٤ ص ٢٠

٢- أي لولا التعيين بالنص من رسول الله (صلى الله عليه وآله) لابد من رضا الناس بالحاكم مضافاً إلى الشروط الشرعية

٣- الكامل في التاريخ: ج ٤ ص ٢١

((الحكم الإسلامي وما يسمى به))

اشاره

((الحكم الإسلامي وما يسمى به))

(مسأله ٤): تحقق أن الحكم الذي يدل عليه الدليل هو أسلوب الشورى^(١)، ولذا فمن الجائز أن تشتق ماده منه لاسم الدولة كأن يقال: (الاستشاريه الإسلامية).

كما جاز أن تسمى (بالدولة ..) و(الحكومة ..) و(الخلافه ..) و(الجمهوريه ..) و(الإماره ..) و(الجماهيريه ..) و(المملكه ..) و(البلده ..) و(الرئاسه ..) وغيرها، لأنه لا مشاحه في الاصطلاح، وإنما المهم المسمى والمحتوى.

وقد ورد بعض من هذه الأسماء في الآيات والروايات:

قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَدَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا)^(٢).

وقال: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ)^(٣).

وقال (صلى الله عليه وآله): «اللهم ارحم خلفائي»^(٤).

إلى غيرها من الآيات والروايات، كما أنه ليس المهم أيضاً أن يسمى (رئيس الدولة الإسلامية) بأى اسم كان، مثل: (رئيس المسلمين) و(أمير المسلمين) و(إمام ..)، وفي الآيات والروايات إطلاق جمله من العبارات على الرئيس.

نعم لا يصح تسميته (أمير المؤمنين) لما ورد من النهى عن ذلك لغير على (عليه السلام)^(٥).

((حق التصويت حتى للأطفال))

((حق التصويت حتى للأطفال))

ثم إنه لا شك في أن كل بالغ عاقل له انتخاب الرئيس، لإطلاق الأدلة، كما أن الظاهر لدى أنه يحق لغير البالغ والعاقل أن يكون له صوت بواسطه وليه لشمول الإطلاق له.

لا يقال: إن كان ذلك حقاً وجب، وإلا لم يجز، أما الأول: فلقاعده «لا يتوى»^(٦)، وأما الثاني: فلأنه يكون حينئذ تصرفاً في حق الكبار.

لأنه يقال: الحق موضوع عرفى إن وضع ثبت أحکامه، وإن لم يوضع لم يثبت أحکامه، فإن الحكم تابع للموضوع.

ومنه يعرف الحق بالنسبة إلى المجنون أيضاً.

-
- ١- في غير المعصوم عليه السلام، أما بالنسبة إليه فهو المعين من قبل الله وبنص من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)
 - ٢- سورة البقرة: الآية ٢٤٧
 - ٣- سورة ص: الآية ٢٦
 - ٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٦٦ الباب ٨ ح ٥٣
 - ٥- كما في بحار الأنوار: ج ٢٤ ص ٢١١ وص ٣١٥
 - ٦- فقه الرضا: ص ٣٠٨ الباب ٥٥

والمرأه كالرجل فى حق الانتخاب، كما أن لها حق انتخاب مرجع التقليد والقاضى وإمام الجماعه وغير ذلك.

نعم لاحق لها فى أن تكون رئيسه الدوله، لما ذكرناه فى (كتاب التقليد) من (شرح العروه) من الأدله الشرعيه، ولووضح أن المرأة عاطفية، ومثلها لا- تصلح للأمور العقلائيه، كما أن الرجل عقلاني ومثله لا يصلح للأمور العاطفية، وقد أثبتت التجارب عدم استعداد المرأة بنفسها لخوض هذا الميدان، ففى البلدان التى تزعم أنها ساوت بين الرجل والمرأه لم تصل المرأة إلى هذا المنصب إلّا نادراً ندره تلحقه بالمعذوم، مع أن التجارب دلت على أن وقت تسنمها هذا المنصب اضطربت البلاد ووقدت فيها المشاكل، كما فى زمان (انديرا غاندى) فى الهند وغيرها.

أما مده بقاء الرئيس فى منصبه وسائر الخصوصيات، فترجع إلى رضايه الأمه.

كما أن الرئيس يعزل بمجرد خروجه عن الأهلية، كما ذكروه فى باب التقليد، وكذلك بانتهاء مدتة لفقده حينئذ شرط رضايه الأمه.

((إذا اختلف الناس فى الرئيس المنتخب))

((إذا اختلف الناس فى الرئيس المنتخب))

ولو اختلف الأمه فى الرئيس، بأن انتخب جماعه هذا وانتخب آخرون غيره، فإن كانا متساوين اشتراكا فى الحكم مع رضا الأمه بالاشراك، أو أخرج الرئيس بالقرعه لأنها لكل أمر مشكل (١)، إذا لم ترض الأمه بالاشراك.

وفى حالة الاشتراك واحتلافهما (٢)، يكون المرجع

ص: ٥١

١- الغوالى: ج ٢ ص ١١٢ ح ٣٠٨

٢- أى لو اشترك الرئسان فى إدارة الحكم واختلفوا فى موضوع

القرعه، أو مرجع آخر، إن رضى الأمه بالمرجع الآخر لدى اختلافهما.

(دليل حجيه الأكثرية في الانتخابات)

((دليل حجيه الأكثرية في الانتخابات))

اما إذا حدث في الانتخاب أكثريه وأقليه، فالرئيس هو منتخب الأكثريه، ويدل عليه أمر:

الأول: إنه ظاهر قوله تعالى: (أَمْرُهُمْ شُورى) (١)، و(وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ) (٢)، إذ الغالب الذى يندر خلافه أن لا- يتنهى الشورى إلى إجماع الكل، بل الغالب انتهاء الأمر إلى رأيين أو آراء، ويكون الغلبة لرأى الأكثريه.

الثانى: ما تقدم من كتاب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى معاويه، مع وضوح أنه لم يباعه كل المسلمين ولا كل أهل الحل والعقد، مع أن ظاهر الكتاب كفاية هذا القدر فى التعيين ولم يكن ذلك إلا الأكثريه (٣).

الثالث: شعر الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): (إإن كنت بالشورى) (٤)، ووجه الاستدلال به ما تقدم فى الأمر الأول (أمرهم شورى) (٥).

الرابع: التعليل فى قوله (عليه السلام): «إإن المجمع عليه لا- رب فيه» (٦)، بعد كون المراد به الشهره التى هي عباره عن الأكثريه، بقرينه قوله (عليه السلام): «خذ بما اشتهر بين أصحابك».

الخامس: ما تقدم من مفهوم آيه النبأ (٧)، فإن الانسياق وراء الأ-كثيريه ليس جهاله، حتى الجهاله العرفيه التى تحدث من الانسياق وراء غير الأكثريه.

ص: ٥٢

١- سورة الشورى: الآية ٣٨

٢- سورة آل عمران: الآية ١٥٩

٣- سبق أن الأكثريه حجه فى تعين غير المعصوم، أما المعصوم عليه السلام فهو المعين من عند الله عزوجل

٤- نهج البلاغه: الحكم رقم ١٩٠

٥- سورة الشورى: الآية ٣٨

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٧٥ الباب ٩ ح ١

٧- في عموم التعليل

السادس: ما تقدم من قول الإمام الحسن (عليه السلام): (ولَّنِي الْمُسْلِمُونَ) (١)، فإن المراد به الأكثريه المطلقه، أو الأكثريه من أهل الحل والعقد، وعلى كلا التقديرين لم يكن كل المسلمين مما يدل على كفایه الأكثريه (٢).

السابع: ما تقدم من الأولويه التي ذكرناها فى الدليل الثانى عشر، لبيان أن الوالى (٣) يكون برأى الناس ورضاهem.

الثامن: ما تقدم فى الدليل الثالث عشر من أدله اشتراط رضايه الناس فى اختيار الفقيه رئيساً للدولة.

إلى غيرها مما ظهر فيما تقدم من الأدله، فى المسأله الثانيه مما لا حاجه إلى تفصيله.

((كيفيه انتخاب رئيس الدوله))

((كيفيه انتخاب رئيس الدوله))

ثم إن انتخاب رئيس الدوله يمكن بصورتين:

الأولى: أن تنتخب الأئمه رئيس الدوله مباشره، فيقوم المرشح ونوابه بحملات انتخابيه، بشرط أن يكون المرشح لائقاً لهذا المنصب، لكونه جاماً للشروط الشرعيه، وبشرط أن تكون الحملات من نوابه حملات نظيفه طبق أوامر الله سبحانه ودستيره.

الثانيه: أن تنتخب الأئمه النواب مع تخويمهم أن ينتخبوه هم الرئيس، فتكون هذه صوره أخرى عن انتخاب أهل الحل والعقد.

ثم إنه إذا اختلفت الأئمه والبرلمان حول الرئيس، فأراد أحدهم هذا، وأراد الآخر ذاك، كان المرجع رأى الأئمه، لأن النواب وكلاء عنهم، ولا رأى للوكيل مع مخالفه الأصيل، أما الخصوصيات الآخر فالمرجع فيها رأى الأئمه فى إطار رضى الله سبحانه.

ص: ٥٣

١- البحار: ج ٤٤ ص ٤٠ الباب ١٩ ح ١

٢- هذا بالإضافة إلى كون الإمام (عليه السلام) معيناً من قبل الله عزوجل، واحتجاج الإمام نوع مما شاه مع الخصم ثم الرد عليه

٣- هذا في غير المعصوم، أما المعصوم فهو معين من قبل الله عزوجل كما سبق

((إشكالات وأجوبه))

((إشكالات وأجوبه))

وهنا إشكالات:

الأول: إن الله في القرآن الحكيم ذم الأكثريه، قال: (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) (١١)، إلى غيرها من الآيات.

الثاني: إن في إعطاء حق التصويت للأمه يلزم تساوى العالم والجاهل، بل على ما ذكرتم من حق التصويت لغير البالغ يلزم تساوى البالغ وغير البالغ، كما يلزم تساوى العادل والفاسق، ومن الواضح لدى العقل والعقلاء أنه لا يستوي العالم والجاهل، قال تعالى: (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (٢).

ثم إن المرأة نصف الرجل في الأحكام، كالإرث والديات ونحوها، فكيف تجعلونها كالرجل في الحق، مع أن الله تعالى قال: (الرَّجُلُ قَوْاً مُؤْنَةً عَلَى النِّسَاءِ)، وقال: (وللرجال عليهن درجه) (٣).

الثالث: إن الأكثريه قد تكون أقلية في الواقع، كما إذا كانت هناك ثلاثة تكتلات اختارت خمس وثلاثون من تكتل زيداً، وثلاث وثلاثون عمروأ، واثنان وثلاثون بكرأ، كان معنى بترجمي الأكثريه أن رأي خمس وستين لا يؤخذ به لأجل رأي خمس وثلاثين.

الرابع: لو فرض الأكثريه المطلقه في جانب، فلماذا تسحق رأي الأقلية، وقد ورد في الحديث: (لا يتوى حق امرئ مسلم) (٤)، وفي حديث آخر مذكور في باب نكاح الأولياء: «ولا تبطل حقوق المسلمين في ما بينهم» (٥).

ص: ٥٤

١- سورة الأنعام: الآية ١١٦

٢- سورة الزمر: الآية ٩

٣- سورة النساء: الآية ٣٣

٤- فقه الرضا: ص ٣٠٨ الباب ٥٥

٥- المستدرك: ج ٢ ص ١٤٧ الباب ٦ ح ٩

لكن هذه الإشكالات كلها غير واردة.

إذ يرد على الأول: إن الله لم يلزم إلا كثريه مطلقاً، بل ذمهم في زمان كون إلا كثريه منحرفة عن سبيل الله، ولذا لم يكن الأمر كذلك فيما إذا كان هناك أكثرية نسبية، كما في (سبيل المؤمنين) إذا كانوا ذهبوا إلى شيء، أو كان أكثرية مطلقة إذا كان أهل الأرض مؤمنين، كما في زمان الإمام المهدي (عليه السلام)، وكما في زمان نوح (عليه السلام) بعد نجاته من السفينة، حيث لم يبق في الأرض إلا المؤمنون.

ومنه يعلم الجواب عن سائر الآيات، مثل: (وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشُّكُورُ)(١١).

بالإضافة إلى أنه يمكن أن يقال: إن المراد الشكر الكامل، إلى غيرها مما لا يخفى.

ويرد على الثاني: إن هناك حقوقاً مشتركة، وحقوقاً خاصة بكل من الأقسام المذكورة، كالعالم والجاهل إلى آخر ما ذكر في الإشكال، والحقوق المشتركة لا تفاوت فيها، والانتخاب من هذه الحقوق.

أما أن الحقوق المشتركة لا تفاوت فيها فواضح، ولذا نرى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقسم الغائم بين الشجاع وغير الشجاع، والعالم وغير العالم، والعادل والفاسق، على نهج واحد، وكذا فعله على (عليه السلام)، بل هو الحكم الإسلامي العام، ولهذا السبب نرى أيضاً أن الحكم في المواريث والديات والنكاح والطلاق وكثير من الأحكام كذلك، فإن العالم يرث كمثل الفاسق، وإن العادل القاتل يقتل كما يقتل الفاسق قصاصاً، وحقوق الزوجين لا فرق في أصولها بين الشريف والوضيع، إلى غير ذلك.

وأما أن الانتخابات من قبيل المذكورات، فلووضح أن الرئيس يدير شؤون

ص: ٥٥

الأمه، فلكل الحق في اختيار رئيسه، كما له الحق في اختيار مقلده وإمام جماعته وقاضيه، ولعل وجہ عدم التفاوت في الأمور المذکوره أنه لا- ميزان معین للتفاوت، مثلاً- إذا لوحظ ميزان العلم فأی قدر من العلم يوجب التميز، وأی علم هو الميزان، وهل للذکاء مدخل إذا صار العلم في طرف والذکاء في جانب، وهل للمكانه الاجتماعيه مدخل إذا كان العلم في جانب والمكانه المسبيه لقوه المكانه وقلتها في الترجيح لنفع المستحب في جانب آخر، إلى غير ذلك.

ثم إن كون المرأة نصف الرجل في بعض الأمور لا يلزم أن يكون نصفها في بعض، ولعل الشارع جعلها نصفاً في مثل الميراث والقتل إنما كان لحكمه خارجي، مثل أن المرأة واجب النفقة للرجل، أماً وبنتاً وزوجة، فهي تأخذ بالنتيجه من مال الرجل فيكون لها الميراث مثل ما للرجل في أخير المرحله، وفي باب القتل لأن الرجل أكثر فائده للحياة، إذ يقوم هو بدور أهم في البناء والعمان، ولذا نرى أغليه المكتشفين والمخترعين وقاد الجيش من الرجال، لخسونه طبعهم ولعقلانيتهم، إلى غير ذلك من العلل المذکوره في محالها.

وإن شئت قلت: الأصل في الرجال والنساء التساوى إلا ما خرج، وليس ما نحن فيه مما خرج، ولذا نرى تساويهما في العقائد والعبادات والمعاملات والفضائل والمحرمات والرذائل وغير ذلك.

ويرد على الثالث، أولاً: إن صيروره الأكثرية أقلية نادره، والأحكام الاجتماعيه مبنيه على غير النوادر، ولذا إذا قالوا إن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانوا خير أمه، أو المدينة الفلانية جميله، أو أن الطائفه الفلانية كرماء، أو أن القبيله الفلانية شجعان، أريد بكل ذلك الأكثرية منهم لا الكل.

وثانياً: إن الأكثريه تتراوح، فقد تكون لها أكثريه، وقد تكون لذاك، كما نشاهد في الأحزاب الغربية، ويكون الرئيس تاره من هؤلاء وتاره من هؤلاء.

وثالثاً: إن الأقلية تشتراك في التعارف في الحكم، فإن لم يكن منهم رئيس كان منهم وزير، كما هو المشاهد في الحكومات الديمقراطيه.

ورابعاً: إن الأقلية هي التي رضيت بهذا النظام حسب الفرض، وإن لم ترض جاز أن يصافق الجميع على مشاركه رؤساء الأقلية والأكثريه في الحكم، وتكون القرعه فاصللاً في مورد الخلاف.

وخامساً: إن تقديم الأكثريه هو من مستلزمات المشوره المقرره في الكتاب والسنه والإجماع والعقل، كما عرفت جمله منها في ما تقدم.

ويرد على الرابع: ما ظهر في جواب الثالث من أنه لا- إبطال لحق الأقلية، وإن بطل فلأنه من باب دوران الأمر بين الأهم والمهم، والأهم مقدم على المهم دائمًا.

اشارة

((ضوابط تصرفات الرئيس)) (مسئله ۵): الظاهر أنه يشترط في تصرفات رئيس الدولة الإسلامية أن تكون تابعة للمصلحة، فلا يصح التصرف الذي ليس بمصلحة، وإن لم يكن مفسده، ويدل عليه الأدلة الأربعه:

الأول: الكتاب الحكيم، قال سبحانه: (وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ)(۱۱)، فإنه يفهم منه بالأولى عدم جواز التصرف في أمور الأمة بدون الصلاح، لأنه لا شک في كونه أهم من مال اليتيم.

هذا بالإضافة إلى أن الفقيه بتصرفاته يتصرف في أموال الأيتام وأنفسهم، ولا يجوز التصرف في أموالهم إلّا بالتي هي أحسن، فكيف بالتصرف في أنفسهم.

بل يمكن أن يستدل لذلك بقوله سبحانه: (وَكَبَّنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأَمْرُّ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَا بِأَحْسَنِهَا)(۲۲)، بضميه استصحاب الشرائع السابقة، وأن الأخذ بالأحسن لا يراد به ما ليس بمفسده، بل ما كان صلاحاً.

الثاني: السنن المطهره، مثل: «لا يتوى حق امرئ مسلم»(۳۳)، و«لا- تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم»(۴۴)، فإن عدم ملاحظة المصلحه إبطال لحق المسلمين، مثلاً إذا كان قيمه الطائرات في الأسواق مليون دينار، وأمكنه أن يشتريها بـ ۵۰۰ ألفاً فلم يفعل ذلك، فإنه يصدق عرفاً أنه أبطل حق المسلمين، بالإضافة إلى أنه كثيراً ما يصدق عليه أنه أضرهم فلا يجوز لدليل «لا ضرر» ونحوه، وفي الحديث المتقدم عن الإمام الرضا (عليه السلام) إلماع إلى ذلك.

ص: ۵۸

١- سورة الأنعام: الآية ۱۵۲

٢- سورة الأعراف: الآية ۱۴۵

٣- فقه الرضا: ص ۳۰۸

٤- المستدرك: ج ۲ ص ۱۴۷ الباب ۶ ح ۹

الثالث: الإجماع، الذي ادعاه بعضهم في شرحه للعروه في باب التقليد في مسألة ولاية الفقيه.

الرابع: العقل، فإن جعل الولاية إنما هو باعتبار المحافظة على مصلحة المسلمين، فعدم رعايتها والتقول إلى عدم المفسدة خلاف الحكم المجعل لأجلها الولاية، وبذلك يظهر أن قول بعضهم بكفایه عدم المفسدة للأصل محل منع.

ثم اللازم على الرئيس مراعاة الاحتياط بكل حزم ورؤيه، فإن منصبه أخطر من منصب القاضي، وقد ورد فيه روایات شديدة.

فعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «من جعل قاضياً ذبح بغير سكين»[\(١\)](#).

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رواية إسحاق بن عمار: «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شفقي»[\(٢\)](#).

أقول: المراد بوصي النبي أعم من كل مأذون كما لا يخفى.

وفي رواية البرقى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «القضاء أربعة، ثلاثة في النار، وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بحق وهو يعلم فهو في الجنة»[\(٣\)](#).

ورواية الصدوق في الفقيه: «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزوجل فقد كفر بالله»[\(٤\)](#).

ص: ٥٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٨ الباب ٣ ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٦ الباب ٣ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١١ الباب ٤ ح ٦

٤- الفقيه: ج ٣ ص ٣ الباب ٢ ح ١

وفي روايه أخرى: «من حكم في درهمين فأخطأ كفر»[\(١\)](#).

وفي روايه ثالثه: «إذا كان الحكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول، فعلى ذلك لعنه الله والملائكة والناس أجمعين»[\(٢\)](#).

وفي صحيحه أبي بصير: «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم»[\(٣\)](#).

وفي روايه أنس، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «لسان القاضي بين جمرتين من النار حتى يقضى بين الناس، فإذا في الجنة وإنما في النار»[\(٤\)](#).

وفي روايه سعيد، قال أبو عبد الله (عليه السلام) لابن أبي ليلى القاضي: «ما تقول إذا جاء بأرض من فضه وسماء من فضه ثم أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيده فأوقفك بين يدي ربك، فقال: يا رب إن هذا قضى بغير ما قضيت»[\(٥\)](#).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

وقد ورد في خصوص الحكم ما رواه الدعائم، عن علي (عليه السلام) إنه قال: «كل حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت. وقرأ: (مُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ)[\(٦\)](#)[\(٧\)](#)».

ص: ٦٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨ الباب ٥ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٥٨ الباب ٤ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨ الباب ٥ ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٦ الباب ١٢ ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٨ الباب ٤ ح ٩

٦- سوره النساء: الآيه ٦٠

٧- المستدرک: ج ٣ ص ١٧٣ الباب ٤ ح ٧

ثم إن المراد بالكفر في بعض الروايات السابقة الكفر العملي لا الكفر العقدي، كما ورد أن تارك الحج كافر^(١)، وأن النمام كافر^(٢).

أو المراد التشبيه من جهة التخويف والمبالغة، لضوره أن المعصي بغير إنكار الضروري ليست سبباً للكافر.

((رئيس الدولة والاستشاره))

كما أن اللازم على رئيس الدولة الإسلامية الاستشاره، كما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستشير أصحابه مع وفور رأيه وعصمه ورجحان عقله، وأن يأخذ حسب الظاهر بآرائهم، وإن كان يطابق رأيه في الواقع آراءهم، فإن ذلك تسليما واستماله، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يفعل ذلك لهذين الأمرين، وإلا لم يكن محتاجاً لآرائهم كما هو واضح.

وأن يتتصف بالصفات التي تقدمت في الثامن عشر من المسائل الثالثه، أي أن ينتخب المسلمون من له تلك الصفات.

وأن يذاكر العلماء دائماً، ففي نهج البلاغه فيما كتب (عليه السلام) إلى قثم بن العباس: «واجلس لهم العصرین فأفت المستفتی، وعلّم الجاهل، وذاكر العالم»^(٣). ودعوى السيد الرضي مع نسبة (نهج البلاغه) إلى الإمام (عليه السلام) يكفي في حجيء سنده، فحاله حال (من لا يحضره الفقيه).

ص: ٦١

١- كما في البحار: ج ٧٤ ص ٤٩

٢- مكارم الأخلاق: ص ٤٣٥

٣- نهج البلاغه: الكتاب رقم ٦٧

(استحباب التصدى لمن هو جامع للشراط)

((استحباب التصدى لمن هو جامع للشراط))

(مسأله ٦): الظاهر استحباب السعى من العالم الجامع للشراط لنيل منصب الرئاسه فى الدوله الإسلاميه بقصد إقامه الأحكام إذا كان يرى نفسه أكفاء من غيره، أو أراد طلب الثواب، قال سبحانه في ذلك: (فَلِيَتَّقِنَ الْمُتَنَافِسُونَ) (١١).

أما إباء على (عليه السلام) عن تقلد الحكم بعد عثمان، فقد كان لأجل إتمام الحجه على الذين يشقون العصا بعد البيعه، كما أتمن عليهم بذلك الحجه بعد ذلك، وقد أشار (عليه السلام) إلى شيء من ذلك في الخطبه الشتاشقيه، قال (عليه السلام): «لولا حضور الحاضر وقيام الحجه بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظه ظالم ولا شغب مظلوم لألفيت حبلها على غاربها» (٢).

مما يدل على وجوب القيام بالأمر مع المكنه، فإن كان واحداً وجوب عليه عيناً، وإن كان متعدداً وجوب عليه كفايه، فإن في ذلك أسوه بالأنبياء والأئمه (عليهم السلام) حيث طلعوا الحكم، بالإضافة إلى أنه مقدمه إقامه الدين ونشر العلم وقطع دابر الظلمه، قال تعالى: (أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ) (٣).

كما أن إظهار الإمام الحسين (عليه السلام) أن أصحابه في حل من بيته (٤)، كان لأجل أنه أراد هدم صروح الأمويين ومن على شاكلتهم بسبب المظلوميه، كما فعل ذلك بالفعل، ولذا وقف إلى اليوم (عليه السلام) خطأً في قبال الحكم الجائرين، وهذه الغايه لا تتأتى إلا بما يكون في غايه المظلوميه، ومراده (عليه السلام) بحل البيعه، البيعه التي بايعوه بها، لا البيعه التي في أعناقهم من الله سبحانه، حيث إنه إمام مفترض، كما أن إرساله الرسل إلى أهل البصره وأهل الكوفه يستنجد بهم

ص: ٦٢

-
- ١- سورة المطففين: الآيه ٢٦
 - ٢- نهج البلاغه: الخطبه رقم ٣
 - ٣- سورة الشورى: الآيه ١٣
 - ٤- مقتل الحسين للمقرم: ص ٨٦ في الرخصه في المفارقه

لنصرته كان لأجل إتمام الحجّة، ومزيداً في إظهار المظلومية، كما يقال إنه استنجد فلم ينصره أحد، ولا تناهى المظلومية مع تلك الحروب المريرة التي خاضها هو (عليه السلام) وأصحابه (عليهم السلام)، وذلك لأن يعطي طلاب الحق درساً في الثبات وإيقاع أكبر الهزائم بأصحاب الباطل وإن علموا أن المصير الموت.

ومنه تعلم محرر الهند غاندي حيث قال: تعلمت من الحسين (عليه السلام) أن أكون مظلوماً فأنتصر.

أما الإمام الصادق (عليه السلام) فإنما لم يقبل الرئاسة حيث عرضها عليه أبو مسلم الخراساني فلأنه كان أماماً خياراً، إما أن يقبل ويقع آله بيده أبي مسلم وأتباعه، حيث إنه بحكم كونه ثائراً كان بيده القوه، وكان معنى ذلك أن يكون الإمام ستاراً لهوى أبي مسلم وجماعته لاـ أن يكون بيده الحكم والسلطه، أو يقبل الحكم ويكون ديكاتوراً يزيح أبي مسلم بالقوه، كما فعله المنصور حيث قتل أبياً مسلم، ويوجب ذلك تحطم معنويات الإمام وإخراجه عن كونه أسوه صالحه للمستقبل، وهذا كان أسوأ.

والإمام الرضا (عليه السلام) لم يقبل ولائي العهد إلا بالقوه، لأنه كان يعلم كذب المؤمن، وإنما قبل أخيراً لا لخوفه من الموت من أجل تهديد المؤمن، بل لإرادته إسقاط شرعية حكم المؤمن، حيث إن ولـي العهد إذا لم يتدخل في أي شأن من شؤون الدولـه كان ذلك وصمه عار على جبين الدولـه، ودلـله على عدم اعترافـه بالشرعـيه، وبذلك هدم الإمام أسس دولـه المؤمنـون.

وهـنا سؤـال يفرض نفسهـ، وهو أنه ألم يكن بإمكان الأئـمه الطـاهـرين (عليـهم السـلامـ) أن يـجمـعوا أـصـحـابـهـمـ وـيـنظـمـوـهـمـ وـيـثـورـواـ وـيـأخذـواـ الحـكمـ.

والجواب: إنه كان بإمكانهم ذلك، إلا أن ذلك كان يسبب لهم ثلاثة أمور كلها خلاف المصلحة.

الأول: عدم إمكانهم تثقيف الأمة بالثقافة الفقهية الإسلامية، لأن لوازم الحكم من الحرب والسلم، وتقسيم المال والإداره وغيرها لا يدع لهم مجالاً للتثقيف، ولذا نرى أن الرسول والإمام (عليهما السلام) حيث كانوا مشغولين بذلك لم يتمكنا من نشر جميع الأحكام بالقدر الكافي، ولم ينشر من آثارهما الفقهية إلا القليل، مع أن وضع القانون من أهم الأمور.

الثاني: إن توسعه البلاد الإسلامية ودخول الثقافات الأصولية الغربية والشرقية كفلسفه الرومان والفرس في أذهان المسلمين كان من أخطر ما يكون على مباني الإسلام وعقائدها التي هي سبب سعاده البشر، وهذا كان بحاجة إلى أكبر قدر من العمل والجهد والتثقيف لتقويته مباني الإسلام، مما كان لابد من أحد أمرين: إما الحكم، وإما بيان أساس الإسلام، وكان الثاني أرجح لامتداد ذلك طول الأجيال، ولذا اختار الله للأئمه (عليهم السلام) أن يقوموا بهذا الدور.

ولا يقال: كيف فهم الأصول سبب سعاده.

لأنه يقال: أما السعاده الآخره فواضح، وأما سعاده الدنيا فمثلاً عقиде التوحيد أصل لتساوي الناس أمام الله سبحانه، لأن كلهم عبيده، فلا يكون هناك تفاضل إلا بالتقوى، ومعنى ذلك أن الميزان هو الكفاءات، إذ التقوى تفجير لكل كفاءات الإنسان من صدق وأمانه ووفاء وتعاون وغيرها، وجعل الكفاءات ميزان الإنسان هو إسعاد البشرية كلهم.

ثم إن الأئمه (عليهم السلام) في نفس الوقت الذي كانوا يشرحون القوانين الإسلامية في أساس فقهيه وكانوا يهيئون مقدمات إسعاد البشر إلى الأبد

كانوا يعملون الأعمال السياسيه بواسطه أولادهم وتلاميذهم، ولذا قامت الثورات الشيعيه في طول البلاد وعرضها ابتداءً من ثوره المختار، ثم ثوره طباطبا ووصولهم للحكم في العراق قبل سنه المائتين من الهجره، ثم الداعي الكبير في إيران، وقبله الأدارسه في المغرب، إلى غيرها من الثورات التي وصلت إلى الحكم، مع الغض عن مثل ثوره زيد وعيسى ويحيى وغيرهم، وبذلك جمع الأئمه (عليهم السلام) بين السياسه وبين التشقيف الفقهى وبين إرساء دعائم الأصول الإسلامية التي هي أسباب سعاده البشر، وإذا كانوا يأخذون بزمام الحكم فاتهم الأمراء الأولان، ولهذه الأمور تفاصيل تاريخيه لستنا بصددها الآن.

وكيف كان، فالمستحب للإنسان الجامع للشرائط السعي لنيل الرئاسه إذا رأى نفسه أكفاء، أو أراد الثواب والأجر، أما إذا رأى توقف تطبيق الإسلام على رئاسته فذلك من أوجب الواجبات عليه، والأدله الأربعه على كلا الأمرتين موجوده، ولا بأس بالتبرك بذكر واحد من الروايات في هذا الباب.

فقد روی تحف العقول، عن الحسين بن علي (عليه السلام)، ويروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه» إلى أن قال: «وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون ذلك، بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حلاله وحرامه، فأنتم المسؤولون تلك المترلة، وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق واحتلائفكم في السنن بعد البينة الواضحه، ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤنة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر، وإليكم ترجع» الخبر([\(١\)](#)).

ص: ٦٥

بل الظاهر أن ذنب العصاة يكون على من يقدر ثم لا يقدم، فقد روى المفيض (رحمه الله) عن الحيث بن المغيرة، قال: لقيني أبو عبد الله (عليه السلام) في بعض طرق المدينة قبلاً، فقال: «يا حيرث»، قلت: نعم، فقال: «لأحملن ذنوب سفهائكم على حلمائكم»، قلت: ولم جعلت فداك، قال: «ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون ما يدخل علينا منه العيب عند الناس والأذى أن تأتواه وتحظوه وتقولون له قولًا بليغاً»، قلت: إذا لا يقبل منا ولا يطيعنا، قال (عليه السلام): «إذاً فاهجروه واجتنبوا مجالسه»[\(١\)](#).

ص: ٦٦

١- البخار: ج ٢ ص ٢٢ الباب ٨ ح ٦٣

اشاره

((رؤسه الفقيه الجامع للشراط))

(مسأله ٧): الرئسه للفقيه الجامع للشراط واجب كفائي إذا كان هناك أفراد متعددون صالحون لسد هذا المنصب، وإذا لم يكن إلا شخص واحد فرضاً وجب عليه عيناً بلا إشكال، وذلك للأدله العامه التي تقدمت بعضها.

كما أن الناس يجب عليهم تعين الواحد عيناً، وتعيين أحدهم إذا كانوا متعددين كفائيه.

ويجب على الناس معاده أئمه الجور والتنقيض منهم والاستمرار في ذلك حتى سقوطهم، ورجوع الأمر إلى من عينه الله سبحانه، كل ذلك للأدله العامه في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأدله الخاصه الداله على وجوب كلمه الحق عند السلطان الجائر، و فعل الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) مع الطغاه والظلمه.

فقد روى الشيخ المفيد في قصه إخراج أبي ذر (رحمه الله) من الشام، قال: إن الناس خرجوا معه إلى دير المران فوادعهم ووصاهم، إلى أن قال: (أيها الناس اجمعوا مع صلاتكم وصومكم غضباً لله عزوجل إذا عصى في الأرض، ولا ترضوا أئمتكم بسخط الله، وإن أحدثوا ما لا تعرفون فجانبوهم وأزروا عليهم وإن عذبتم وحرمتם وسيرتم حتى يرضى الله عزوجل، فإن الله أعلى وأجل لا ينبغي أن يسخط بربنا المخلوقين) الخبر (١).

ولا يخفى أن ذلك إنما هو إذا لم يكن هناك أمر أهم يقتضي المراوده وتقبيل الوظيفه، كما ذكره الفقهاء في باب معونه الظالم، ولذا قبل يوسف (عليه السلام) وزاره ملك مصر، وكان في بلاط فرعون عمران أبو موسى الكليم (عليه السلام)، ومؤمن آل فرعون، وكان أبوذر (رحمه الله) يحارب في جيش معاويه مع الروم، وسلمان وحديفه وعمار وأضرابهم في أمارتى البصره والمدائن.

ص: ٦٧

وقد ورد في الأحاديث جهاد الحسن (عليه السلام) في فتح إيران، وجهاد الحسين (عليه السلام) في فتح إفريقيا، إلى غير ذلك.

وكان من هذا الباب ما أظهره الإمام الحسن (عليه السلام) من الصلح مع معاويه، مع أنه كان في الحقيقة لأجل تربية المجاهدين الذين يفجرونها ثوره عارمه بقيادة الإمام الحسين (عليه السلام) لا في وجه يزيد وبني أميه فحسب، بل في وجه كل ظالم إلى يوم القيامه، ولذا تمكنت هذه الثوره أن تقلع جذور تلك الاستبدادات والاستهارات بحقوق الناس من قطع الرؤوس والطواف بها وإحراق البيوت وما أشبه، ولذا لا تجد في عالمنا اليوم من هذه الأمور أثراً، وسوف تستمر ثوره الإمامين (عليهما السلام) التربويه والمواجهيه حتى يأتي يوم لا-تجد لظلماً حاكماً على المحكوم أثراً في كل الكره الأرضيه بإذن الله تعالى، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في كتيب صغير بعنوان: (ثوره الإمام الحسن عليه السلام).

((تراجم الفقيهين))

((تراجم الفقيهين))

ثم إنه لا إشكال في جواز تراجم فقيهين أو أكثر لنيل مرتبه الرئاسه للدوله الإسلاميه، للأصل بعد عدم الدليل على عدم جواز ذلك، وما دل على أنه إذا حكم بحكمهم (عليهم السلام) لا يجوز رده لا يشمل نيل الرئاسه، فحال ذلك حال تشاح إمامين على إمامه الجماعه.

كما أنه لا-دليل على لزوم تعين الناس لأحد هما، بل ظاهر أدله جواز إراده أحد الخصميين قاضياً والخصم الآخر قاضياً آخر، جواز ذلك بالمحوى.

نعم إذا أشغل المنصب أحدهم (١) لم يجز لفقير آخر مزاحمته ونقض حكمه، كما أفتى بذلك غير واحد، لأنه بإنصابه يكون من أولى الأمر، فيشمله دليل (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ) (٢)، ولما تقدم في كتاب الإمام

ص: ٦٨

١- وكان جاماً للشروط، ومنها رضا الناس وانتخابه مضافاً إلى رضا الله عزوجل

٢- سوره النساء: الآيه ٥٩

أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى معاویه، ولأنه يوجب النزاع والخصام الذى لا يرضى به الشارع قطعاً، وقد قال سبحانه: (وَإِذَا
تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا) [\(١\)](#)، وذلك شامل للفساد الموجب من معارضه ولـى الأمر [\(٢\)](#).

ص: ٦٩

١- سوره البقره: الآيه ٢٠٥

٢- بالمعنى الأعم

((باب الاجتهداد مفتوح)) (مسأله ٨): بباب الاجتهداد مفتوح في وجه الفقيه، إذ ليس معناه إلاً فهم الحكم من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وكل هذه المصادر موجودة، وما دل على الرجوع إلى الكتاب والسنة والإجماع والعقل لم يكن خاصاً بزمان دون زمان، بل مقتضى أبديه الدين، كقوله تعالى: (وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ) (١)، وكقوله (عليه السلام): «حلال محمد حلال إلى يوم القيمة، وحرام محمد حرام إلى يوم القيمة» (٢)، وغيرهما أبديه الاجتهداد.

قال سبحانه: (وَلَقَدْ يَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ) (٣).

وقال (صلى الله عليه وآله): «إني مختلف فيكم ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدى أبداً، كتاب الله، وعترتي» (٤).

والمراد بالعترة قولهم وفعلهم وتقريرهم (عليهم السلام)، كما أن العترة شاملة للرسول (صلى الله عليه وآله) إما بالأولويه وإما بتقرير أن الإطلاق يشمله، مثل: (آل إبراهيم) و(آل عمران) و(آل لوط) و(آل فرعون) المستعملات في القرآن الحكيم حيث تشمل (إبراهيم) و(عمران) و(لوط) و(فرعون)، فلا يشكل أن الرسول (صلى الله عليه وآله) خلف أحاديثه فلماذا لم يذكرها في هذا الحديث.

أما من رواه (كتاب الله وستى) (٥)، فالمراد بالسنه أعم من العترة، لأنهم (عليهم

ص: ٧٠

١- سورة الأحزاب: الآية ٤٠

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٤ الباب ١٢ ح ٤٧

٣- سورة القمر: الآية ١٧

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ١٩ الباب ٥ ح ٩

٥- لو فرض صحة الرواية

السلام) كالرسول (صلى الله عليه وآله) قولهـ قولـاًـ وفعـلاًـ وتقرـيراًـ، بل هـم امتدـادـ لهـ، كماـ أـن باـقـىـ الأـئـمـهـ (عليـهمـ السـلـامـ) امـتـدـادـ لـعـلـىـ (عليـهـ السـلـامـ) فـىـ آـيـهـ الـوـلـاـيـهـ، فـلاـ يـقـالـ (إنـماـ) حـصـرـ فـلاـ يـشـمـلـ سـائـرـ الأـئـمـهـ (عليـهمـ السـلـامـ)، هـذـاـ بـالـنـسـبـهـ إـطـلاقـ أـدـلـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الكـتـابـ وـالـسـنـةـ.

وأـمـاـ إـطـلاقـ أـدـلـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ وـالـعـقـلـ، فـإـنـ قـولـهـ (عليـهـ السـلـامـ): «إـنـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ لـاـ رـيبـ فـيـهـ»^(١)، وـقـولـهـ (عليـهـ السـلـامـ): «إـنـ اللـهـ حـجـتـيـنـ»^(٢)، فـإـنـهـمـ مـطـلقـانـ شـامـلـانـ لـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ، هـذـاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ ضـرـورـهـ عـدـمـ غـلـقـ بـابـ الـاجـتـهـادـ عـنـنـاـ.

أـمـاـ العـامـهـ الـذـيـنـ غـلـقـواـ بـابـ الـاجـتـهـادـ فـكـانـ لـهـ سـيـبـانـ:

الأـوـلـ: إـنـهـمـ رـأـواـ الفـسـادـ النـاشـيـ منـ اـنـفـتـاحـ بـابـ الـاجـتـهـادـ، حـيـثـ إـنـ كـلـ إـنـسـانـ فـعـلـ مـحـرـمـاًـ قـطـعاًـ وـقـالـ: إـنـهـ اـجـتـهـادـهـ، وـإـنـ (المـصـيبـ لـهـ أـجـرـ وـالـمـخـطـىـ لـهـ أـجـرـ وـاحـدـ)^(٣)، فـمـعـاوـيـهـ حـارـبـ عـلـيـاًـ (عليـهـ السـلـامـ) لـأـنـهـ مجـتـهـدـ، وـيـزـيدـ قـتـلـ الحـسـينـ (عليـهـ السـلـامـ) لـأـنـهـ مجـتـهـدـ، وـالـمـأـمـونـ عـلـقـ رـأـسـ أـخـاهـ عـلـىـ بـابـ دـارـهـ لـأـنـهـ مجـتـهـدـ، وـالـمـتـوـكـلـ كـانـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ لـأـنـهـ مجـتـهـدـ، وـهـكـذاـ.

وـإـلـىـ هـذـاـ أـشـارـ السـيـدـ مـحـمـدـ باـقـرـ الطـبـاطـبـائـيـ (رـحـمـهـ اللـهـ) فـيـ قـصـيـدـتـهـ:

حتـىـ رـأـيـتـ بـلـغـ السـيـلـ الزـبـىـ

جـعـلـتـ التـقـلـيدـ فـيـهـ مـذـهـبـاـ

الـثـانـيـ: إـنـ الـحـكـامـ أـرـادـواـ أـنـ يـفـعـلـواـ كـلـ شـىـءـ وـلـاــ يـكـونـ لـهـمـ مـعـارـضـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، إـذـ لـوـ كـانـ الـسـلـطـهـ فـقـطـ بـيـدـ الـحـكـامـ وـكـانـ الـاجـتـهـادـ وـفـهـمـ الـأـحـكـامـ بـيـدـ الـعـلـمـاءـ كـانـ الـعـلـمـاءـ يـعـارـضـونـ الـحـكـامـ فـيـ مـنـاـكـيرـهـمـ.

أـمـاـ إـذـ اـنـسـدـ بـابـ الـاجـتـهـادـ، وـكـانـ الـعـالـمـ نـاقـلاـ عـنـ الـأـئـمـهـ الـأـرـبـعـهـ، وـهـمـ لـمـ

صـ: ٧١

١ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٨ـ صـ ٧٥ـ الـبـابـ ٩ـ حـ ١ـ

٢ـ تـحـفـ الـعـقـولـ: صـ ٢٨٨ـ

٣ـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ: جـ ٤ـ صـ ١٩٨ـ، وـكـمـاـ فـيـ الـغـوـالـيـ: جـ ٤ـ صـ ٦٣ـ حـ ١٦ـ

يقولوا في هذا الفرع المحرم الذي يريد السلطان ارتكابه، أو الفرع الواجب الذي يريد السلطان اجتنابه شيئاً، فلا يحق للعالم أن يقول بأنه حرام فلماذا يرتكب، أو واجب فلماذا يترك، وبذلك يستريح الحاكم من مزاحمه العالم له.

ولكن لا يخفى بطلان كلا مستندى غلق باب الاجتهداد.

إذ يرد على الأول: إنه لا يحق لأحد أن يجتهد في قبال النص، وقول إن معاویه وأضرابه كانوا مجتهدين، لم يكن إلا تبريراً تافهاً لجرائمهم ومنكراتهم، ولذا لم يقبله عقلاً المسلمين من أول يوم.

ويرد على الثاني: إن السلطان إذا أراد ارتكاب المنكر لم يفرق أن قال بذلك أئمه المذاهب أم لا، فالعالم الورع عليه أن ينهى وإن لم يجد هذا المصدق في كلام أحد من أئمه المذاهب، وغير الورع لا يهمه عصيان السلطان وإن وجده في كلمات الأئمة كلهم.

وعلى أي حال، بباب الاجتهداد مفتوح، وغلقه سبب جمود أهل السنّة، كما أن جعلهم الأئمة الأربع دون سائر المجتهدين كان عملاً سياسياً تحول فيما بعد إلى مسلك ديني لهم، ثم جاء دور الوضاعين ليختلقو الأساطير حول الأربع، كما يظهر ذلك من مطالعه كتاب (الغدیر) وغيره.

((معنى الاجتهداد))

((معنى الاجتهداد))

وكيف كان، فالاجتهداد إنما هو في تطبيق الأصول على الفروع، كما قال الإمام الرضا (عليه السلام): « علينا الأصول وعليكم الفروع»[\(\(١\)\)](#).

ومنه فهم (الأئمّة والمهمّ) في صوره تعارض واجبين أو حرامين أو واجب وحرام، ولذا أفتى الفقهاء بجواز قتل المسلم الذي تترس به الكفار إذا توقف الفتح

ص: ٧٢

على قتله، كفهم مواردسائر القواعد العامة، كقاعدته «لا يتوى حق امرئ مسلم»^(١)، وقاعدته «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، وقاعدته «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»^(٣)، وقاعدته «ما لا يدرك كله لا يترك كله»^(٤)، وقاعدته «الضرورات تقدر بقدره»^(٥)، وقاعدته «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»^(٦)، وقاعدته «لا حرج»، وقاعدته (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوه)^(٧)، وقاعدته (الشوري)^(٨)، وغيرها، مما يحتاج إليه الفقيه خصوصاً إذا كان رئيس الدولة.

ص: ٧٣

-
- ١- فقه الرضا: ص ٣٠٨
 - ٢- الغوالى: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٩٣
 - ٣- البحار: ج ٢ ص ٢٧٢
 - ٤- الغوالى: ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٧
 - ٥- انظر كشف الخفاء: ج ٢ ص ٣٥ رقم ١٦٤٠
 - ٦- مفتاح الكرامه: ج ٩ ص ٢٢٥
 - ٧- سوره الأنفال: الآيه ١٦٠
 - ٨- المستفاده من الآيه ١٥٩ من سوره آل عمران، والآيه ٣٨ من سوره الشوري

(مسألة ٩): المجتمع الإسلامي يجب أن ينقلب إلى ألواف المؤسسات، حتى يصبح دولة عصرية آمنة من الترزع والانهيار والانهزام أمام الأعداء.

ولنفرض أولاً أن يكون هناك تكتلان أو ثلات مثلاً، لهما فروع في كل القرى والأرياف بل المدن الكبار، يبدى الناس نشاطهم من خلال هذه التكتلات، وفي الحديث الشريف: «يد الله مع الجماعة»^(١).

والتكتل لأجل البناء والمنافسة في الخير وتنمية الإسلام وبلاذه ليس تفرقاً كي يقال: إنه مشمول لقوله سبحانه: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)^(٢)، ولقوله سبحانه: (وَلَا تَنَازَّعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ)^(٣)، وذلك لأن المراد بالتفرق المنهى عنه ما كان من عداء وبغضه وتفاخر وما أشبه، أما لأجل التنافس في الخير وإيجاد الحماس للتقدم فذلك محبوب، قال سبحانه: (وَفِي ذَلِكَ فَلِيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ)^(٤)، والسبق والرمايه والمصارعه، كما روى من إعزاء الرسول (صلى الله عليه وآله) للحسن والحسين (عليهما السلام) للمصارعه بينهما^(٥)، إنما جعلت لتلك الغايه، وإن كان في ذلك إيجاد تكتلين أو أكثر، وقد كان التكتل منذ زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) بين القبائل من ناحيه، وبين الأوس والخزرج من ناحيه ثانية، وبين المهاجرين والأنصار من جهة ثالثه، وقد كان الرسول (صلى الله عليه وآله) أقرها حيث كان يجعل لكل قبيله رئيساً ولواءً.

ص: ٧٤

١- نهج الفصاحه: ص ٦٤٦ ح ٣٢١١

٢- سورة البقرة: الآيه ١٠٣

٣- سورة الأنفال: الآيه ٤٦

٤- سورة المطففين: الآيه ٢٦

٥- كما في البخار: ج ٤٣ ص ٢٦٢ ح ٧

نعم يجب أن تكون التكتلات للتعارف لا للتناكر، قال سبحانه: (إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ) [\(١\)](#).

وحيث إن الزمان الحاضر لا يمكن فيه التكتل القبلي، لأن الثقافة والآله الحديثة ونوعيه الحياة لا تنحصر في قبيله دون قبيله، بل حسب المهن والثقافات وما أشبه، فالكتلة أصبحت تحت وحدات عصرية، مثلاً وحده المحامين، ووحده المعلمين، وكتلة الفلاحين، وكتلة العمال، إلى غير ذلك، فإذا انحشرت البلاد تحت كتلتين كبيرتين مثلاً لإبداء نشاطات السياسة، تنقسم كل كتلة إلى فروع وكتل صغيرة لاحتواء مختلف نشاطات البناء والتقويم والتقدم، ولا بأس أن نتعلم من الحضارة المعاصرة أسباب قوتها لأخذ بها.

ففي الحديث: «أعقل الناس من جمع عقل الناس إلى عقله» [\(٢\)](#).

وفي حديث آخر: «الحكم ضاله المؤمن يأخذها أين وجدها» [\(٣\)](#).

وفي حديث ثالث: «الحكم كالجوهر يؤخذ ولو من فم الكلب» [\(٤\)](#).

وقد قال على (عليه السلام): «الله الله.. ونظم أمركم» [\(٥\)](#).

والحزب المحظور في الإسلام هو الحزب الذي ينتهي إلى برلمان يكون بيده التشريع والتنفيذ، أما الحزب بمعنى الكتلة وإن انتهى إلى برلمان بيده التنفيذ والتطبيق للقواعد

ص: ٧٥

١- سورة الحجرات: الآية ١٣

٢- انظر روضه الوعظين: ج ١ ص ٨

٣- نهج البلاغه: الحكم رقم ٨٠

٤- انظر تنبية الخواطر: ج ١ ص ٨١

٥- نهج البلاغه: الوصيه رقم ٤٧

الإسلامية على متطلبات الأمة، فذلك داخل في (حزب الله).

ولا فرق بين أن تكون المؤسسات مرتبطة بالتكلل الكبير أم لا، وإن كان الأفضل الارتباط.

والأفراد المثقفة المجرية في هذه التكتلات هي التي تصلح أن تقفز إلى الإمام لأجل إداره البلاد، سواء في مجلس الوزراء، أو في مجلس الأمة، أو في المجلس البلدي، أو في السفارات، أو في الإدارات، أو في المؤسسات الحكومية، أو الشعبية، أو في غير ذلك.

وفي الحقيقة فالتكللات والمؤسسات ليست إلاً مدارس التجربة الحيوية، لتصقيل المواهب وظهور الكفاءات وتبيين المعادن المختزنة في كل إنسان.

فقد قال الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله): «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة»^(١).

وقال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في فلسفه بعثة الأنبياء: «وليثيروا لهم دفائن العقول»^(٢).

ثم إن الحريات الإسلامية توفر لكل فرد ولكل كتلته كل أسباب نجاحها وتقدمها، فكل من يريد مقرأً لكتلته أعطى أرضاً أو بناء وتسهيلات، وكل من يريد جريده، أو مطبعه، أو مجلة، أو دار إذاعة، أو دار تلفزيون، أو يريد فتح مدرسه أو ناد، أو بناء مسجد أو حسينية أو مكتبه، أو غير ذلك، توفر له الدولة والأمة كل عون وخدمه وإمكانيه، وفي مثل هذا الجو تظهر المواهب وتحل الكل ويكون التنافس الحر في التقدم والتقديم.

ص: ٧٦

١- الكافي: ج ٨ ص ١٧٧ ح ١٩٧

٢- نهج البلاغة: الخطبة رقم ١

ولفرق في المؤسسات التي ذكرناها بين خارج بلاد الإسلام أو داخلها، ولذا كان من الضروري أن يكون من مهمه السفارات الإسلامية فتح الطريق أمام الإسلام بكل إمكانياتها.

ومن المعلوم أنه إذا تبدلت البلاد إلى المؤسسات وحرض الناس على إعمال طاقاتهم وتفجير إمكانياتهم، وكانت كل أقسام الحريات متوفره لهم، قفز بلد الإسلام في أقل مده ممكنته إلى أعلى مراتب الاجتماع الإنساني، وظهر ثانياً مصداق «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١)، كما يظهر مصدق قوله سبحانه: (وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ)^(٢).

ص: ٧٧

١- الغوالى: ج ١ ص ٢٢٦ ح ١١٨

٢- سورة آل عمران: الآية ١٣٩

((العامل والفالح في الإسلام))

(مسأله ١٠): للعامل والفالح أهميه خاصه في الشريعه الإسلاميه، فقد ندب الإسلام إلى طلب الرزق بالعمل، وجعل له أجرًا كبيراً، وقرر له حقوقاً وواجبات، وإذا لم يكفيه ما حصل وجب على الوالى إعطاؤه كفایته من مسكن ومائلاً وسائر الحاجات حتى يغنى الله من فضله.

قال تعالى: (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمُحْرِّم) (١).

وعن أبي حمزه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من طلب الدنيا استعفاً عن الناس وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره، لقى الله عزوجل يوم القيامه ووجهه مثل القمر ليه البدر» (٢).

وعن أيوب، قال: كنا جلوساً عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ أقبل علاء بن كامل، فجلس قدام أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال: ادع الله أن يرزقني في دعه، قال (عليه السلام): «لا أدعوك، اطلب كما أمرك الله عزوجل» (٣).

وعن موسى بن بكيه، قال: قال لى أبو الحسن موسى (عليه السلام): «من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله» (٤).

وفي مرفوعه الكوفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «العباد سبعون جزءاً أفضليها طلب الحلال» (٥).

وعن كليب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ادع الله لى في الرزق فقد

ص ٧٨

١- سورة الذاريات: الآية ١٩

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١١ الباب ٤ ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٠ الباب ٤ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ١١ الباب ٤ ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٢ ص ١١ الباب ٤ ح ٦

الثالث على أمرى، فأجابنى مسرعاً: «لا، أخرج فاطلب»[\(١\)](#).

وعن خالد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اقرءوا من لقيتم من أصحابكم السلام، وقولوا لهم: إن فلان بن فلان يقرئوكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله، وما ينال به ما عند الله، إني والله ما آمركم إلا بما نأمر به أنفسنا، فعليكم بالجد والاجتهد، وإذا صلیتم الصبح فانصرفتم فبكرروا في طلب الرزق واطلبوا الحال، فإن الله سيرزقكم ويعينكم عليه»[\(٢\)](#).

وعن العلاء، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة، فإن النملة تجر إلى حجرها»[\(٣\)](#).

وعن الصدوق، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يخرج في الحاجة قد كفيها، يريد أن يراه الله يتعب في طلب الحال، قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن الله يحب المحترف الأمين»[\(٤\)](#).

وعن إسماعيل، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من بات كالاً طلب الحال بات مغفوراً له»[\(٥\)](#).

وعن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قال لأقعدن لأقعدن في بيتي ولأصلين ولأصوم ولأعبدن ربى، فاما رزقى فسيأتينى، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم»[\(٦\)](#).

ص: ٧٩

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١١ الباب ٤ ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٢ الباب ٤ ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٢ الباب ٤ ح ٩

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣ الباب ٤ ح ١٣

٥- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣ الباب ٤ ح ١٦

٦- الوسائل: ج ١٢ ص ١٤ الباب ٥ ح ٢

وعن خنيس، قال: سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل وأنا عنده، فقيل: أصابته الحاجة، قال (عليه السلام): «فما يصنع اليوم»، قيل: في البيت يعبد ربه، قال (عليه السلام): «فمن أين قوته»، قيل: من عند بعض إخوانه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «والله للذى يقوته أشد عباده منه»[\(١\)](#).

وعن الواسطى، قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الفلاحين، فقال: «هم الظارعون كنوز الله فى أرضه، وما فى الأعمال شئ أحب إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زارعاً، إلا إدريس فإنه كان خياطاً»[\(٢\)](#).

وعن ابن علوان، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من وجد ماء وتراباً ثم افتقر فأبعده الله»[\(٣\)](#).

وعن أبي حمزه، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يعمل فى أرض له قد استنقعت قدماه فى العرق، فقلت: جعلت فداك أين الرجال، فقال: «يا على قد عمل باليد من هو خير مني ومن أبى فى أرضه»، فقلت: ومن هو، فقال: رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام)، وآبائى (عليهم السلام) كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم، وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين»[\(٤\)](#).

وعن الشيباني، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وبيه مسحاحه وعليه إزار غليظ يعمل فى حائط له، والعرق يتصابع عن ظهره، فقلت: جعلت فداك أعطنى أكفك، فقال لى: «إنى أحب أن يتأندى الرجل بحر الشمس فى طلب المعیشه»[\(٥\)](#).

ص: ٨٠

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٤ الباب ٥ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٥ الباب ١٠ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٤ الباب ٩ ح ١٣

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٣ الباب ٩ ح ٦

٥- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٣ الباب ٩ ح ٧

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

فعلى الدوله الإسلامية والأمم المسلمه الاهتمام بالعامل والفلاح، ونذكر ذلك في ضمن أمور:

((لا للاشتراكية))

((لا للاشتراكية))

الأول: لا اشتراكية في الإسلام بالمعنى المستورد، بل الإسلام قرر الملكية الفردية بكل ما في الكلمة من معنى، لكن حدد ذلك بأمور:

ألف: أن لا يكتسب المال من غير حله، كالخمر والقمار والأشياء الضارة.

ب: أن لا ينفق المال في غير حله، كالمحرمات، ومنه الإسراف والتبذير.

ج: أن يعطى حق الله من خمس وزكاه ونذور وكفارات.

د: أن يعطى المال لأجل الضروريات الإسلامية إذا توقف عليه «بان لم يكن للدولة مورد آخر، ومن ذلك شؤون الدفاع والجهاد»
قال سبحانه: (جاهُدُوا بِمَوْلَيكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ) (١١).

هـ: ندب الإسلام إلى الوقوف والصدقات والخيرات والمبرات، كما ندب أن لا يربح المؤمن من المؤمن إلا بقدر.

((الإصلاح الزراعي المزعوم))

((الإصلاح الزراعي المزعوم))

الثاني: لا إفساد زراعي في الإسلام، مما سماه الشرق والغرب بالإصلاح الزراعي كذباً وزوراً، فلا يأخذ الإسلام أرض المالكين – التي انتقلت إليهم بالطرق المشروعة – ليوزعها على الفلاحين.

بل الإسلام يوزع الأرضي البائمه – وما أكثرها – على الفلاحين، ويساعدهم بالبذار والtractor وسائل اللوازم، في شكل قروض إن لم يكن ليبيت المال مال، وفي مشكل منحات إن كان في بيته المال إمكانية، تصلح كل الأرضين وتزرع، وبذلك يكثر الزرع والصرع.

ص: ٨١

((العامل لا يشارك صاحب المال))

((العامل لا يشارك صاحب المال))

الثالث: لا- اشتراكية للعامل مع صاحب المعمل ورب العمل، فلا يشرك العامل مع رب العمل في معمله، كما لا يشرك الفلاح مع مالك الأرض في أرضه، بل لكل من الجانبين الحرية في أن يتعاقد مع الآخر، فإذا ظلم أحدهما الآخر تدخلت الدولة لإنقاذ المظلوم ومعاقبة الظالم.

نعم الدولة يجب عليها أن تقوم بسد حاجات كل عامل وفلاح إذا كان لهما نقص، بإعطائهما من بيت المال ما يسد به نقصهم، كما تساعد العامل والفالح لأجل تدرجهما إلى حياة أفضل.

((إشكالان والجواب عليهما))

((إشكالان والجواب عليهمما))

وهنا إشكالان:

ألف: إن المالك يسرق عمل الفلاح والعامل، لأنهما يجهدان وتكون النتيجة في كيس المالك الأرض ورب المعمل، ولذا فمن حقهما أن يشركا معه في الأرض وفي المعمل.

ب: أليس نظام الأجير هو نظام العبيد لكن بصورة أكثر رقياً، فكل من المجتمع الرأسمالي والشيوعي يستبعد الناس، فإن التجار وأصحاب الأراضي والمعامل يستبعدون الناس في المجتمع الرأسمالي، بينما الدولة تستبعد الناس في المجتمع الشيوعي، وفي المجتمع الاشتراكى يستبعد كلا الطرفين الناس، ولذا إذا أردنا أن نخرج عن هذا الاستبعاد كان اللازم أن تقوم الدولة بمراقبة العمل حتى يكون الوارد لكل العاملين، كل بحسب عمله، فلا تكون سرقة في البين.

والجواب عن الإشكاليين:

إن الإسلام يقرر (الرأسمالية الاشتراكية) في الجملة، فمجتمعه ليس رأسمالياً ولا شيوعياً ولا اشتراكياً، لأنه كما تقدم يقرر الملكية الفردية في حال تقريره في نفس الوقت الخمس والزكاه وما إليها، فلا يجعل الملك للدولة وحدتها كالشيوعيين، ولا للأفراد وحدتهم كالرأسماليين، ولا يشرك بين العامل

والفلاح وبين رب العمل كالاشتراكين، بل يدع التجار وما إليهم يعملون ويستثمرون كيف ما شاؤوا، كما أنه مكلف لعدم بطالة العمال وبسد كل حاجاتهم لدى البطالة، وبما نقص من حاجاتهم لدى عملهم ونقص أجورهم عن حاجياتهم.

أما (الزيادة) التي تذهب في كيس التاجر والتي سميتوها سرقه، فهى أنه لابد من أن تكون هناك تجمع زياده، وذهب الزيادة إلى كيس التاجر أحسن أقسام تجمع الزيادة.

أما المقدمه الأولى: فإن شؤون الدوله من الحرب ومساعده الآخرين: كمساعده دوله لدوله فقيره، وعمران البلاد بفتح المدارس والمستشفيات وتبطيط الطرق وما أشبه ذلك وغيرها وغيرها، كلها بحاجه إلى تجمع رأس المال، وإلا فمن أين يمكن القيام بهذه الإنفاقات، التي هي في مصلحة الناس كل الناس، ولتجمع رأس المال صورتان:

الأولى: أن يتجمع في يد الدوله، كما في الدوله الشيوعيه، وفيه ضرران:

الأول: دكتاتوريه الدوله في هذه الحاله، إذ الناس لا يرضون بإعطاء واردهم لها إلا بالقهر والسجن والإعدام ومصادره كافه الحريات، وبالآخره إرجاع الإنسان دابه مقهوره أو آله في معلم، كما نشاهد ذلك في كافه الدول الشيوعيه.

الثاني: قله الإنتاج، لأن الإنسان الذي يشتغل ويعلم أنه لا يملك شيئاً لا شوق له في الإنتاج، وهذا هو سر ما نراه من تأخر الدول الشيوعيه عن الدول الرأسماليه على طول الخط، وسيبقى الشيوعي محتاجاً إلى الرأسمالي إلى يوم القيامه، لو فرض بقائهما.

الثانيه: أن يتجمع في يد التجار ليكون التاجر مخزناً مؤقتاً للأمه، حيث إن الدوله تأخذ من التاجر ما يكفى لإداره شئون الفرد والمجتمع، الخامس

والزكاه وما أشباههما، وتدعى الباقى فى المخزن ليوم الحاجه، ويكون هذا المخزن موقتاً إلى حين موت التاجر حيث تملك الدوله([\(١\)](#)) أمواله إذا لم يكن له وارث، فإن إرث من لا-وارث له يكون سهم الإمام، أو يفتت رأس المال بين الورثه إذا كان للتاجر وارث كما هو الغالب.

ثم الإنسان التاجر فى جمعه المال كالإنسان الذكى فى جمعه العلم، فهل يصح أن يقال: الذكى سرق علوم الآخرين، إن ذكاء التاجر وتعبه هو الذى جعله أكثر مالاً من غيره، مع وجود تكافؤ الفرص للكل حسب الفرض، كما أن ذكاء العالم الفائق وتعبه هو الذى جعله متفوقاً، مع وجود تكافؤ الفرص للكل حسب الفرض.

وكذلك مثل التاجر مثل صاحب السلطة([\(٢\)](#))، فهل يقال: إنه سرق قوى الآخرين، لأن قوته من تجميع طاقاتهم، كلا، بل ذكاء صاحب السلطة وتعبه هو الذى سبب تجميع طاقات الناس عنده.

وهذا الجمع (للمال وللعلم وللقوه) عند أفراد يرجع بالنتيجه إلى خير كل فرد، بحيث لو لا هذا الجمع عاش الكل ومنهم الفلاح والعامل فى عوز أشد ونقص أكثر، ولا يمكن هذا التجميع إذا جعلنا الدوله تراقب العاملين ليكون لكل حسب عمله كما تقدم فى الإشكال الثاني، إذ تتبدد الشروه ولا يكون لها مخزن يمكن للدوله أن تأخذها لتصرفها فى حاجيات المجتمع([\(٣\)](#)).

بالإضافه إلى أن السرقة المزعومه موجوده حتى فى فرض رقابه الدوله ليكون للكل حسب عمله، ويظهر ذلك بهذا المثال، فنفرض أن ثلاثة أشخاص يعيشون فى صحراء ويزرع أحدهم بما ينتج مائه دينار فى آخر السنن، والثانى بما ينتج مائتى دينار، والثالث بما ينتج ثلاثة مائه دينار حسب كفاءاتهم الذهنيه والبدنيه، والدوله تريد شق طريق لهم ليسهل ذهابهم ومجيئهم، وكان يكلف

ص:[٨٤](#)

-
- ١-أى الدوله الشرعيه التى تدار بإشراف المعصوم عليه السلام، أو الفقيه الجامع للشريانط، أو شوري الفقهاء
 - ٢-أى من وصل للسلطة بالشروط المقرره ومنها رضا الناس
 - ٣-ضمن الأطر المشروعه

ثلاثمائة دينار، فهل يأخذ الدوله منهم بالتفاوت أى خمسين ومائه خمسين، ومعنى ذلك أن كل واحد من الأولين استفاد من الطريق بأكثر مما أعطى، والثالث استفاد من الطريق بأقل مما أعطى، أى سرق الأولان من جهد الثالث، أو يأخذ منهم بالتساوي، أى من كل مائه، ومعنى ذلك إفلاس الأول ونقص الثاني.

فتتحصل في جواب (السرقة) أنه ليس بسرقة، بل هو جمع مخزون للحاجة الاجتماعي، كجمع العلم وكجمع القوه، ولو فرضنا أنه سرقه فهو سرقه لابد منها لإداره الاجتماع، وهو أفضل من بقية أقسام السرقة: (سرقة الدوله في الشيوعيه) و(سرقة الدوله والفرد في الاشتراكيه) و(سرقة الفرد في: من كل عمله وله ربحه).

((إثراء المجتمع))

ثم من الممكن تقليل ثروه المخزون عند التجار، وتوزيع أكبر قدر ممكן من المال بين العامل والفلاح وذلك بأمررين:
الأول: إعطاء الفرص الكافيه لكل الناس حتى يستمدوا من مواهبهم ويصرفوا كل طاقاتهم، وبذلك لا يكون الأثرياء عده محدوده، بل يكونون أكبر قدر ممكן، وذلك بإطلاق كafe الحريات.

وما تشاهده الآن من الثروه الفاحشه في البلاد الرأسماليه إنما هو وليد عوامل متعدده.

من جملتها: وجود القوانين الجائزه الكابتة للحريات.

ومن جملتها: الغش والربا والاحتكار والتلاعب بالأسواق.

فمثلاً: القانون لا يسمح بفتح أكثر من جماعيه في منطقة، ولذا يثرون المشرفون على الجمعيه فقط، بينما لو أطلقت الحريه، (الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم)[\(1\)](#),

ص: ٨٥

لفتح آناس آخر من جمعيه أخرى، ولم تنحصر الثروه فى الأولين فقط.

ومثلاً للحكومة لا- تقوم بال حاجات الضروريه للمجتمع، كالسكنى لكل فرد، لعدم قانون (بيت المال) المساعد للفقير، ولعدم قانون (الأرض لله ولمن عمرها)، وهذا القانون كفيلان بناء السكنى لكل فرد، فيضطر الفقير إلى إيجار دار الغنى أو القرض منه بالربا ليبنى داراً، وفي كلتا الحالتين يزداد الفقر فقرأً، ويزداد الثرى ثروةً.

الثانى: جعل العامل والفلاح نفسه فى منافسه عمليه حره، بسبب النقابات وما أشبه، انطلاقاً من (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم)، وحيث يكثر الطلب ويقل العرض يرتفع السعر، فيكون العامل والفلاح قد وجد كلما يريد، لكن فى الدول الرأسمالية تقف القوانين أمام هذا الشيء، وقد ظهر بما ذكرناه أن كلاً من الأنظمه المتصوره من (رأسماليه) و(شيوعيه) و(اشتراكيه) و(من كل عمله وله ربحه) إما سرقه مفضوحه كما فى الأنظمه الثلاثه الأول، ففى الرأسماليه يسرق الفرد، وفي الشيوعيه تسرق الدوله، وفي الاشتراكية يسرق كلاهما، وإما بلاهه عن حاجيات الفرد والمجتمع كما فى النظام الرابع، وإنما النظام الإسلامى فى الاقتصاد هو وحده يقدر على معالجه الأمر معالجه لا- تكون سرقه ولا بلاهه، ولا تعطل حوايج الفرد ولا المجتمع، وهذا بحث طويل اكتفينا منه بهذا القدر.

اشاره

((النقابات والجمعيات التحسينية))

(مسأله ١١): من الضروري إيجاد النقابات والهيئات والجمعيات لتحسين أوضاع الناس، وتقديم البلاد إلى الأمام، فإن «يد الله مع الجماعه»([\(١\)](#))، و«المسلمون كالبلدان الواحد إذا اشتكت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»([\(٢\)](#)) .

ومن الأكيد تشكيل هذه الأمور ليكون لكل إنسان (عمل) و(زوجه) و(دار) و(سياره)، وأن يتمكن من (تعليم أولاده) و(دواء مرضاه) و(ضمان أوقات بطالته) لعدم العمل أو للمرض والهرم وما أشبه (وسائل ما يحتاج إليه) كسفر التزه وما أشبه، وأن يتمكن من (تنمية مواهبه وتفجير طاقاته) ليعيش حراً كريماً موفور الحاجات، كما أراد الإسلام.

قال سبحانه: (وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ) ([\(٣\)](#))، وهذا لا يمكن إلا بجعل الناس كتلاً وجمعيات ونقابات حره متنافسه.

وهذا غير التيار السياسي الحر الذي يجب أن يسود كل البلاد لأجل الانتخابات.

((الاهتمام بالقرويين والضعفاء))

((الاهتمام بالقرويين والضعفاء))

واللازم الاهتمام الكافي بالقرى والأرياف وأصحاب البساتين والখيم وما أشبه، فإن هؤلاء قد ظلموا في العصر الحديث أكبر قدر من الظلم، وتأخرموا تأخراً مريعاً، مع أنهم المعدن الصافي ومحل نبت الرجال الشهم الأصفياء الشجعان، فاللازم الاهتمام المضاعف بشأنهم، اهتمام لإيصالهم حد المدينة، واهتمام كما يهتم للمدينة.

ولا يكون ذلك إلا بتنظيم حمله كبيره من تكوين الجمعيات، لأجل إيجاد المدارس والمستشفيات والأطباء والقضاء والماء والكهرباء والتلفون والبريد لهم، بالإضافة إلى تعمير القرى تعميراً كتعمير المدينة، وجعل

ص: ٨٧

١- نهج الفصاحه: ص ٦٤٦ ح ٣٢١١

٢- نهج الفصاحه: ص ٥٦١ ح ٢٧١٢

٣- سورة الإسراء: الآيه ٧٠

المساجد والحسينيات والمكتبات والمعسسات فيها، وتبليط طرقهم سواء لإيصال بعضهم إلى بعض، أو لإيصالهم إلى المدينة، والعناية ببساتينهم وشق الأنهر والترع لأجلهم، وضرب الآبار الارتوازية لأجل إروائهم، والاعتناء بشأن عالمهم لئلا تخلوا القرى من القدر الكافى من المرشدين وأئمه الجماعة، وتنظيم الأسرة فىهم بما يسبب زواج فتيانهم وفتياتهم عند البلوغ والرشد الشرعيين، وبهذه الأمور وغيرها كثيرة، تكون السطوح بين المدينة والقرى متساوية، ويكثر المثقفون وتكثر الضرع والزرع، ولا ينسحب أهالى القرى إلى المدن حتى تهدم القرى، وتحرم الناس من بر كاتها، ولا تسبب إزعاج المدن بما لا طاقة لها به.

هذا من ناحية تكوين الجمعيات والهيئات والنقابات لإصلاح القرى والأرياف، حكومية وشعبية.

ومن ناحية ثانية يلزم أن يكون في الحكومة المركزية جهاز خاص مكون من لجنه أو لجان من كل الوزارات، لأجل الاستطلاع العام والإشراف العام على خريطة القرى واحتياجاتها وإمكانياتها، لتوزيع الأمور الممكنة على تلك القرى، مثلاً توزيع المعامل، والمستشفيات المناسبة كمستشفى المجدومين، والجامعات المناسبة على القرى المناسبة، ليتبادل النفع بين القرى والمدن والحكومة المركزية وحكومات القرى والأرياف.

كما أن من الضروري دمج ما أمكن من القرى بعضها في بعض، لتقوى كل قريه بالقرى الأخرى أكثر فأكثر، فإن الاجتماع قوله، و(يد الله مع الجماعة).

ويجب أن لا تنهك المدنية القرى باستدرارها، فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه كان يأمر بتوزيع زكاه كل قريه في أهلها ومصالحها، فإن زاد شيء أرسل إلى النبي (صلى الله عليه وآله).

وكذا من الضروري جعل اللجنة في الحكومة المركزية، طرق المواصلات بحيث تمر على القرى النائية كمرورها على القرى القريبة، مع ملاحظة أن لا يدخل ذلك براحته المسافرين وأشغالهم، ولعل هذا هو مقصود القرآن الحكيم في قوله (سبأ) ((١))، حيث يقول: (جنتان عن يمين وشمال.. وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهره وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وأياماً آمنين) ((٢)).

فإن تكوين القرى بين القرى المتبعده بما يربطها بشبكة مواصلات يجعل تلك القرى مأهولة بالسكان وموفورة بالحوائج، كما يجعلها في متناول الأيدي، فيخرجها من العزلة والوحشة والانقطاع، فتكون مصايف ومشاتي للمدن مما يحشرها ضمن الاجتماع المدني العام ويخرجها عن كونها مصداقاً لآية الكريمه: (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجَدَّرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) ((٣)).

ومن الضروري أيضاً أن تكون للقرى نواب خاصون في البرلمان يدافعون عن حقوقهم، ويهتمون بشؤونهم، فإن النائب عن البلد والقرية معاً لا ينفع القرية لأنها ينجذب إلى البلد بحكم كون البلد أقوى مركزاً له في الدوائر الانتخابية، وبحكم كونه أكثر مثقفيناً مما يريد إرضائهم لتحصيل المكانة والشهرة، فاللازم أن تنظم الدوائر الانتخابية بحيث تكون للقرى نواب خاصون.

وكذلك من الضروري أن تخصص للقرى قسط عادل من الإذاعه والتلفزيون والمسارح والأفلام والصحف وما إليها.

ثم إن ما ذكرناه في هذه المسألة بين واجب ومستحب، لشمول إطلاقات الأدله من قبيل:

«لا يتوى حق امرئ مسلم» ((٤))،

ص: ٨٩

١- انظر مجمع البيان: المجلد ٥ ج ٢٢ ص ١٩٨، تفسير الآيات

٢- سورة سباء: الآية ١٥ _ ١٨

٣- سورة التوبه: الآية ٩٧

٤- فقه الرضا: ص ٣٠٨

و: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١)،

و: «الناس سواسيه كأسنان المشط»^(٢)،

و: (وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ فُوْرِهِ)^(٣)،

و: (رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ)^(٤).

وغير ذلك.

ص: ٩٠

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ ح ١١

٢- نهج الفصاحه: ص ٦٣٥ ح ٣١٤٩

٣- سوره الأنفال: الآيه ٦٠

٤- سوره الفتح: الآيه ٢٩

(مکانہ الرجل والمرأه في الدوله الإسلاميه))

((مکانہ الرجل والمرأه في الدوله الإسلاميه))

(مسئله ۱۲): لکل من الرجل والمرأه في الدوله الإسلاميه مکانه الطبيعي، وذلک نابع عن ملاحظه الإسلام لأمرین:

الأول: إنها إنسانه كالرجل، فلها حقوق وواجبات، كما أن له حقوقاً وواجبات.

الثانی: إنها جعلت عاطفیه أكثر من كونها عقلائیه، لاستلزم الحمل والرضاع وما أشبه من إداره الزوج جنساً وغير ذلك لأن يكون جانب العاطفه فيها أكثر، كما أنه جعل عقلانياً أكثر من كونه عاطفياً، لاستلزم إداره البيت والقيام بالأعمال الخشنے كالحروب وما أشبه لذلك.

وبهذه المناسبه المزدوجه تاره يحكم الإسلام بتساويهما في غالب الأحكام كالعقائد والعبادات والمعاملات وغيرها، فكما يجب عليه الصلاه والصوم والخمس والزکاه والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويحق له البيع والشراء والإجارة والرهن والمضاربه والمساقاه وغير ذلك، كذلك يجب عليها كل ذلك، ويحق لها كل ذلك.

نعم الصلاه والصيام ساقطان عنها حال العاده الشهريه، للزوم إخلائها إلى الراحه، كما أن الإسلام تاره أخرى يحكم باختلافهما في الشهاده والميراث والنکاح والطلاق والإماره ونحوها، فشهادتها غالباً نصف شهاده الرجل، لأنها عاطفیه كما ذكرنا، والشهاده تحتاج إلى العقلانيه، والميراث يأخذ الرجل ضعفها غالباً، لأنها كل على الرجل غالباً، بنتاً وزوجة وأماً، فھي تستهلك قسماً كبيراً من إرث الرجل أيضاً، ربما يتعدى الرابع عن إرثه وربما يساوى وربما يقل.

لا يقال: لكن ربما تنفصل المرأة عن الرجل فلا ينفق عليها.

لأنه يقال: الفصل غير مناسب للموازين، حيث إن معنى ذلك إيقاعها في العنت والإرهاق بسبب العمل وحرمانها من الجو العاطفي والأسرى، ولذا كان تشريع الإسلام حكيمًا

حيث قرر الأمراء ببقاء الجو الأسري، وعدم ايقاعها في العنت من ناحيه، وتقرير وجوب نفقتها وجعل إرثها النصف غالباً من ناحيه ثانية.

والنکاح يحق للرجل اتخاذ أربع نساء مع العدالة المفروضه عليه، وإمكانية إدارتهن جنسياً ورضاهما الكامل بذلك، بينما لا يحق للمرأه أن تأخذ أكثر من رجل، وذلك لأنه إذا تمكّن الرجل من القيام بشؤونها، ورضيا بالزواج في الأكثر من الواحدة، فلماذا يمنع عن ذلك، خصوصاً والمرأه غالباً ذات فائض للحروب، ولأنها ترمل كثيراً ولا يرغب من يريد امرأه واحده فقط بالزواج منها، ثم أليست هذه المرأة الثانية والثالثه والرابعه خليه، وأليس معنى ذلك أن الرجل إذا لم يتزوجها تبقى على الأكثر بدون زوج، فأيهمما خير أن تكون ثانية ونحوها، أو تبقى تعاني الألم النفسي والانفراط العائلي والأسرى

أما المرأة فإنما لا يحق لها أن تتزوج بزوجين في حاله واحدة، لأن ذلك يفسد الأنساب وما يتبع ذلك من أنواع المفاسد، ولذا إذا لم يكن هذا الشيء جاز لها أن تتزوج في اليوم بزيد ثم تطلق بدون ملامسه وتتزوج بعد ذلك مباشره بزوج ثان، وكذا في باب المتعه، وهكذا في باب اليائسه وإن كان مع الملامس.

والطلاق جعل ابتداءً بيد الرجل، لأنه كما تقدم عقلاني فهو أبعد من هدم العائله سريعاً، لكن للمرأه أن تستشرط عند النکاح أنها وكيله عن الزوج في طلاق نفسها، أو أن أباها وما أشبهه وكيل عنده، إذا شاء طلاقاً عند إساءه السلوك أو عدم الإنفاق أو ما أشبه، كما أن للمرأه الحق في مراجعة الحاكم وجبر الرجل على الطلاق إذا لم يكن إمساك بمعرفه، كما قال سبحانه: (فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ) (١١).

ص: ٩٢

والإمارة العامة لاتحق للمرأه من جهه ما تقدم من كونها عاطفيه، بينما الإمارة بحاجه إلى عقلانيه كبيره.

أما سائر الأعمال، كأن تكون مدرسه وطبيبه وسائقه ورئيسه قسم وعامله ومديره معلم وغير ذلك، مع احتفاظها على شؤونها، فكلها جائزه.

والحجاب ليس معناه إلّا حفظ شعرها وجسدها عن الأنظار، لثلا يسبب ذلك الطمع والانزلاق والانهيار للإسره، كما هو المشاهد في البلاد التي حلوا كل ذلك، حيث انتشر الفساد والفوضى.

فللمرأه في الإسلام حرية مسؤولة لا حرية فوضويه، ويكتفى في الحجاب لباس الحشمه، ولا يلزم العباءه السوداء. وهناك في العقوبات يختلف الرجل والمرأه في بعض الأمور انسياقاً وراء الحكمه التي ذكرناها سابقاً، وغيرها من الحكم المعقوله.

قال سبحانه: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) (١١).

وقال سبحانه: (مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُنْهِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً) (٢٢).

إلى سائر الآيات.

ص: ٩٣

١- سورة البقره: الآيه ٢٢٨

٢- سورة النحل: الآيه ٩٧

اشاره

((البيعه ليست شرطا))

(مسأله ١٣): لا تشرط البيعه((١)) في تولي الرئيس إداره البلاد، لعدم الدليل على وجوبه.

و فعل الرسول (صلى الله عليه وآلـه) وعلى (عليه السلام) لا يدل على الوجوب، وإن جاز ذلك بل استحب للقدوه، قال سبحانه:

(ولَكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)(٢).

ولا- يصح إخلاف الرئيس السابق للرئيس اللاحق إلا إذا رضى به المسلمون، لما تقدم من أن النصب حق للمسلمين فى إطار الشرائط المقرره فى الإسلام، ومن الإخلاف ولایه العهد، أما كون ذلك إرثاً كما هو الحال فى بعض الرؤساء فذلك ما لم يعرفه الإسلام ولا يقر به، حتى أنه إذا كان الخلف جامعاً لكل الشرائط كان للمسلمين قبوله أو رفضه.

((السلطات في الإسلام))

((السلطات في الإسلام))

ثم السلطات الموجودة في الإسلام ثلاثة، يضاف إليها سلطه رابعه.

الأول: سلطه التشريع، وليس المراد بالتشريع سن القانون، فقد عرفت أنه حق الله سبحانه وحده، حتى أن الرسول والإمام (عليهما السلام) ناقلان فقط، الرسول (صلى الله عليه وآلـه) ينقل عن الله، والإمام (عليه السلام) ينقل عن الرسول (صلى الله عليه وآلـه)، بل المراد بالتشريع أمران:

ألف: ما يفعله المجتهدون من رد الفروع إلى الأصول واستنباط الأحكام من الأدلة الأربعه: الكتاب والسننه والإجماع والعقل.

ب: ما يفعله مجلس الأمة من النظر في مصالح المسلمين والأمر بها في إطار اجتهد الممجتهدين.

ويصح أن يكون النائب هو مجتهداً، كما يصح أن يكون المجتهد نائباً، وسيأتي الكلام حول ربط الأمور الثلاثه (الدوله) و(المجتهد) و(المثقفين الزمانيين) بعضهم بعض.

الثاني: سلطه التنفيذ، أي الوزراء الذين ينفذون آراء مجلس الأمة، ويطبقونها

ص: ٩٤

١- أي مضافاً إلى تعين الله في المعصوم عليه السلام، و اختيار الناس في غير المعصوم، لا حاجه بعد ذلك إلى البيعه

٢- سوره الأحزاب: الآيه ٢١

وإنما فككتنا بين السلطتين مع أن التفكير لا يلزم شرعاً، إذ من الممكن أن يكون النائب وزيراً وبالعكس، لأن مهام كل سلطه كثيرة، ولا يمكن إنسان واحد أو فئه أن يجمع بينهما عاده، ولو فرض الجمع لزم النقص وسرى الخبال إلى كلتا المهمتين.

ثم إنه لا- يحق لإحدى السلطتين أن تتدخل في شؤون السلطة الأخرى، لأنه إذا تدخلت لزم خطر أن يستغل المنفذ السلطه التشريعيه لفائدته.

ويدل على الانفكاك الذى ذكرناه ما تقدم في الدليل الثالث عشر من المسأله الثالثه من كون هذا الأسلوب أقرب إلى طاعه الله وأبعد عن سيطره الظالمين وأنفع للمسلمين.

الثالث: سلطه القضاء، ويلزم أن تكون مستقله لكثره مهامها مما لا تجتمع مع السلطتين السابقتين، ولئلا تستغل إحدى السلطات السلطه الأخرى في نفعها الشخصي.

إن قلت: ألا يكفي العداله المشروطه في هذه السلطات في كونها سداً أمام استغلال الإنسان سلطه لنفع نفسه.

قلت: أولاً: لا إشكال في لزوم عداله رئيس الدوله _ أي الفقيه _ وكذلك لا إشكال في لزوم عداله القاضي، أما لزوم عداله المشرع^(١) والمنفذ فهو محل نظر، لاحتمال كفايه الوثاقه، كما هو ظاهر من قوله (عليه السلام): «إن كان مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس»^(٢)، فإن قرينه الحكم والموضع تدل على كفايه الثقه، وإن كان اشتراط العداله أحوط أو أقرب، لما تقدم من أنه أقرب إلى طاعه الله وأبعد عن سيطره الظالمين وأنفع للمسلمين.

ص: ٩٥

١- الوسائل: ١٢ ص ٢٧٠ الباب ١٦ عقد البيع وشروطه ح ٢

٢- بالمعنى الذي سبق

وثانياً: مهما كان الإنسان عادلاً فإن غير المعصوم محل الاشتباه والسلب والنسيان والاتزلاق، كما هو المشاهد في بعض العدول، وكثيراً ما يمكن أصدقاء العادل وأقرباؤه أن يزيروا له خلاف الواقع فيراه مشروعاً، بينما هو غير مشروع.

أما السلطة الرابعة، فهي سلطه الإعلام والمطبوعات، فاللازم أن تكون هي مستقلة أيضاً، كما يلزم أن تكون في غاية النزاهة، لئلا تلبس الحق بالباطل، وتهتك الاعراض بغير سبب، وتدعوا لأجل المال، إلى ما ليس ب صحيح، وأحياناً يضر المجتمع.

(وزارة الإرشاد والدعوة الإيمانية)

((وزارة الإرشاد والدعوة الإيمانية))

ثم إنه يجب أن تضاف إلى الوزارات المتعارفه في الدوله وزارة الإرشاد، لأجل تبلغ الإسلام في الداخل والخارج، ولذلك يكون له فرع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال تعالى: (وَلْتُكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (١١)، فإن الآيه وإن كان لا يبعد أن يراد بها كل المسلمين، وتكون (من) نشوئه بقرينه (هم المفلحون) إذ معناه أن ما عداهم ليس مفلحاً، إلا أن القدر المتيقن منها لزوم وجود فئه لهذا شأنهم.

ثم إن من أهم الوزارات وزاره الدعوه والإرشاد، فيلزم أن يكون لها فروع بعدد البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، ويلزم أن يكون لها من الرصيد والأعوان ما يقوم بأربع مهمات رئيسية.

الأولى: مهمه مكافحة الإلحاد التي انتشرت في العالم بشكل مدهش.

الثانية: مهمه مكافحة عباده غير الله، سواء كان بشراً كاليسوع (عليه السلام)، أو حجراً كالأصنام التي تعبد إلى الآن في قطاعات واسعة من العالم، كالهند

ص: ٩٦

والهند الصينية، واليابان والصين وغيرها.

الثالثة: مهمه مكافحة الصهيونيه التي لها فى قرتنا الحاضر صوله وجوله.

الرابعه: مكافحة الأديان المزيفه والمحرفه كالبهائيه والمجوسية.

هذا بالإضافة إلى مهماتها الأخرى في سبيل الإنقاذ ومكافحة المنكر والفساد.

بقى أمران:

الأول: ماتقدم الإشاره إليه من النسبة بين الدولة والفقهاء والمثقفين الزميين.

الثاني: في أنه هل يلزم وحده الدوله الإسلامية أم لا.

((بين الدولة والفقهاء والأخصائين الزميين))

((بين الدولة والفقهاء والأخصائين الزميين))

أما الأول: فالظاهر لزوم أن يكون مجلس الفقهاء المشتمل على الرئيس الأعلى للدولة وأعوانه ومستشاريه من سائر الفقهاء، ويعضدهم الخبراء، أعلى سلطه في الدولة، فالأئمه إنما تنتخب الرئيس لها من هذا المجلس، فهو مجلس حر يصل إليه الفقهاء العدول الذين هم مراجع التقليد في الأمة، وهي سلطه منفصله عن الدولة مشرفه عليها، ويكون انتخاب الرئيس الأعلى للدولة منها.

وللأئمه أن تقلد أي المراجع شاءت، سواء كان داخلاً في هذا المجلس أم لا، سواء كان الرئيس الأعلى للدولة أم لا.

ولا يحق لرئيس الدولة ولا لأفراد هذا المجلس استغلال مكانتهم لأجل تقليد الناس إياهم، بل «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»^(١).

كما لا يحق لوزاره الإرشاد أن تتدخل في شؤون أئمه الجماعه والخطباء والمؤلفين، بل هم أحرار ما لم ينحرفو عن جاده الإسلام، فالدين إنما يحدد سلطه الدولة، لا أنه يحق للدولة أن تحدد سلطه الدين، وإنما يكون بينهما تعاون لإرشاد العباد وإصلاح

ص: ٩٧

واللازم جعل صيغه ملائمه تبقى حرية الفقهاء والعلم والدين والشاعر، وتجب التعاون بين مجلس الفقهاء والدولة.

((الدوله الواحده أم عده دول))

((الدوله الواحده أم عده دول))

وأما الثاني: فالظاهر أن وحدة الدولة أفضل، لأنها قوه ليس فوقها قوه.

وقد قال سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) (١١).

وقال: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) (٢٢).

إلا أنه لا دليل على وجوب ذلك.

نعم إذا كانت دول متعددة فاللازم عليهم أمران:

الأول: عدم إقرار أى منهم ما يخالف الإسلام من الحدود بينهما، إذ ذلك خلاف الإسلام الذى يقول بحرية المسلم فى سفره وإقامته وتجارته واحتياجه الأرض وبناه وغير ذلك.

الثانى: لزوم التعاون بينهم فى إنماء المسلمين داخلاً وخارجًا، وفي الوقوف صفاً واحداً أمام أعداء الإسلام، فيكون بينهم شبه (الاتحاد) إذا لم تكن (وحدة).

لكن الأفضل بل الاحتياط، بل يراه بعض الفقهاء لازماً، توحيد البلاد الإسلامية فى حكومة واحدة مركبة، وإن كانت مقتسمة إلى ولايات، ولكل ولاية انتخابه ورئيسه، كما هو الحال فى (أمريكا) مثلاً.

أما الطريق إلى توحيد الحكومة الإسلامية، فهو أن يعمل فيه من المخلصين المضحين بتشكيل نواه من جميع المدن الإسلامية من إندونيسيا إلى باكستان، وتقوم تلك النواه بتنمية نفسها، وتعمل جاهده بكل هدوء وسلام ولا عنف، لأجل إزالة الحواجز المصطنعة، وتحكيم حكم الإسلام فى البلاد، وتطبيق الإسلام على

ص: ٩٨

١- سورة آل عمران: الآية ١٠٣

٢- سورة الأنفال: الآية ٦٠

نفسها، مهما ارتطم بالقانون، فمثلاً لا يعمل بقوانين الحدود، ولا بقوانين الجنسية، ولا بقوانين القومية، وهكذا، وتجعل منها جها في المعاملات والقضاء والأحوال الشخصية وغيرها الإسلام فقط، وتستعد لأن تتلقى كل إهانة وأضطهاد في سبيل ذلك.

ومن الطبيعي أن تكبر النواه وتكبر حتى تصل إلى حيث تسقط حكومات هذه المناطق، أو تنجبر لأنضمها إلى الحركة، بأن تبقى حكومة محلية خاضعة لقانون الإسلام، كما كان بعض رؤساء القبائل في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) يخضع للإسلام ويقرره الرسول (صلى الله عليه وآله) في إمارته.

ولابد حينئذ أن تعطى هذه الحركة ثمارها الطيبة ولو بعد خمسين سنة، وأمامنا في التاريخ عده أمثله، أولها حركة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وفي زماننا حركة الصين، وحركة الهند بزعامة الغاندي.

والأفضل اتباع حركة الرسول (صلى الله عليه وآله)، إذ حركة الصين لم تنجح بشرياً، وإن نجحت حكومياً، إذ هي بلاد صادرت حرريات الناس وقتلت الملايين، وحركة الإسلام للبشر لا ضد البشر، وحركة الهند وإن نجحت بشرياً، إلا أن عدم استعمال سلاح الدفاع آخر من نجاحها، وإن كان لهم عذر في ذلك لأنهم واجهوا أطغى قوى الاستعمار.

أما الرسول (صلى الله عليه وآله) فقد استعمل سلاح اللاعنف والسلام، إلا إذا اضطر فاستعمل السلاح للدفاع، كما هو مشهور في التواريχ، مثله مثل الطبيب الذي يستعمل السلام والدواء، فإذا اضطر بتر عضواً وأجرى عملية جراحية.

وعلى كل حال، فهذه مسألة ثانوية، وإنما المهم الشروع في هذه الحركة، لإعاده بلاد الإسلام تحت لواء الوحدة الإسلامية، ولواء الأحكام الإسلامية، ولواء الاستقلال بعد أن صارت ذيلاً للشرق والغرب وعملائهم، من حين تركوا

العمل بأحكام الإسلام، وسادت فيهم الأنانيات والجهل والأثره، مما اكتوى الجميع بنارها من غير فرق بين الحكام والشعوب.

وليس إعاده الإسلام إلى الحياة شيئاً مستحيلاً أو بعيداً، بعد أن كان الإسلام دين العدالة والحربيه والفطره، وكان المسلمين مهيئين نفسياً لقبوله، والله المستعان.

((الدوله الإسلامية والاهتمام بالاقتصاد))

اشاره

((الدوله الإسلامية والاهتمام بالاقتصاد))

(مسأله ١٤): من الضروري اهتمام الدوله الإسلامية بالاقتصاد، ففي المثل: (الكرامه الاقتصاديه توجب الكرامه الاجتماعيه).

عن جمیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قول الله عزوجل: (رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْیَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً) (١)، قال: «رضوان الله في الجنة في الآخرة، والسعه في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا» (٢).

ومن المعلى بن خنيس، قال: رأني أبو عبدالله (علیه السلام) وقد تأخرت عن السوق، فقال (علیه السلام): «اغد إلى عزك» (٣).

إلى غيرها من الروايات الكثيره التي تحض على الغنى والتجاره وغير ذلك.

((مقومات الاقتصاد الإسلامي))

((مقومات الاقتصاد الإسلامي))

والاقتصاد في الدوله الإسلامية تعتمد:

ألف: على إطلاق حریات الناس في التجاره، والزراعة، والصناعه، والعماره، وحيازه المباحثات، وما أشبه ذلك، حتى إذا أثرت الأمهه أثرت الدوله، لإعطائهم الضرائب الإسلامية، وقله ما تقع على الدوله من الإرهاق، لقله الفقراء والمساكين.

ب: على اتجار نفس الدوله.

ج: على ما تستفيده من المعادن وغيرها.

د: على قله موظفي الدوله، فإن كثره الموظفين التي نشاهدها في الدول الحاضرها هي نتيجة الديكتاتوريات والجهل، وقد رأيت في تقرير دولي

ص: ١٠١

١- سورة البقره: الآيه ٢٠١

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢ الباب ١ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٣ الباب ١ ح ٢

إن جمال عبد الناصر كان بحاجة إلى موظفين قله لإداره شؤون مصر، لكنه ضاعف العدد أضعافاً كثيرو لأجل أنه كان يحتاج إلى المصفقين، وبهذه الخطوه أوجب إفلاس مصر وإفاره أهلها، كما أن تكثير الدوائر لا وجه له إلا الجهل، فإن الدوائر الكثيرة توجب كبت الحريات، وإضاعه الطاقات، وتكثير جيش العاطلين، إذ موظفو تلك الدوائر عاطلون في الحقيقة، يضاعفون الكل على الأئمه، وكل أنهم يستهلكون ولا يعلمون عملاً نافعاً للأئمه، وكل أنهم يستنفذون طاقات الناس في مراجعة الدوائر، وصرف أموالهم فيما لا يعود لهم إلا بالضرر.

فعلى الدوله الإسلامية أن تبطل كل الدوائر الزائده، كدائره الجنسيه والإقامه والهويه والباحث والجمارك وغيرها.

كما أن اللازم على الدوله الإسلامية إرجاع الدوائر اللازمه على حجمها الطبيعي، كدائره القضاء ونحوها، فإن دائرة القضاء الموجود الآن أكبر من دائرة القضاء الموجود في الإسلام بمائه ضعف أو ما يشبه ذلك.

هـ: على عدم تبذير رؤساء الدوله في رواثتهم وفي شؤونهم الشخصية، أو ما يسمى بشؤون الدوله، فالرسول (صلى الله عليه وآله) كان يصرف لنفسه كأقل المسلمين في معيشته.

فقد روى عن إحدى زوجاته: (كنا نعيش بالأسودين) الماء والتمر (وكنا نطعم الناس بالأحرمين) اللحم والحنطة.

وكان (صلى الله عليه وآله) يشد حجر المجائحة على بطنه، إلى آخر ما هو معروف من سيرته الظاهرة، ولا شك أنه أسوه للحاكم، كما أنه أسوه لكل

وعلى أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يحتاط لبيت المال حتى أنه أطfa السراج الذى كان زيته من بيت المال، وأوقد سراجاً ثانياً حيث جاءه طلحه والزبير يريدان التكلم معه، حيث لم ير أن كلامهما مربوط بشؤون المسلمين [\(١\)](#).

وقصه حديثه المحماه مع أخيه عقيل مشهوره، وفي نهج البلاغه مذكوره [\(٢\)](#).

وقد وقف (عليه السلام) كل أملاكه التي غنمها أو استصلاحها بيده الكريمه، كما أنه لما توفي لم يترك إلا سبعمائه درهم، فضل من عطائه أراد به اشتراء خادم لأهله، كما ذكره المجلسى (رحمه الله) في كتابه القيم (بحار الأنوار) [\(٣\)](#).

وكان (عليه السلام) يعجبه من الطعام ما جشب، ومن اللباس ما خشن، وكان يقول: «أقمع من نفسي أن يقال لي أمير المؤمنين ولا أشاركم مكاره الدهر» [\(٤\)](#).

وحيث فعل (عليه السلام) هذا كان لكل عائله في مملكته الواسعه دار، كما يظهر من بعض الأخبار، وكان شبح الفقر معدماً حتى أنه لم يكن يقطع بوجود فقير واحد في كل مملكته، حتى قال: «لعل هناك باليمامه أو الحجاز من لا عهد له بالشبع أو لا طمع له في القرص» [\(٥\)](#) انظر كلامه (لع).

ومن فذلكه القول أن يقال: إن الإمام (عليه السلام) كان من الجائز له أن لا يطفئ الشمعه، ويعطى أخاه، لكنه أراد أن يكون مثالاً صادقاً لحفظ أموال الأمة إلى هذا القدر، وأن يعد جوع إنسان والحال أن الحكم شبعان، من أكبر الأمراض:

وحبسك داءً أن تبيت بيته

و حولك أكباد تحن إلى القدر.

وإذا قست هذا بما شاهدناه

ص: ١٠٣

١- انظر بحار الأنوار: ج ٤١ ص ١١٦

٢- نهج البلاغه: الخطبه ٢٢٤

٣- بحار الأنوار: ج ٤٠ ص ٣١٩ ح ٣، ومناقب آل أبي طالب: ج ٢ ص ٩٣

٤- نهج البلاغه: الكتاب رقم ٤٥

٥- نهج البلاغه: الكتاب رقم ٤٥

من سرقه رئيس فيتنام ست أطنان من الذهب، وسرقه هيلاسى لاسى ثلاثة ملليون دولار، وسرقة الشاه وحده ثلاثة عشر ملليار دولار، وسرقة أخيه ثلاثة مليارات، وبناء سارق عربي داراً لنفسه بعشره ملايين دينار، بينما كان راتبه قبل ثورته ثمانيه عشر ديناراً فقط، وصرف سارق عربي آخر ثلاثة مليون دولار على مائده قمار واحده، وغيرها وغيرها، تعرف لماذا افقرت الشعوب فى عالم يتعج بالمال.

ثم إن الدوله الإسلامية إلى جانب عدم تبذيرها وعدم سرقتها لا تحتكر المال، بل المال مال الله، والأمه عباد الله، والدوله أمين الله، ولذا تقوم بكل حاجات الناس، فلا تجد فى الدوله الإسلامية إنساناً ليست له دار، أو محتاجاً، أو فتى أو فتاه بلا زواج، أو إنساناً عاطلاً عن العمل، لأنه إذا كان عطله بسبب عدم رأس المال زودته برأس المال، وإن كان بسبب عدم العمل فإنه حيث تطلق الدوله الحريات فلا أحد لا يوجد عملاً.

وقد حدث التاريخ أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات ليله كان كاسف البال، فلما رؤى في غدتها سئل عن سبب ذلك، قال (صلى الله عليه وآله): لأنه كان عندي البارحة أربعه دراهم، وقد صرفها في مصرفها اليوم، ولذا زال ما بي من الهم، وكان يرى بيت مال المسلمين في إبان حكم الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) تبعد فيه السوانح، حيث كان الإمام يوزع أموال المسلمين بينهم.

أما اليوم فتجد كثيراً من الناس في أشد حاجه إلى دار، وإلى زوجه أو زوج، وإلى معاش، وإلى عمل، ثم ترى إلى جانب ذلك السرقة وتكديس الأموال في البنوك الداخلية والخارجية واحتياط الأرضي وكبت الحريات.

وقد قلت ذات مره: لو أني كنت الآخر في العراق كنت أطلق الحريات حتى يتمكن كل إنسان أن يعمر ويزرع ويحوز ويبنى ويفعل ما يشاء من الأعمال

المحلله، و كنت أعطى كل من ي يريد الأرض الكافيه لداره وزراعته وسائر شؤونه، و كنت أساعد كل محتاج إلى أي شأن من شؤونه بالمال الكافي لقيم أوده، حتى لا تجد بعد سنتين من تاريخ تطبيق هذه البنود الإسلامية، إلا وكل إنسان له دار، وزوجه أو زوج، و عمل، و معاش بقدر كاف، ولم أقل ذلك جزافاً، وإنما بعد محاسبه دقيقه، و ملاحظه النسبة بين النفوس والوارد، وغير ذلك، وإذا اخذ الإسلام بالرمام خصوصاً في البلاد النفطيه فسيرى الإنسان بأم عينه صدق هذا الكلام.

((الدوله والأخوه الإسلامية))

((الدوله والأخوه الإسلامية))

بقى شيء:

و هي أن الدوله الإسلامية لا تفرق بين مسلم و مسلم، فكل مسلم في البلد الإسلامي له كل الحقوق، و عليه كل الواجبات، فلا تنظر الدوله إلى الجنسية، واللون، واللغه، وسائر الفروق التي جاء بها الاستعمار.

بل تعمل بقوله سبحانه: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ) (١).

وبقوله: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ) (٢).

وبقوله (صلى الله عليه وآله): «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتفوي» (٣).

والحديث في هذا المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر.

((التطبيق التدريجي للإسلام))

((التطبيق التدريجي للإسلام))

مع ضروره الإلماع إلى أن الدوله الإسلامية إذا قامت في مكان فليست الدوله تسبب الفوضى بتحطيم كل مقومات الدوله السابقة دفعه، حتى يسود الهرج والمرج، بل تطبيق الإسلام تدريجياً حسب اقتضاء الظروف، فلا مانع من عدم

ص: ١٠٥

١- سورة الأنبياء: الآيه ٩٢

٢- سورة الحجرات: الآيه ١٣

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٣٤٠ الباب ٧٥ ح ٦

الهدم السريع إذا اضطرت إلى عدم الهدم، ومن المعروف أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تدرج حسب أمر الله في بيان الأحكام، مع أن الله سبحانه كان قد قرر إنزال كل الأحكام من أول يوم، قال تعالى: (ورَأَنَا نَزَّلْنَاكُمْ تِبْيَانًا) [\(١\)](#).

نعم يجب أن يكون عدم الهدم حسب الضروره القصوى، فإن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرهـا.

((الدوله الإسلامية وتوفير النعم))

((الدوله الإسلامية وتوفير النعم))

ثم إن ما تقدم من اعطاء الإسلام لحاجات الفرد ليس خاصاً بالبلاد النفطيه، كما ربما يزعم، ففي بعض العهود الإسلامية الصحيحـه كانت حاجات الناس متوفرـه وإن لم يكن نفط ولا معدن آخر، بل وإن لم يكن لهذه المعامل الكـثيرـه الإنتاج أثر، والـسر يتلخص في كلمـات:

١: الحرـيات المـوافـورـه.

٢: الأرض المـباحـه لـكل أحد.

٣: الإيمـان المـحفـز لـصحـه العمل.

٤: إشـغال الناس كـل طـاقـاتـهم الفـكريـه وـالـبدـنيـه.

٥: عدم سـرقـه الأـموـال وـعدـم التـبـذـير فيـها، والـدولـه الإـسلامـيه إـذا قـامـت توـفـرـ كل ذـلـكـ.

فـفي صـدـدـ البـنـدـ الأولـ يـقـولـ سـبـحانـهـ: (يـفـعـ عـنـهـمـ إـصـرـهـمـ وـالـأـغـلـالـ الـتـيـ كـائـنـ عـلـيـهـمـ) [\(٢\)](#).

ولـلـبنـدـ الثـانـيـ وـردـ: «الـأـرـضـ لـلـهـ وـلـمـ عـمـرـهـ» [\(٣\)](#).

ص: ١٠٦

١- سورـه صـ: الآـيـهـ ٣٩

٢- سورـه الأـعـرـافـ: الآـيـهـ ١٥٧

٣- الوـسـائـلـ: جـ ١٧ـ صـ ٣٢٦ـ الـبـابـ ١ـ حـ ٥

وللبند الثالث يقول القرآن الحكيم: (وَقُلِ اعْمَلُوا) [\(١١\)](#).

ويقول: (كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) [\(٢٢\)](#).

وفى الحديث: «الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل الله» [\(٣\)](#).

وللبند الرابع ورد فى الحديث: «فكرة ساعه خير من عباده سبعين سنه» [\(٤\)](#).

ومن المعلوم أن فكره إصلاح الدنيا ددخله فى هذه الكلية.

وتقدم فى حديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من وجد ماءً وتراباً ثم افتقر فأبعده الله» [\(٥\)](#).

وفي حديث: إن الرسول (صلى الله عليه وآلها) كان إذا رأى أحداً سئل عن عمله، فإن قيل: لا عمل له، قال (صلى الله عليه وآلها): «سقط من عيني» [\(٦\)](#).

وفي حديث آخر: إنه (صلى الله عليه وآلها) رأى يداً عامله قد أثر فيها العمل، فقال (صلى الله عليه وآلها): «إن هذه يد يحبها الله».

وفي حديث ثالث: إنه (صلى الله عليه وآلها) رأى فاطمه (عليها السلام) فى عمل شاق، فقال لها: «يا فاطمه تعجلى مراره الدنيا لحالوه الآخره» [\(٧\)](#).

أما البند الخامس: فهو من الوضوح بمكان.

ص: ١٠٧

١- سورة التوبه: الآيه ١٠٥

٢- سورة الطور: الآيه ٢١

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٢ الباب ٢٣ ح ١

٤- نهج الفصاحه: ص ٤٣٦ ح ٢٠٥٩

٥- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٤ الباب ٩ ح ١٣

٦- انظر المستدرک: ج ١٣ ص ١١ الباب ٢ ح ٤ الطبعه الجديده

٧- نور الثقلین: ج ٥ ص ٥٩٤

وفي الآية الكريمة: (وَمَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).[\(١\)](#)

وفي حديث آخر: «إن الله أوحى إلى داود (عليه السلام): نعم العبد أنت لولاـ أنك تأكل من بيت المال، فبكى داود (عليه السلام) وأخذ يأكل من كسب يده»[\(٢\)](#).

إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة في كل بند بند.

ص: ١٠٨

١- سورة آل عمران: الآية ١٦١

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٢ الباب ٩ ح ٣

((الدوله والعقوبات الإسلامية))

((لا عقاب على القوانين المجنولة))

((الدوله والعقوبات الإسلامية))

(مسأله ١٥): لا تطور في عقوبات الإسلام الثابته بالشريعة المقدسه، وبيان ذلك يجب أن يعلم أمور:

((لا عقاب على القوانين المجنولة))

الأول: إن الإسلام لا يعاقب على مخالفه القوانين المجنولة، سواء كان جاعلها الملك أو الأمير أو البرلمان أو غيرها، بل الإسلام يعاقب على مخالفه القوانين الإلهيه فقط، وهي ما ذكرت في الكتب الإسلامية، وبذلك تحصر العقوبات في الجرائم فقط، أما العقوبه لمن خالف قانون البناء، أو قانون الدخول في البلد، أو قانون الخروج منه، أو قانون الاستيراد، أو قانون التصدير، أو قانون، أو قانون، فليست موجوده في الإسلام، لأن هذه القوانين غير موجوده في الإسلام، وبذلك لعل العقوبه تقل إلى واحد في المائه بالنسبة إلى القوانين الموجوده الآن.

((قله الجرائم))

((قله الجرائم))

الثاني: إن الناس تحت الحكم الإسلامي تقل جرائمهم، لأنهم يعتقدون بالإسلام، وأنهم يرون الله رقيباً عليهم، وأنهم يعتقدون بأن القانون الإلهي في صالحهم.

وكم فرق بين أن يرى الإنسان الدواء في صالحه فيشربه، وإذا لم يشربه كان ذلك شاداً نادراً، وبين أن يرى أن الشيء الذي يقدم إليه باسم الدواء سمه حيث إنه لا يهتم بالمنع، إلا إذا خاف عقاب الدوله، وكذلك مثل القوانين الوضعية والأحكام الإسلامية، ولذا ترى المتدينين تقل جرائمهم بما لا نسبة لها مع جرائم غير المتدينين، فهل وجدت متديناً سرق، أو زنى، أو شرب الخمر، أو قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، أو قطع طرف إنسان، أو لاط، أو ما أشبه.

ويدل على ذلك دلالة بسيطه ما إذا دخل الإنسان السجون الحاليه، أو مستشفيات الأمراض الزهريه، ومستشفى الأعصاب، فإنه لا يوجد من الذين فيها واحداً بالماه من المتدينين، وإذا وجد متديناً في السجن لابد وأنه عمل مخالف القانون لا مخالف الشرع.

والحاصل: إن الإيمان الذي تبته الدوله الإسلامية يوجب أن يكون لكل إنسان رادع داخلى يكفى لإيقافه عن الإجرام.

((تنظيف الأجواء))

((تنظيف الأجواء))

الثالث: الدوله الإسلامية تنظف الأجواء فلا تجد فى بلاد الإسلام خمراً ولا قماراً، ولا محل دعاوه، ولا أحواض ومسابح ومدارس مختلطه، ولا نساء خليعات، ولا سينماهات مستهترات، إلى غيرها مما يغوى الإنسان قليل الإيمان بالجريمه، ولذا فالجو لا يساعد على الجريمه، وإنما بالعكس فالجو يساعد على عدم الجريمه.

((تأمين الحاجات البشرية))

((تأمين الحاجات البشرية))

الرابع: الدوله الإسلامية تعطى كل حاجيات الفرد، فكل فرد فى الدوله مكفى المؤونه، لا- بمعنى أن الدوله تعطى كل حاجه مباشره، بل بمعنى أن الطاقات الإنسانيه تتحرك فى الدوله فى كل الأبعاد، لوجود المال والحريه والإيمان، كما تقدم بيانه فى مسئله سابقه، والدوله تكون مساعده ومكمله للأمه، وعليه لا تكون حاجه للإنسان غير موفوره، وهذا بدوره يقف أعظم حاجر أمام الإجرام.

مثلاً جريمه السرقة تنشأ غالباً من الفقر، والإسلام لا يدع فقيراً فى الدوله، ولذا لما رأى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فقيراً يتکفف فى عاصمه دولته الكوفه الوسيعه، وربما قيل إن نفوسها كانت ذلك اليوم أربعه ملايين، وقف الإمام متوجباً قائلاً: «ما هذا»، بلفظ (ما) لا بلفظ (من)، قيل له: إنه نصراني كبير وعجز فأخذ يتکفف، قال (عليه السلام): «ما أنصفتموه، استعملتموه حتى إذا كبر وعجز تركتموه، أجروا له من بيت المال راتباً»^(١).

وقال (عليه السلام): «ولعل هناك بالحجاز أو اليمامه من لا عهد له بالشبع

ص: ١١٠

أو لا طمع له في القرص»^(١).

وجريمه الزنا تنشأ غالباً من فقد الزوج والزوجة، والإسلام يزوج الفتاه إذا بلغت العاشره ورشدت، ويزوج الفتى إذا أكمل الخامس عشره، أو قبل ذلك، فلا إنسان بالغ غير متزوج، وحتى أن البغيه التي كانت مهنتها البغاء قبل الإسلام فالإسلام يزوجها، كما ورد بذلك روايه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ذكرها الوسائل^(٢). وعليه فلا يوجد زنا أو لواط أو سحق أو عاده سريه، وقد ورد: إن إنساناً استعمل (الاستمناء) فجئ به إلى الإمام (عليه السلام) فضربه حتى احمرت يده، وزوجه من بيت المال^(٣).

وجريمه القتل إنما يوجد في المجتمع ذى الطبقات والأحقاد، والإسلام يننظف المجتمع عن الطبقات وعن الأحقاد، ولذا لا يكون هناك قتل ولا مقدماته ولا توابعه ولا جراحات، وهكذا وهكذا، ولذا تقل الجرائم في المجتمع قله لا مثيل لها.

((لا سجون في الإسلام))

((لا سجون في الإسلام))

الخامس: لا سجون في الإسلام إلا نادراً، فإن الناس الذين يسجنون تراهم قليلاً جداً، كالمرأه المرتده حتى توب، والواحد الذي لا يعطي دينه، ومن إليهم، ولذا كان سجن الإمام في الكوفه من (الخوص) وشرد منه السجناء، ثم بنى سجناً عادياً وسمى بـ (المحبس)، وكان ذلك عملاً اضطرارياً، حيث إن الكوفه ذات النفوس الكثيرة ارتطمت في الفوضى في أواخر أيام عثمان، مما كان اللازم نوع من التشديد لإرجاع الأمور إلى نصابها، وحيث إنه لم يكن للنبي (صلى

ص: ١١١)

١- نهج البلاغه: الكتاب رقم ٤٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٤ الباب ٣ من نكاح البهائم ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٤ الباب ٣ ح ١

الله عليه وآله) اضطرار إلى ذلك لم يبن سجناً، بل غالب بلاد الإسلام لم تكن لها سجون حتى في بعض أزمنه الخلفاء بالباطل، واقرأ كتاب (عذر التقصير إلى محمد (صلى الله عليه وآله) والقرآن) لترى ماذا يقول المسيحيون عن بلاد الإسلام في زمن العثمانيين.

وبعد كل ذلك من:

١) تنظيف الجو.

٢) وإملاء الإيمان.

٣) وإعطاء الحاجيات.

٤) وتحطيم الفوارق.

٥) ورفع القوانين الكابته.

يأتى دور الإسلام في مطارده الجريمه مطارده شديدة:

فيجلد الزانى، ولماذا الزنا ويجد الإنسان الزوج، أليس هذا اعتداء على الفرد وعلى المجتمع، ويرجم الزانى المحسن، ولماذا الزنا المحسن، إن امرأه لها زوج يغدو ويروح عليها ويقوم بحاجاتها إذا زنت ألا تستحق أن تعاقب أشد العقاب، حيث عشت بالمجتمع وجعلت المحسنات بفعلها في حافه الرذيله وهددت الأسره.

وقل لمن يقول بصرامه هذا العقاب: ماذا جزاء زوحتك وأنت تشبعها في حاجاتها الجسدية والجنسية، إذا اختلطت بإنسان آخر وزنت معه.

ويقطع يد السارق، ولماذا السرقة، وهو مكفول كل حاجاته، أليس مثل هذا الإنسان يستحق أن يؤخذ بأشد النكال.

(صعوبة توفر شروط العقوبات)

((صعوبة توفر شروط العقوبات))

السادس: الإسلام لا يجري العقوبه إلا بعد شروط يصعب توفرها إلا نادراً، مثل شهاده شهود عدول رأوا بأم أعينهم، مثلًا رأى الزنا كالميل في المحكمه أربعه رجال عدول، ورأى السرقة شاهدان عادلان، مع شروط أخرى، إلى غيرها

مما ذكر في فقه الإسلام، ولم يكن في ارتكاب الجريمة جهل، ولا اضطرار، ولا إكراه، ولا شبهه للمرتكب ولا للحاكم، للقاعد
المشهوره: (الحدود تدرأ بالشبهات) (١).

((وهل يترك المجرم))

((وهل يترك المجرم))

السابع: وبعد كل ذلك فهل الأفضل صرامه العقاب، أو ترك المجرم بعقاب خفيف يوجب تمادييه في الغي، ويوجب عدوى
مرضه إلى غيره، ويوجب إغراق المجتمع في الخوف والفوضى والإرهاب، كما نجده اليوم في البلاد التي تسمى بالراقية، كفرنسا
وبريطانيا وأمريكا وألمانيا الغربية واليابان، كما يعرف ذلك كل من قرأ الصحف، واستمع إلى الإذاعات، أو عاش في تلك
البلاد.

إن نسبة الإسلام إلى قسوه العقوبة، أنها نشأت من الجهل بموازين الإسلام، أو من الجهل بأنه إذا لم تكن صرامه أوجب الفوضى
والاضطراب في البلاد.

((جب الإسلام والإيمان وقيام الدولة))

((جب الإسلام والإيمان وقيام الدولة))

الثامن: لاشك أن «الإسلام يجب ما قبله» (٢)، والاستبصار يجب ما قبله، كما ورد بكل الأمرين متواتر الروايات المعتمد بها
قدیماً وحديثاً، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام في ذلك في كتاب الزكاة والحج، وغيرهما من شرح العروة.

لكن هل يحرى هذا القانون بالنسبة إلى ما سبق على قيام الدولة الإسلامية أم لا، احتمالاً، وإن كان الأرجح أن ذلك يبد
الحاكم الإسلامي الفقيه الجامع للشرائع، وذلك لأمور:

الأول: عفو النبي (صلى الله عليه وآله) عن جملة من الكفار ومنهم أهل مكه، حيث قال (صلى الله عليه وآله): «اذهبوا فأنتم
الطلقاء» (٣)، مع وضوح أنهم لم يسلمو، وأنهم كانوا أساوراً إلى المسلمين بالقتل والجرح ونهب الأموال، وذلك بضميه

ص: ١١٣

١- كما في الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤، والغواوى: ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٤٧

٢- الغواوى: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٥ وص ٢٢٤ ح ٣٨

٣- البحار: ج ١٩ ص ١٨١، والوسائل: ج ١١ ص ١٢٠ الباب ٧٢ ح ١

(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)^(١)، وحيث إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) منّ عليهم نقول بأن الفقيه له المتن، كما أن له الأخذ، وذلك حسب ما يراه لصلاح الإسلام والمسلمين.

واحتمال أن ذلك كان من ولاية رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الخاصه، مدفوع بأن الأصل في أعماله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كونه لبيان الحكم إلا ما خرج بالدليل، ولذا لم يعد ذلك من اختصاصاته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

الثاني: من الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) على من حاربه في البصره، مع أنهم كانوا قتلوا وجرحوا وفعلوا كل منكر، وقد قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «يا علي حربك حربي»^(٢)، ومنه (عليه السلام) كان مثل من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حيث قال: «منت على أهل البصره كما من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على أهل مكه»^(٣)، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الجهاد (الفقه).

وكونه (عليه السلام) فعل ذلك بالولايه الخاصه فهو خلاف الظاهر كما عرفت.

لا يقال: فلماذا خطب (عليه السلام) بعد مقتل عثمان، وقال: بأنه يأخذ قطاع عثمان^(٤).

لأنه يقال: قد تقدم أن ذلك كان له، فإن رأى الصلاح أخذ، وإن رأى الفساد ترك، ولعل سر تفريقه (عليه السلام) أن قتل الناس والاقتراض منهم يثير الناس كثيراً، ويطبع الدولة بطبع القسوه والوحشيه، ويسبب زحزحه أصول الحكم.

أما أخذ المال فلا يسبب أى ذلك، ولذا نرى في الحكومات الثوريه الحاضره يأخذون أموال العهد المباد التي جمعوها من قوت الشعب، بينما يتربكون غالباً

ص: ١١٤

١- سورة الأحزاب: الآية ٢١

٢- بحار الأنوار: ج ٤٠ ص ١٧٧ و ١٩٠

٣- انظر الوسائل: ج ١١ ص ٥٨ الباب ٢٥ ح ٦

٤- نهج البلاغه: الخطبه ١٥

الناس إلّا المجرمين الذين يتطلب عقلاً الناس إجراء عقوبة القتل أو القصاص أو السجن بحقهم.

الثالث: دوران الأمر بين الأهم والمهم، حيث إن قتل الناس وسجنهما والقصاص منهما ربما يوجب تشويه سمعة الإسلام وزعزعه كيانه، فلابد للحاكم الإسلامي أن يلاحظ الأهم والمهم من الأمرين.

وهذا هو سر أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يتعرض لأذى للفارين من الزحف في أحيد وحنين وغيرهما، ولا للزاوين لحكمه وحكم الله تعالى كما في متعه الحج وغيره، مع أنهم كانوا على أقل تقدير فساقاً يستحقون التعزيز، هذا كله بالنسبة إلى القتل والقصاص ونحوهما.

أما بالنسبة إلى مرتكبي المنكرات، كما إذا أخذ الإسلام بزمام الحكم في بلد كان قبل ذلك غارقاً في أحوال الأحكام التي لم ينزل الله بها من سلطان، وفي أعمال كذلك، كالزنا وشرب الخمر وتعاطي الربا ونحو ذلك، فذلك أيضاً إلى رئيس الدولة، ويدل عليه أمران:

الأول: الأولوية بالنسبة إلى حقه في عدم قتل مستحقى القتل.

الثاني: ما ذكرناه في الدليل الثالث من الأهم والمهم.

ويؤيد ذلك ما ورد في الوسائل، في باب أن على الإمام أن يزوج الزانيه بزوج يمنعها من الزنا، عن الشيخ بإسناده إلى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأه زنت وشردت أن يربطها إمام المسلمين بالزوج، كما يربط البعير الشارد بالعقل»^(١).

((حكومات تدعى الإسلام))

((حكومات تدعى الإسلام))

التاسع: في الحكومات التي تسمى باسم الإسلام وهي ليست مسلمة

ص: ١١٥

لا تجري الحدود وإن كان المجرى مجتهداً، أو كان مأموناً عن الضرر، مثلاً لا يصح قطع يد السارق وقتل الزانى الغاصب إلى غير ذلك، لأنه لا إطلاق للأدله بحيث يشمل الأمر فى ظل غير الحكومه العامله بالإسلام، فإذا قدر المجتهد بأن يقتل مستحق القتل خفيه لا يصح له أن يقتله، إلى غيرها من الحدود.

والقول بإطلاق الأدله غير تام، بعد أن المتيقن أو المنصرف منها ما كان فى أجواء إسلاميه، فإن الجو الإسلامى يكمل النواقص ثم يأمر بعقوبه صارمه لل مجرم، أما فى غير الأجواء الإسلامية فحيث لا تكميل للنواقص فلا يعلم بجريان الأحكام، والمسئلة بعد بحاجه إلى مزيد التتبع والتأمل.

((رد المُنكر مطلقاً))

((رد المُنكر مطلقاً))

العاشر: لا إشكال في لزوم رد المُنكر ولو تحت ظل حكومه غير إسلاميه، وعليه فاللازم الردع بما يمكن ولو بضرب المرتكب لما فيه القتل والرجم، وذلك لإطلاق أدله رفع المُنكر ودفعه، ولا - يقيده الأمور الخاصة، لما عرفت من أنها إنما تكون تحت حكم إسلامي صحيح.

ومنه يعلم وجوب إخبار السلطة بفاعل المُنكر، كالأكل في رمضان أو الزانى أو ما أشبه، وإن كانت السلطة غير شرعية تعاقب بغير العقوبات الإسلامية.

((الغرامات المالية))

((الغرامات المالية))

الحادي عشر: الظاهر جواز جعل الحكم الغرامه المالية على بعض المحرمات إذا لم يتمكن من إجراء الحدود المقرره لما تقدم، وذلك لإطلاق أدله رد المُنكر الشامل لذلك، وكذلك جعل السجن.

لكن كلا الأمرين حاله استثنائيه لا يصار إليها إلا عند الاضطرار، فالاضطرار يسقط التكليف الأولى، وأدله النهي عن المُنكر يثبت حكمًا استثنائيًّا يراه الحكم الإسلامي صلاحًا، فهو مثل أكل الميت للمضطر، فتأمل.

((شرط تحديد بعض الصالحيات))

((شرط تحديد بعض الصالحيات))

الثاني عشر: يجوز للحاكم الإسلامي التحديد من صالحيات الناس، بتضييق دائرة (الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم)^(١)، إذا كان ذلك صلحاً للأمة، مثل جعل قوانين للمرور، إذا كان عدم الجعل يسبب فوضاً واضطراباً وتعرضاً للأنفس والأموال إلى الخطر، فإنه وإن كان تحديداً للناس في حرفيتهم إلا أنه لأجل أمر أهم، وأنه مقتضى الولايـة المـعـوـلـةـ لهـ،ـ فإنـ معـنـىـ كـوـنـهـ وـلـيـاـ أـنـ يـعـمـلـ حـسـبـ صالحـ الأـمـةـ.

وربما يستدل لذلك بقاعدـةـ «ـلاـ ضـرـرـ»ـ بنـاءـ عـلـىـ شـمـولـهـ لـلـنـوـعـيـ أـيـضـاـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ تـشـمـلـ الشـخـصـيـ،ـ وـهـذـاـ وـإـنـ كـانـ غـيرـ بـعـيدـ إـلـاـ أـنـ المشـهـورـ لـاـ يـقـولـونـ بـهـ.

أما النقض على ذلك بأنه يستلزم أن يرفع الوضوء من لا ضرر له إذا كان في الوضوء ضرراً نوعياً، والحال أنه لا يقول به أحد، غير وارد، إذ لا يرى العرف ربطاً بين «ـلاـ ضـرـرـ»ـ وبينـ غـيرـ المـتـضـرـرـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ الـمـاءـ،ـ بـخـلـافـ مـثـلـ الـمـقـامـ حـيـثـ يـرـوـنـ رـبـطـاـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ،ـ وـالـسـرـ أـنـ كـلـ إـنـسـانـ فـيـ الـمـقـامـ مـحـلـ الـخـطـرـ الـمـحـتمـلـ،ـ وـالـواـجـبـ عـلـىـ الـوـلـىـ رـفـعـ الـخـطـرـ.

ومن قبيل قواعد المرور جعل الأنظمـهـ الصـحيـهـ كـتـرـيـقـ النـاسـ بـالـإـبـرـ عـنـدـ خـوـفـ الـوـبـاءـ،ـ فإـنـ وـإـنـ كـانـ تـحـديـداـ لـحـرـيفـهـ إـلـاـ أـنـ الـأـدـلـهـ المتـقدـمـهـ شاملـهـ لـهـ.

ثم في المقام أمران:

((وجوب اتباع الحاكم))

((وجوب اتباع الحاكم))

الأول: إنه إذا حكم الحاكم الإسلامي بأمثال هذه الأمور وجب على الناس اتباعه وحرم مخالفته، لأن أمره أمر الإمام (عليه السلام): «ـفـإـذـاـ حـكـمـ بـحـكـمـنـاـ فـلـمـ يـقـلـ مـنـهـ إـنـاـ بـحـكـمـ اللـهـ اـسـتـخـفـ وـعـلـيـنـاـ رـدـ،ـ وـالـرـادـ عـلـيـهـمـ كـالـرـادـ عـلـيـنـاـ،ـ وـهـوـ عـلـىـ حـدـ الشـرـكـ بـالـلـهـ»^(٢).

لا يقال: كيف يصبح حلال محمد حراماً وبالعكس.

لأنه يقال: لم يصبح الحلال حراماً وبالعكس، وإنما دخل كل من الحرام والحلال تحت عنوان

ص: ١١٧

١- البحار: ج ٢ ص ٢٧٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ الباب ١١ ح ١

آخر كعنوان للاضطرار ونحوه، فهو من باب تبدل الموضوع لا من باب تبدل الحكم.

ولذا استدل بالعنوان الثانوى فى رد من أشكال على المجدد الشيرازى (رحمه الله) بأنه كيف يحرم التباك، فإنه إن كان حلالاً فهو حلال إلى يوم القيمة، وإن كان حراماً فلماذا استحله قبل ذلك، وحاصل الرد: إنه كان حلالاً لما لم يضر، أما إذا سبب الضرر فهو حرام.

ووجوب سماع الحكم حين تحريم الحاكم الإسلامى ليس خاصاً بمن يرى الضرر، بل هو حرام لأجل النهى وإن لم ير فيه الفرد ضرراً أصلاً، كما إذا جاء إلى الإشارة وكانت حمراء فإنه لم يجز له أن يتعداها وإن علم أنه لا ضرر ولا خوف اصطدام.

لا يقال: فأى فرق بين حاكم الإسلام وحاكم الجور حيث تقولون بجواز المخالفه فى الثانى دون الأول.

لأنه يقال: الفرق هو أن الثانى ليس ولياً دون الأول، فالحاكم الإسلامى مخول من قبل المالك سبحانه وتعالى.

((غرامات رادعه))

((غرامات رادعه))

الثانى: حيث إن الناس لا يرتدعون فى كثير من الأحيان بسبب الأمر والنهى، كالامر بالتزام قوانين المرور، وكالنهى عن استيراد الأطعمة عن البلد الذى اجتاحه الوباء، يحق للحاكم الإسلامى جعل غرامات مالية أو نحوها لأجل الردع، والحكم بذلك ثانوى.

فلا يقال: كيف والحال أن الضرائب الإسلامية محدودة، والسجن فى الإسلام لأفراد خاصين ليس منهم مخالف المرور ومستورد الأطعمة فى أيام الوباء.

لكن من الضروري أن يكون العقاب الرادع أقرب إلى روح الإسلام والعدالة، وأوفر لأ-كبر قدر ممكن من الحرية لأنه حالة اضطراريه، والضرورات تقدر بقدرتها.

لا يقال: فكل ما تفعله حكام الجور فى هذا الزمان من تحديد الحريات والسجن وأخذ الغرامات صحيح فى نفسه، وإن لم يصح من هذا الحاكم الخاص.

لأنه يقال: ليس كذلك، إذ الغالب أن حكام الجور يغرقون في الكبت، بينما الإسلام يحدد الأمر بالضرورة، مثلاً في بعض البلاد الإسلامية إذا أراد الإنسان تعمير داره يلزم عليهأخذ الموافقة، بينما نرى عدم الاحتياج في بلد آخر، وكذلك بالنسبة إلى الاستيراد والتصدير والمكوس وغيرها.

ثم مما ذكرناه من صلاحية الحاكم الإسلامي للأمور المذكورة تبين أنه لا فرق بين أن يكون تحديداً لحرمه ذاتيه، أو تحليلاً لحرم ذاتي، كما رأى الحاكم الإسلامي أن رفع المكس من البضائع الأجنبية يجب تحطيم الصناعه الوطنيه وبالتالي تضرر المسلمين وتأخرهم عن الكفار، أو استعمار الكافر لبلاد الإسلام اقتصادياً، فإنه يحق له الردع بأى شكل من الأشكال ولو بجعل المكوس، إذا لم يكن العلاج إلا بذلك، أو كان هو أحد العلاجات الممكنه، إذ كما أنه يبيح الاضطرار للأمر الواحد إذا اضطر إليه يبيح الاضطرار لعده محركات ذاتيه متساوية، مثلاً كل من السجن وأخذ الغرامه وحرمان المستورد للبضائع المستورده محرك ذاتاً ويحل اضطراراً لأمر أهم. فإذا دار الأمر بين العقوبات الثلاثه جاز أى منهما إذا كانت متساوية في قدر الاضطرار.

هذا ولكن ظاهراً في كتاب الحدود أن المخالفه إنما توجب التعزير فقط، فاللازم ملاحظه هذا الأمر بأن يكون الرجوع من التعزير إلى عقاب آخر من باب الأهم والمهم إذا كانت هناك جهة مرجحة.

((أدله جواز الغرامات))

((أدله جواز الغرامات))

ثم إنه يمكن أن يستدل لجواز الغرامه والسجن حال الاضطرار بأمور:

الأول: قول على (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر حين ولاد مصر: «فامنع من الاحتقار» إلى أن قال (عليه السلام): «فمن قارف حكره بعد نهيك إياه

فنكل به وعاقب في غير إسراف»^(١)، فإن إطلاق (نكل وعاقب) شامل للغرامه والسجن.

الثاني: قوله (عليه السلام): «لَئِنْ وَاجَدْ يَحْلِ عَقُوبَتِهِ وَعَرَضَهُ»^(٢)، فإن العقوبه يشمل الغرامه.

الثالث: ما رواه الدعائم عن على (عليه السلام): إنه قضى فيمن قتل دابه عبّاً، أو قطع شجراً، أو أفسد زرعاً، أو هدم بيته، أو غور بئراً، أو نهرأً، أن يغمر قيمة ما استهلك وأفسد، وضرب جلدات نكالاً، وإن أخطأ ولم يتعد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب^(٣)، فإنه أثبت الغرامه للإفساد، وإن لم يكن له مالك لإطلاق الموضوع، كما جعل الحبس له في صوره العمد.

الرابع: ما رواه الشيخ عن الأصيغ، عن على (عليه السلام): إنه قضى في الدين أنه يحبس صاحبه، فإن تبين إفلاسه وال الحاجة فيخل على سبيله حتى يستفيد مالاً»^(٤).

«وقضى في الرجل يلتوى على غرائمه أنه يحبس ثم يؤمر به، ينقسم ماله بين غرمائه بالحصص، فإن أبي باعه فقسمه بينهم»^(٥).

الخامس: ما رواه الشيخ بإسناده إلى زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان على (عليه السلام) لا يحبس في الدين إلا ثلاثة، الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن امتن على أمانه فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه، غائباً كان أو شاهداً»^(٦).

ص: ١٢٠

١- نهج البلاغه: الكتاب رقم ٥٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٠ الباب ٨ ح ٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٧٢ الباب ٣٤ ح ٧

٤- الاستبصار: ج ٣ ص ٤٧ الباب ٢٥ ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٦ الباب ٦ من أبواب أحكام الحجر ح ١

٦- الاستبصار: ج ٣ ص ٤٧ الباب ٢٥ ح ١

أقول: من المحتمل أن يراد أنه (عليه السلام) ما كان يحبس حبسًا طويلاً إلا الثلاثة الذين استثناء، كما احتمله الشيخ.

ال السادس: ما في بعض الروايات من أن الإمام (عليه السلام) كان يعاقب بغير التعزير، فقد روى الشيخ بإسناده عن طلحه، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، إنه رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل وجد تحت فراش امرأه في بيته، فقال (عليه السلام): «هلرأيتم غير ذلك؟»، قالوا: لا، قال: «فانطلقوا به إلى مخرأه فمرغوه عليه ظهرأً لبطن ثم خلو سبيله»[\(١\)](#).

السابع: ما في بعض الروايات من أنه (عليه السلام) صفع الرجل الذي كان ينظر إلى امرأه في الطواف، وأنه (عليه السلام) صفع ظالماً في الكوفة، وقال: إنه حق السلطان، والصفع غير التعزير الذي هو بالسوط، كما ورد أنه كان يؤدب بالدره وهي غير السوط [\(٢\)](#).

الثامن: ما رواه الوسائل في باب جواز منع الإمام من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والقييد، عن الصدوق، عن ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: « جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن أمي لا تدفع يد لامس، فقال: (صلى الله عليه وآله): فاحبسها، قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال (صلى الله عليه وآله): قيدها فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزوجل»[\(٣\)](#).

ص: ١٢١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٠ الباب ٤٠ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٨ الباب ٤ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٤ الباب ٤٨ ح ١

الحادي عشر: مارواه الوسائل في باب من يجوز حبسه من كتاب القضاء، عن علي (عليه السلام)، قال: «يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليين من الأكرياء»^(١).

الحادي عشر: ما رواه الوسائل في كتاب الشهادات، في باب شاهد الزور يضرب، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به إلى حيه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه، فطيف به ثم يحبسه أياماً ثم يخلّى سبيله»^(٢).

إلى غيرها من الروايات المتفقة التي يجدها المتبع، مما يدل في الجملة على أن التعزير ليس هو العقاب الوحيد للمخالفه، وإن كانت المسألة بحاجه إلى تتبع تام، وتأمل في كلمات الأخلاص.

ص: ١٢٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢١ الباب ٣٢ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٤ الباب ١٥ ح ٣

((شروط الحكم الإسلامي))

(مسأله ١٦): قد تبين مما سبق اشتراط العلم الديني والعدالة والكفاءه فى الرئيس الأعلى للدولة، والظاهر أن له توکيل إنسان كفوء لأجل القيام بالمهماه، كما فعله کاشف الغطاء الكبير بالنسبة إلى (فتحعلی شاه).

أما نواب المجلس فيشترط فيهم: العلم الديني ولو بدون حد الاجتهاد، كما أن الظاهر اشتراط العدالة فيهم، وإن احتملنا سابقاً کفایه الوثائق، ويشرط فيهم أيضاً الكفاءه.

و عملهم منحصر في تطبيق القوانين الإسلامية على مرافق الدولة، من باب تطبيق الكبرى الكلية على الصغرىات الجزئية.

ولا- مجلس للأعيان في الدوله الإسلامية، وذلك لأن مجلس الأعيان ليسوا منتخبى الأمة ولا مرشحى الفقيه الرئيس الأعلى، بل هم كما يلخصه (منتسكيو) المقنن الغربى المشهور في كتابه (روح القوانين) وأن في كل دولة توجد عده من الأشراف والعلماء والأثرياء، هؤلاء لهم الأولويه على سائر الناس، ولذا يجب أن يكونوا ممثلين عن الناس.

وهذا الكلام كما يراه كل عاقل فارغ عن الصواب، إذ الأشراف والأثرياء لا تؤهلهم شرافيهم وثروتهم أن يتكلموا باسم الناس بدون رضاهم، أما العلماء فإن اختارهم الناس فلهم الحق في أن يتكلموا عن الناس، وإن لم يختارهم الناس فأي حق يتكلمون عن الناس.

والحاصل أن الذى يتكلم عن الناس يجب أن يكون ذا صفتين: صفة (رضائيه الله) بشخصه ومنطقه، وصفه (اختيار الناس له)، والأولى تتحقق بأن يكون عادلاً ويتكلم في الإطار الإسلامي، والثانى تتحقق بانتخاب الناس له، فإن لم يتتوفر فيه ما ذكر لم يكن له حق أن يتكلم، ولذا مجلس العموم البريطانى وما أشبهه، لا اعتبار له من ناحيه العقل والمنطق، وكم نرى في العالم الغربى ما لا اعتبار له، والتي من جملتها جعل حق (الفيتو) لمثل أمريكا وروسيا، فإن معنى ذلك أن القوه تحكم لا العقل

والمنطق والبرهان.

إذن في الدوله الإسلامية:

١: حوزه علميه دينيه، تستمد منها الدوله فقه الإسلام وطهاره الضمير، ومنه يتكون الرئيس الأعلى للدوله الإسلامية.

٢: الجامعات الحديه التي تستمد منها الدوله المثقفين الزميين.

و تكون النسبة بينهما أنه لابد من دراسه الدين والدنيا لكل فرد، حتى إذا أكمل المقدار اللازم دخل دائره التخصص، فكل رجل دين يطلع على الثقافه الزمنيه بقدر اللازم، كما أن كل مثقف زمني يتعلم ما يجب تعلمه من الدين ويكرع القدر اللازم من الطهاره الإيمانيه، قال سبحانه: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَنْذِلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَيُبَيِّنُ كِتَابَهُ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) (١١).

٣: مجلس أمه ينتخب أعضاءها الأمه من توفر فيهم علوم الدين والدنيا، بالإضافة إلى اشتراط العدالة.

أما سائر كيفيات الحكم وخصوصياته فليس ما بهم كتابنا هذا، بل يلاحظ بشأنها الأصلح بحال الأمة.

ص: ١٢٤

١- سورة الجمعة: الآيه ٢

اشاره

((الطوائف في الحكومة الإسلامية))

(مسأله ١٧): في البلاد الإسلامية:

١) طائفتان إسلاميتان هم الشيعه والسنّه، ولعل كل واحده منهم قریب نصف المسلمين، كما دل على ذلك بعض الإحصاءات، ويلحق بهما الفروع المتفرعه منها، مثل الزیدیه والإسماعیلیه والبهره، والخوارج والظاهريه وما أشبه.

٢) الأقليات الدينية التي لها أصل ديني ثابت، كاليهود والنصارى والمجوس.

٣) الأقليات التي تربط نفسها بالدين، وإن لم يكن لديها أصل، كالبهائيه والقاديانيه.

٤) من لا دين له أصلاً، كالملحدون ومن إليهم.

هذا من ناحيه، ومن ناحيه ثانيه في البلاد الإسلامية (لغات) و(قوميات) و(إقليميات) و(ألوان) وما إلى ذلك.

أما بالنسبة إلى الناحيه الأولى:

١: فالدوله الإسلامية تواخى بين كل المسلمين أصولاً وفروعاً، والمعيار في معاملتهم الأخوه الإسلامية، مع جعل حرية البحث والنقاش والنقد البناء لكل طائفه، ليظهر ما عنده من الأدله للتوصل إلى الحقيقة، فإن الحقيقة واحده والاختلافات لا توجب تصدع الوحدة الإسلامية، كما أنها تحفز الأطراف لأجل تحقيق الحق واتباع سبيل الحقيقة.

٢: والأقليات الدينية التي لهم كتاب، فهم محترمون في الدوله الإسلامية، وقد ورد فيهم «الزموا به»^(١)، ولهم واجبات وحقوق، واللازم عليهم أن يعملا بواجباتهم وأن يؤدوا حقوقهم، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (الفقه) القسم الخاص بالجهاد.

ص: ١٢٥

٣: والأقليات الآخر، لا يتعرض الإسلام لهم بسوء، بل إن تمكن الإسلام أقنعهم باعتناق الإسلام حسب قوله سبحانه: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْجِحْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ)(١)، وأجرى عليهم الحكم الذى ذكره الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فى عهده إلى مالك الاشت: «الناس صنفان، إما أخ لك فى الدين، أو نظير لك فى الخلق»(٢)، ومنه يعلم حكم القسم.

٤: والجزيء الذى تؤخذ من أهل الكتاب إنما هو فى مقابل الخمس والزكاه التى تؤخذان من المسلم.

كما أن القسمين الثالث والرابع تؤخذ منهم أيضاً الحقوق المالية حسب نظر الدوله الإسلامية بما لا- يكون مجحفاً، ويكون مقتضى العدل والإنصاف، قال سبحانه: (وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْءٌ قَوْمٌ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)(٣).

واحتمال أن يخير هاتان الطائفتان بين الإسلام والسيف غير تام، كما ذكرناه فى كتاب الجهاد، ولم يعهد من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا من على أمير المؤمنين (عليه السلام) عمل ذلك، بل فتح الرسول (صلى الله عليه وآله) بلاد الكفار كمكه وكان أهلها مشركين، ومع ذلك لم يعمل الرسول (صلى الله عليه وآله) السييف فيهم حتى يسلموا.

وكذلك كان فى الدوله الإسلامية إبان حكم الإمام (عليه السلام) كثير من غير أهل الكتاب ولم يخирهم على (عليه السلام) بين الإسلام والسيف.

بل شعار الإسلام: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)(٤). وقال سبحانه: (فَإِذَا كُرِّزَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ، لَمَّا شَأْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ)(٥).

ص: ١٢٦

١- سوره النحل: الآيه ١٢٥

٢- نهج البلاغه: الكتاب رقم ٥٣

٣- سوره المائدہ: الآيه ٨

٤- سوره البقره: الآيه ٢٥٦

٥- سوره الغاشية: الآيه ٢١

نعم الواجب على غير المسلمين أن لا يظهروا المناكير، كما أن لهم أن يرجعوا إلى أحكام أنفسهم عند المنازعه أو يرجعوا إلى حكم الإسلام، فقد قال على (عليه السلام): «ل الحكم بين أهل التوراه بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم»^(١).

وقد قرر في الإسلام ميراث المجوسي الذي يختلف عن ميراث المسلمين.

والحكم الذي قرره الإسلام للأقليات أفضل من الحكم الذي قرره الشرق والغرب، فإن كليهما لا يحترمان أحكام الأقليات في الأمور القضائية، بل اللازم عليهم مراجعة محاكم الدوله.

((الفروق اللغوية والعرقية))

((الفروق اللغوية والعرقية))

أما بالنسبة إلى الفروق اللغوية والعرقية وما أشبه فالإسلام لم يعتبر أبداً من تلك الفروق، بل قانون الإسلام تساوى المسلمين، والمفاضله إنما تكون بالتقوى فقط، ولذا فالدوله التي تشتمل على ألوان من هذه الفروق لا تهتم بأى فرق، بل كل إنسان له الكفايه يصل إلى مرتبه علميه أو عمليه فى الدوله، من دون أن يكون للونه ولغته ولقوميته ولا إقليميته أى مدخل فى رفعته أو ضعفه، فإن الإسلام أذاب كل هذه الفوارق، وصهر المسلمين كلهم فى بوتفقه واحده.

ولذا فكل مسلم فى أي بلد إسلامى فهو مواطن، له كل مزايا المواطن، كما أن عليه كل واجبات المواطن، وفي الحديث: «من تعزى بعزاء الجاهليه فاعظوه بهن أبيه ولا تكنوا»، فإن من يخرج عن الهن لا يفتخر، فإن الفخر فخر الأحساب لا فخر الأنساب.

ص: ١٢٧

((اللّّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ لِلرَّحْمَةِ))

(مسأله ١٨): لقد جاء الغرب إلى المسلمين بالقوميات، وقد جاء الشرق إلى المسلمين بالشيوعيه، وكلا المبدأين باطلان بالنظره الإنسانيه، بله الإسلاميه.

فإن القوميه ترى ترجيح القوم على غيره وإن كان الغير أكثر كفاءه، مع أن العقل والمنطق يقولان بأن الكفاءه هي المعيار، فالأشد كفاءه أولى وإن لم يكن قواماً، والأقل كفاءه ليس له أولويه وإن كان قوماً، فإذا أراد الإنسان أن يبني داراً فهل يأتي ببناء من قومه لاــ كفاءه له، أم يأتي ببناء من غير قومه له الكفاءه، وكذا لو مرض هل يراجع طبيباً أكثر كفاءه من غير قومه، أو يراجع طبيباً أقل كفاءه من قومه، وكذا كل في سائر الأمور.

وقد قرر الإسلام الكفاءه، قال تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ) (١١)، ومن المعلوم أن التقوى تصنع الكفاءه، لأنه اتقاء مواضع السقوط والانحطاط سواء في الأمور الدينية أو الدنيوية، وقد جاء الغربيون بهذا المبدأ لتحطيم الوحدة الإسلامية، فأتأتى رك نادى بالقوميه التركيه، وبهلوى بالقوميه الفارسيه، وعبد الناصر بالقوميه العربيه، والبرزانى بالقوميه الكرديه، وهكذا وهلم جراً.

كمما إنهم جاؤوا بمبدأ الإقليميه، فجعلوا لكل إقليم حدوداً، وإن كان كلاما شريكيـن في القومـه، فللعراق حدود، ولسوريا حدود، ولالأردن حدود، وهكذا، وبهذا الأسلوب حطموا البلاد وأسقطوها عن القوه والعزه وسلبوا ثرواتها، إلى آخر ما هنالك.

والعلاج لإزالـه هذا الشـيء تذكـير المسلمين بأن القومـه تضرـ دينـهم ودنيـاهـمـ، وأن المسلمين إنـما تقدـموا لإـزالـه هذهـ الفوارـقـ، فالرسـول (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـنـ) كانـ تحتـ لـوـائـهـ أـبـوـذـرـ الـعـرـبـيـ وـسـلـمـانـ الـفـارـسـيـ وـصـهـيـبـ الـرـوـمـيـ وـبـلـالـ الـجـبـشـيـ، كماـ كانتـ تحتـ لـوـائـهـ صـفـيهـ الـيـهـودـيـهـ الـأـصـلـ، وـأـمـ أـيـمـنـ الـجـبـشـيـهـ الـأـصـلـ. هذاـ بالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـقـوـمـيـاتـ.

ص: ١٢٨

((أخطاء الشيوعية))

((أخطاء الشيوعية))

أما بالنسبة إلى الشيوعية، فقد جاء بها الشرق، وإن كانت منتها الغرب أولاً، وهي تعتمد على ثلاثة أخطاء كبيرة، كلها ضد العقل والمنطق والإنسان.

الأول: الخطأ في الفلسفه الكونيه، حيث تزعم أن لا إله، وأن الطبيعة هي التي خلقت كل شيء من الأزل وستبقى إلى الأبد، وهذا منطق مفلوج، لا يرضيه عقل طفل، فكيف بعقول العقلاه، إلا أن شأن الإنسان اتباعه للأخطاء إذا طبل لها وزمرا، ألم يقع العالم من قبل في خطأ الوثنية، وألم يقع قسم كبير من الناس في خطأ التشتت.

الثاني: الخطأ في علاج الاقتصاد، حيث جعل اقتصادهم كل الناس فقراء، وجعل المال بيد الدولة، فاجتمعت الدوله والمال في جانب قله قليله، كما اجتمع الفقر والمحكوميه في جانب الكثره الكاثره.

الثالث: الخطأ في الحكم، وكان ذلك وليدياً للخطائين الأولين، كما أن الخطأ الثاني نشأ من الخطأ الأول، فقد جعل من الحاكم دكتاتوراً ليس فوقه دكتاتور، كما جعل من الإنسان آله بسيطه في المعمل، لا يقام له وزن، ولذا هددوا كرامه الإنسان بما لم يهدد مثله في أي تاريخ.

واللازم على الدوله الإسلامية علاج ذلك لا في بلاد الشيوعيين – فإن ذلك سيأتي في مسألة أخرى – بل في بلاد المسلمين، فقد اعتاد الشرق الملحد أن يكون في بلاد الإسلام نواه للشيوعيه في خفيه وسريه، وتساعدها بالدعم المالى والفكري، فتأخذ النواه تنموا وتنمو حتى تأتى أبشع الشمار، أو يقع في لهبها من كان نواه وغيره، والمحل الذى تنموا فيه الشيوعيه هو المحل غير الإسلامي، فإذا قوى الإسلام عقيده وعملا، لم تجد الشيوعيه الأرض الصالحة للنمو.

((مقومات تقويه الإسلام))

((مقومات تقويه الإسلام))

وتقويه الإسلام بأمور:

الأول: تعليم الإيمان وقويته في النفوس، فإن الإيمان يمنع من خرافه عدم الإله.

الثاني: إزالة الحرمان، فإن الفقر محل خصب لنمو الشيوعية، وقد يُقالوا: «كاد الفقر أن يكون كفراً»^(١)، والشيوعية وإن لم تكن تزيل الفقر بل تزيده سوءاً، إلا أن دعایاتهم المضللة تجعل من الشيوعية جنة تسبب انحراف المغفلين، حتى إذا جاؤوها لم يجدوها شيئاً، كالسراب ولكن قد فات الأوان، واستحكمت قبضه الدوله الشيوعيه على الأمة بما لا خلاص لهم منها.

الثالث: إطلاق الحرريات، فإن الكبت يولد الانفجار.

وكل هذه العلاجات كفيه لها الإسلام، فإنه يعمم الإيمان ويزيل الحرمان ويحد الطغيان، ولذا فاللازم على الدوله الإسلامية الاهتمام بكل هذه الشؤون في برنامج خاص مستمر يقع على طبق الواقع وبقدر الاحتياج، لأن تجعل ذلك من الأمور الهامشية أو الروتينية، ويشهد لصدق ما ذكرناه أن الدوله الغربيه حيث وفرت بعض هذه الأمور الثلاثه – في الصوره الناقصه التي نعلم بها – تمكنت من إزالة الشيوعيه عن بلادها، بما لم يبق منها شيء يذكر.

ثم يأتي بعد ذلك كله لزوم الدعايه المنظمه ضد أباطيل الشيوعيه بجوانبها الثلاثه، جانب الفلسفه الباطله، وجانب الاقتصاد المنهاج، وجائب الديكتاتوريه الهائله، فإن من أوجب الواجبات على المسلمين الاهتمام لتحطيم الإلحاد المنظم، ولإنقاذ الناس من أيدي الديكتاتوريين الذين استعبدوا المسلمين والمستضعفين بما لا نظير له من الإذلال والإهانه طول التاريخ المحفوظ، حتى في

عصر

ص: ١٣٠

١- نهج الفصاحه: ص ٤٤٩ ح ٢١١٤

الفراعنه، فإنهم إنما كانوا قد استعبدوا جماعه خاصه من الناس، لا كل الناس الذين تحت سلطتهم، وإنى أرى أن من الواجب أن جماعه من العلماء يبذلون بتشكيل منظمه لأجل القيام بتحطيم الشيوعيه، ويكون هؤلاء كنواه مركزيه لحركه واسعه النطاق، لها فروع في كل بلد ممكن، وينشرون أكبر قدر من الكتب والأشرطه والمناشير، ويتصلون بمختلف وسائل الإعلام، وينشرون مبادئ الإسلام في قبال المبادئ الشيوعيه، وذلك لأجل أمور:

الأول: إنقاذ الشعوب من الديكتاتوريات.

الثاني: إنقاذ المسلمين الذين يعيشون في بلاد الشيوعيه تحت أكبر قدر من الكبت والإرهاب والتصفيات الجسدية والسجون والتعذيب.

الثالث: تحطيم الإلحاد المنظم الذي يدعو بكل قوه وإمكانيه إلى الإلحاد.

قال سبحانه: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ) (١١).

ولا يخفى أن الإلحاد أخطر المبادئ على البشرية، بينما الإيمان أفضل المبادئ لرفاه البشر وسعادته لا في الآخره فحسب، بل في الدنيا أيضاً، وذلك لوضوح أن معنى (الإيمان بالله) تساوى البشر أمامه، وأنه لا يحق لأحد أن يستبعد أحداً، وأن الأفضل هو الأكثر كفاءه علمياً وعملاً، وهذه المبادئ المنبثقه من الإيمان أحسن كفيل لرفاه البشر وسعادته بما لا مثيل له في أي مبدأ.

((لا رخصه للأحزاب الإلحاديه))

((لا رخصه للأحزاب الإلحاديه))

بقى شيء:

وهو أنه هل يجوز إجازه الأحزاب الشيوعيه في الدوله الإسلامية.

والجواب: إنه لا يجوز إجازه حزب يدعو إلى الإلحاد وتحطيم الحريات وإلى استعباد الناس، فإنه لا حرية لأعداء الحرية.

ص: ١٣١

ثم هل تجُوزَ الْبَلَادُ الشِّيُوعِيَّةُ أَنْ يَؤْسِسَ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا الْأَحْزَابُ الْإِسْلَامِيَّةُ.

لا يقال: إنه ينافي (لا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ) ([\(١\)](#)).

لأنه يقال: نعم لا إكراه في الدين، لا أنه لا إكراه في رفض الفساد، فإنه يجب أن يكره الناس على ترك الفساد، كما يكرهون على عدم السرقة وعدم قتل الناس وعدم البغاء، إلى غير ذلك.

إن قلت: أليست الأديان والمبادئ متساوية أمام القانون.

قلت: من الخطأ أن نجعل المفسد كالصلاح، فهل يجوز أن تعطى وزاره التجارة رخصه استيراد البضائع الفاسده، والعقيده الفاسده والدعوه الفاسده أضر من الطعام الفاسد.

وهنا سؤال يفرض نفسه، وهو أنه: إذا أخذ الإسلام بالزمام فماذا يفعل بالشيوخين.

والجواب: قد ألمحنا سابقاً إلى أن الإسلام يهيئ المناخ الملائم لسعادة الناس، وبذلك تخفى الشيوخيه تلقائياً، كما تخفى الجريمه تلقائياً حينما يوفر الإسلام جو الفضيله.

لا يقال: إن لم يجز إجازه الأحزاب الشيوخيه فلماذا ترك الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ابن كوا، وترك الإمام الصادق (عليه السلام) ابن أبي العوجاء.

لأنه يقال: الملحدون موجودون في كثير من الأزمنه، وليس الكلام في وجود أفراد فاسدى العقيده، وإنما الكلام في إجازه حزب منظم يدعو إلى الإلحاد وينشر مبادئ يوجب الكبت والفقر.

ص: ١٣٢

((الإسلام دين السلام))

(مسأله ١٩): لا- شك أن الإسلام دين السلام، وأن الحرب ضروره لا يصبر الإسلام إليها إلا كما يضطر الإنسان لإجراء عملية جراحية.

وقد كان من عاده الرسول (صلى الله عليه وآله) أنه يجعل حروبه دفاعيه، حتى يكون المذنب الطرف المهاجم، ولا ينافي ذلك وجوب الجهاد حتى الابتدائي منه، لأن المراد بالجهاد الابتدائي في قبال الدفاعي، والمراد بجعل الرسول (صلى الله عليه وآله) حروبه دفاعيه، أنه كان يصبر حتى يهاجمه العدو فيهاجمه ويدخل معه في حرب، فإنه لا- شك في أن كل قوتين متجاورتين تتصادمان، والرسول (صلى الله عليه وآله) كان يتضرر خرق القوى الآخره للموازين فيجد المبرر العقلاني لخوض الحرب.

ثم إن الرسول (صلى الله عليه وآله) إذا دخل الحرب، كان يقتعن بأقل قدر ممكن من الاستفزاز، فيقتل من لابد من قتله، ثم يغفو ويطلق سراح الأسراء ومن أشبهم، مناً أو في قبال فداء بسيط، ويكرمهم ويقول: «أكرموا عزيز قوم ذل»^(١).

وكان (صلى الله عليه وآله) يعطى لهم سهم المؤلفه قلوبهم، ويداري المنافقين أكبر قدر من المداراه.

وقد قال (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) ذات مره: «يا على من مكارم أخلاق الدنيا والآخره أن تعفو عنمن ظلمك، وتلين الكلام، والساخاء»^(٢)، وقد نظمه الشاعر بقوله:

مكارم الأخلاق في ثلاثة منحصره

لين الكلام والساخا والعفو عند القدرة

وقد سأله رجل الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في المنام عن أنهم كيف عفوا لما ملكوا، وأن أعداءهم لماذا انتقموا بأبشع انتقام لما تسلطوا، فقال له

ص: ١٣٣

١- انظر: البحار: ج ٢ ص ٤٤ الباب ١٠ ح ١٦، ونهج الفصاحه: ص ٥١ ح ٢٦٢

٢- انظر مكارم الأخلاق: ص ٤٣٥، والمحاسن: ص ٦ ح ١٤

الإمام (عليه السلام): أسائل ابن الصيفي.

ولما سأله الرجل غداً، قال: لقد قلت البارحة شعراً ولم يطلع عليه أحد، ثم أنسد له هذه الأبيات الثلاثة الجميلة:

ملكتنا فكان العفو منا سجيه

ولما ملكتم سال بالدم أبطح

وحللتكم قتل الأسرى وطالما

ظللنا عن الأسرى نعفو ونصفح

فحسبكم هذا التفاوت بيننا

وكل إباء بالذى فيه ينصح

فإن تعقل الإسلام ورؤيته للعواقب وحكمته وحزمه، أوجب أن يعمل عملاً لا يكون له رد فعل سوىء.

((من أخطاء الخلافه المغتصبه))

((من أخطاء الخلافه المغتصبه))

وقد وقعت بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) أخطاء كبيرة سببت أبغض الآثار التي يكتوي المسلمون بها إلى هذا اليوم.

الأول: الخطأ في ما سمي بحروب الردة، بينما لم تكن رده عن الإسلام بل عدم الاعتراف بخلافه أبي بكر، كما يدل على ذلك أصح التواريخ، وعرض أن تعالج ذلك بروح نبوية، عولجت أبغض معالجه مما سبب تنفر الناس عن الإسلام.

الثاني: الخطأ في الفتوحات، فإنهم غيروا خطه الرسول (صلى الله عليه وآله) في الدفاع إلى الهجوم، ثم عاملوا البلاد المفتوحة وأهلها أسوأ معاملة، مما سبب أن يصبح الإسلام بطابع العنف عوض طابعه الواقعى الذى كان الرفق.

الثالث: الخطأ في زمن عثمان، حيث استبدت الدكتاتوريه والأثره وعدم الكفاءات بزمام المسلمين، حيث أوجب الانشقاق الداخلي، وليس كلامنا الآن حول الخلافه بما هي خلافه، وإنما في الأخطاء الكبيره التي رافقتها، ومن جراء هذه الأخطاء صارت النتيجه:

أولاً: عدم نمو المسلمين نمواً حضارياً، بل جمد المسلمين وتبدل الحكم إلى أبشع دكتاتوريه منذ زمان معاویه، وهذا كان من أسباب انحطاط المسلمين وتقديم الغرب والشرق عليهم.

ثانياً: نكوص العالم عن الإسلام، فبينما أن سيره الرسول (صلى الله عليه وآله) لو كانت السائده بعده (صلى الله عليه وآله) لدخل كل العالم في الإسلام، نرى أن قوى العالم تکالبت ضد المسلمين، ووقفت صدًّا دون نشر الإسلام.

ثالثاً: الانشقاق الداخلي الذي قسم المسلمين إلى سنه وشيعه إلى هذا اليوم، إلى ما جر كل ذلك من الويلاط على الإسلام والمسلمين، منذ فجر الإسلام وإلى ما لا يعلم مداه إلّا الله تعالى.

لا- يقال: إذا كانت الفتوحات كما ذكرت، فلماذا اشتراك فيها الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بمشورته وبأولاده وب أصحابه، كالحسنين (عليهما السلام) وكسلمان وأبي ذر وعمار ومن إليهم.

لأنه يقال: سبب مشاركة الإمام (عليه السلام)^(١) أنها خفت من غلواء الانفراط، فلاحظ الإمام (عليه السلام) قاعده الأهم والمهم، وفي المثل المشهور (كلما تداركت الخساره فهو ربح).

وكيف كان فهذا أمر يهم التاريخ.

((الدوله الإسلامية والبناء على السلام))

((الدوله الإسلامية والبناء على السلام))

أما ما نحن بصدده الآن أن الدوله الإسلامية يجب أن تبني على ما بنى عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) دولته الكريمه، ويجب أن تدعوا إلى السلام (يا أيها الذين آمنوا اذْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافِهً)^(٢)، وأن تجنب للسلام كلما جنحت الدوله غير

ص: ١٣٥

١- بناءً على أصل المشاركه، فإن البعض يرى عدم مشاركة الإمام (عليه السلام) ولا مشاركة الحسينين (عليهما السلام)

٢- سورة البقره: الآيه ٢٠٨

الإسلامية إلى ذلك (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) (١١).

وإذا اضطرت إلى حرب خارجيه أو إخماد ثوره داخليه، فاللازم أن تراعى منتهى النظافه والإنسانيه، فإن الحرب مثالها مثال العمليه الجراحية تقدر بقدرها الاضطراري.

((إيقاف الحروب والثورات وسباق السلاح))

((إيقاف الحروب والثورات وسباق السلاح))

ثم إن هناك واجباً كبيراً ملقي على عاتق الدوله الإسلاميه، وهو إيقاف هذه الحروب والثورات وسباق التسلح، والذي وقع العالم في دركها الهائل، حتى اتصلت الثورات والحروب وتالت الانقلابات، والتهمت السلاح أكبر وارد العالم، فصارت البشرية بين جحيم الحروب، وجحيم الفقر التي أكلت الأسلحة ثروتها، فأخذت تعانى الأمراء، قال سبحانه: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقاوِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ) (٢٢)، فإيقاف الدوله الإسلاميه لهذه الأمور الفجيعه، يكون من أحسن سبل الله، ومن أحسن سبل إنقاذ المستضعفين.

أما كيف تتمكن الدوله الإسلاميه أن تساهم في ذلك.

والجواب: إنه بأمور:

الأول: إيقاف الانقلابات الفجائيه، التي من أخطاء الأمم المتحده قانون الاعتراف بها، باعتبار أنها أمر داخلي، إنك إذا سألت من أى عاقل أنه إذا تنازع زوج وزوجه في دار، وأراد الزوج قتل زوجته مثلاً، فهل يحق للجيران السكوت باعتبار أنه أمر داخلي لا يرتبط بهم، أم أن الواجب عقلاً ومنطقاً عليهم التدخل لإنقاذ الزوجة، إنه لا يشك عاقل في وجوب التدخل.

إذاً فلماذا يجب على الجيران التدخل لإنقاذ زوجه، ولا يعتبر الأمر داخلياً، ولا يجب التدخل لإنقاذ أمه بحجه أنه أمر داخلي، إلا ينطبق على ذلك قول الشاعر:

ص: ١٣٦

١- سورة الأنفال: الآيه ٦١

٢- سورة النساء: الآيه ٧٥

قتل امرئ في غايه جريمته لا تغفر

وقتل شعب آمن مسأله فيها نظر

ثم إن عقلاه العالم يصافقون في أن إيكال درس الأربعين طفلاً في الصف الأول الابتدائي، إلى مدرس يحتاج إلى صفين من الدراسة، وتجربة حسن سلوك المدرس، ومدته سنه أو أكثر من التطبيق، فهل إيكال قطر بкамله إلى جماعه من الضباط لا يحتاج إلى تجربه سابقه في العلم والمؤهلات والسياسة.

فكيف أيها العقلاه لا تعرفون بالمدرس إلاّ بعد تلك المؤهلات، وهنا تعرفون بالضباط بدون أيه مؤهلات.

ثم أليس حكم نائب في مجلس الأمة يحتاج إلى أصوات عده كبيره من الناس، بينما لا يفوض إلى النائب إلاّ أن يكون جزءاً صغيراً في مجلس الأمة، وتراقبه الصحف، وتضغط عليه الجماعه التي انتخبته، إذا كان كذلك فكيف يسمح قوانين مجلس الأمن الدولي الاعتراف بأناس من الضباط لم ينتخبهم أحد، وإنما جاؤوا فجأه إلى الحكم بقوه السلاح، أليس ذلك مثل الاعتراف بالصوص دخلوا دار إنسان آمن وقتلو أهلهما وسلطوا بقوه على ما في الدار وبقايا من في الدار.

وأين جمعيات ما يسمى بحقوق الإنسان من هذا الأمر البشع، بينما هم يدافعون عن سجين واحد أو عن مشكله صغيره في حق إنسان إذا أهدر.

هذا كله من الناحيه العقلية، أما من الناحيه الشرعيه فقد عرفت أن الإسلام يرى أن شكل الحكم (١) (شورى)، مع توفر الشرائط المتقدمه ذكرها في الرئيس وفي أعونه، والتى من جملتها لزوم التقيد بأحكام الله سبحانه حرفيًا، فلا الانقلابات الفجائيه عقلية ولا شرعية، وإنما شيء جعله الشرق والغرب الجاهلان، منفذًا إلى استعمار الشعوب الضعيفه، وصافقت عليه من سموا بعقلاء الأمم في مجلس الأمن الدولى.

وإذا جاء الانقلابيون إلى

ص: ١٣٧

١- في غير المعصوم عليه السلام

الحكم ليس لهم هم إلاّ القتل وسفك الدماء والتعذيب، وإملاء السجون ومصادره الأموال، وخنق الحرريات، وتحطيم الصناعه والزراعه، وإبعاد المثقفين عن مراكز الحكم، كما شاهدنا ذلك في أكثر من ثلاثين انقلاباً في البلاد الإسلامية وغيرها في مده ثلاثة سنونه الأخيرة بعد الحرب العالميه الثانيه.

فاللازم على الدوله الإسلامية أن تعمل بكل جد وإخلاص لإحباط هذه المؤامره الاستعماريه، حتى يبطل هذا القانون، قانون أن الانقلاب أمر داخلى لا يرتبط بالأمم المتحده، وإنما عليه الاعتراف إذا حدث.

الثانى: ايقاف حق (الفیتو) الذى أملأه على الأمم المتحده السلاح، فأى معنى أنه إذا أخذت الأمم المتحده قراراً بالأکثريه، أن يكون لمثل أمريكا وروسيا حق (الفیتو) وإبطال رأى الأکثريه.

أليس هذا خلاف العقل والمنطق والشرع الذى يقول بالشورى كما تقدم.

فإنه فى الحقيقة لون آخر من أحکام الغاب، وتحكيم السلاح مكان العقل والمنطق، ويصدق عليه ما قال الشاعر:

تلوا باطلًا وجلوا صارماً

وقالوا صدقنا فقلنا نعم

نعم إن المسلم لا يقول لهذا الشيء (نعم)، بل يقف موقف الرفض ويقول (لا).

الثالث: وجوب أن يهتم الدوله الإسلامية بتحجيم السجون والمعتقلات وإلغاء الإعدامات الاعتباطيه، وإلغاء الفقر والمرض والجهل بكل طاقتها، فإنها هي مبعث الثورات والحروب.

الرابع: الاهتمام بالحد من صنع الأسلحة بكل جد وإخلاص، وتحويل تجارة الأسلحة ومعاملتها إلى تجارة الأشياء النافعه، وإلى معامل تفريد البشريه بدل أن تضرها، إلى غير ذلك من الوسائل الكفيله بتعظيم السلام وإبعاد شبح الحرب عن العالم.

صحيح أن ذلك كله ليس مقدور دولة إسلامية في حجم عادي، إلا أن من الصحيح أيضاً أنه إذا سخرت الدولة ما أمكنها من الطاقات البشرية والمالية لأجل ذلك، بالدعوة والدعایة والجمعيات والمنظمات والمعاهدات الدوليّة وغير ذلك، فإنها تتمكن من الحد عن ذلك بقدر لا يستهان به، وما ذلك على الله عزيز.

ص ١٣٩

(خطوات الإصلاح في الدول الإسلامية))

((خطوات الإصلاح في الدول الإسلامية))

(مسألة ٢٠): الدولة الإسلامية إذا قامت يجب أن تبدل الأوضاع بكل حزم وحدر، ثلا يكون تبديلها رد الفعل، بل تشريع من أسهل الطرق، فتبديل أولاً بأول، وتص利ح ما أمكن إصلاحه، فتصليح أولاً الدوائر، بأمور:

الأول: تقليلها، حتى تكون بقدر الاحتياج، بدون زيادة عليها في أعداد الدوائر، أو في أعداد أفراد الدائرة الواحدة، وقد تقدم أن حجم الدوائر وحدات وأفراداً صارت أكثر من أضعاف القدر المحتاج إليها.

الثاني: إعطاء الدوائر الممكنته بيد الأمة، حتى تخفف من كاهل الدولة أولاً، وتشغل الأمة بالأعمال الحيوية ثانياً، فإن الدولة لم توضع إلا لإشاعة العدل ولتقديم الأمة إلى الأمم، بما في ذلك بناء نفسياتهم على الإيمان والفضيلة، وبناء اقتصادهم وسياستهم وغير ذلك، فلا وجه لتدخل الدولة في كل الشؤون.

فمثلاً تفوض الدولة المطارات والقطارات والمواصلات والشركات والمعامل وما أشبه إلى أيدي الناس، وكل حاجة من حاجات الناس تحرضهم الدولة بينتها، فإذا احتاجت البلاد إلى معمل الأدوية مثلاً، حرضتهم الدولة لبناتها وهكذا، وإذا كانت الأمة لا تستطيع من البناء بفردها ساعدتها، بطريق الأسهم أو تبني الدولة بنفسها الشيء المحتاج إليه ثم تعرضه للبيع، تماماً أو بعضًا، حسب تقبل الناس للاشتراك والمشاركة، فإنه إذا فعلت الدولة ذلك اشتعل الكل وظهرت الطاقات ولم تبق مصلحة معطلة.

الثالث: تسليم الأمور إلى الكفاءات، فتبديل الدولة كل غير ذي كفاءة من رؤساء الدوائر ومن أشباههم إلى أصحاب الكفاءات، الذين يتوفرون فيهم العلم والفضيلة وفهم الدنيا، فإن الكفوء الواحد يفعل ما لا يفعله ألف غير كفؤ، مع ملاحظة إعطاء كل ذي حق حقه، فالمحسوبيه والمنسوبيه لا مجال لهما في الدولة

الإسلامية، وقد سئل عن شيخ من بنى أميه بعد انقراض دولتهم، كيف انقرضت دولتكم مع العلم أنها كانت قوية ضاربه بأجزائها في الأرض، قال: من خطأ الحكام، فقد أعطوا المناصب الكثيرة لأناس صغار، وأعطوا المناصب الصغيرة لأناس كبار، فلا صغير تمكن من إدارة المنصب الكبير لعدم قدرته، ولا الكبير قام بشأن الأمر الصغير لأنفته ورؤيه نفسه أرفع من المنصب، وبين ذا وذا ضاعت الدولة.

وقد تقدم سابقاً وجوب إصلاح القوانين، فإن وضع صيغه عمليه للدوله بمختلف شؤونها، وللأمهه بمختلف حاجاتها، بحيث تكون تلك الصيغه مطابقه للإسلام أولاً، ومطابقه للعصر ثانياً يحتاج إلى جمهور مكثفه من رجال العلم الدينى ورجال العلم الزمنى، بحيث يكونون ذوى مستويات رفيعه جداً في العلم، وقد زاولوا الاجتماع مده مدideh، حتى عرفوا حاجات الناس ومشاكلهم وطرق حلها.

مثلاً: الإسلام يحرم (الربا) ويحرم (المكس) ويشريع (الأموات)، فالدوله الإسلامية إن أبقيت على البنوك الربويه وعلى الكمارك وعلى كليه الطب بأسلوبه الحالى، كان معنى ذلك هدر قيم الإسلام، وإن الغى كل ذلك تضعضع الاقتصاد، ودخلت البضائع الأجنبية البلاد بحيث تحطم الاقتصاد الوطنى الإسلامي، وذلك ضرر على المسلمين، وتأخر الطب.

إذاً فاللازم أن تضع عده خبراء محنكين من رجال العلمين، مناهج لبنوك لا ربويه، ولحدود لا عشرية، ولكليه طب لا تشريحيه، بحيث يحفظون على قوانين الإسلام وفي نفس الوقت يحافظون على اقتصاد البلاد والطب المتقدم، إلى غير ذلك من الأمثله.

ثم من ناحيه أخرى: الواجب على الدوله الإسلامية أن تجد العمل

المناسب للذى تعطلهم الدوله عن العمل الذى كانوا يزاولونها، لأنها عمل غير مشروع، أو لأن الدائره زائده عن قدر الحاجه بذاتها، أو بعدد أفرادها.

مثلاً- تلغى الدوله الإسلامية البغاء، فالنساء اللاتى كن يتعاطينها، يلزم أن تجد لهن الدوله ممر رزق إذا كن فقراء، كما أن من الأفضل بل اللازم أحياناً أن تجد لهن الدوله أزواجاً، وقد تقدم حديث أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر بتزويع المومسه([\(١\)](#)).

وكذا تجد الدوله العمل المناسب بالنسبة إلى السراق الذين تابوا، وبالنسبة إلى العشارين الذين كانوا يزاولون أخذ المكوس من البضائع، وبالنسبة إلى (المباحث) الذين كانوا يهدفون خنق الأصوات وتحديد الحريات.

ولا يخفى أنه لا بأس بجعل الدوله (المحتسب) للنهى عن المنكر وإخبار السلطه بذلك، كما لا بأس أن يجعل الدوله الإسلامية (العيون) على الكفار، وشأن هؤلاء جمع المعلومات لا كبت الحريات وخنق الأصوات، ومن الواضح الفرق الشاسع بين الدائرين.

وبالنسبة إلى عمال إداره السجون وما أشبه، حيث قد عرفت أنها في الدوله الإسلامية، صغيره إلى أبعد حد، وبالنسبة إلى غيرها وغيرها مما يطول تعدادها.

ص: ١٤٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٢ الباب ٤٤ من حد الزنا ح ١

((إنقاذ المسلمين المظلومين في العالم))

(مسأله ٢١): من الواجبات على الدوله الإسلاميه إنقاذ المسلمين الذين يعيشون فيسائر الدول، سواء كانوا تحت دولة تسمى بالإسلاميه وليس بإسلاميه حقيقه، لعدم تطبيقها قوانين الإسلام، أو كانوا تحت دولة غير إسلاميه اسمًا وواقعاً مما يضغط على المسلمين ضغطاً متزايداً كالدول الشيعيه، أو ضغطاً غير متزايد كالهند ونحوها.

ويدل عليه من الكتاب: قوله سبحانه: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقااتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ) (١)، فإذا وجب القتال وجب ما دونه بطريق أولى.

وقوله سبحانه: (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) (٢)، فإنه كما تجب الشده على الكافر يجب الرحيم المؤمن، بقرينه المقابل، في غير ما علم استحبابه.

وقوله سبحانه: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ) (٣)، والآيه في مقام التشريع فتدل على أن هذا هو شرع الله.

ومن السننه: ما دل على وجوب إنقاذ المسلم، فقد روى الكليني، عن فرات بن أحنف، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج إليه وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره، أقامه الله يوم القيامه مسوداً وجهه، مزرقه عيناه، مغلوله يداه إلى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذي خان الله ورسوله، ثم يؤمر به إلى النار» (٤).

ص: ١٤٣

١- سوره النساء: الآيه ٧٥

٢- سوره الفتح: الآيه ٢٩

٣- سوره التوبه: الآيه ٧١

٤- الكافي: ج ٢ ص ٣٦٧ باب من منع مؤمناً ح ١

إلى غيرها من الروايات المذكورة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ذكرنا بعضها في كتاب (الفقه) فراجع.

(من مقومات الإنقاذ)

((من مقومات الإنقاذ))

ثم إن إنقاذ أولئك المسلمين يكون بأمرتين أساسين، وتتبعهما فروع:

الأول: تنظيمهم في الداخل.

والثاني: إيجاد العون لهم في الخارج.

أما تنظيمهم في الداخل، ولنفرض ذلك في بلاد شبه حره، فيشتمل على:

ألف: تنظيمهم سياسياً حتى يتدخلوا في مختلف مرافق الدولة، سواء كانت دولة انتخاباتية أو دولة دكتاتورية، فإن التنظيم السياسي لكل أمه بدؤ إحيائها، وبدون السياسة لا ينفع غيرها مطلقاً أو نفعاً يذكر، وسنأتي إلى تفصيل ذلك في مسألة آتية.

ب: تنظيمهم اقتصادياً، فإن الكرامة الاقتصادية توجب الكرامه الاجتماعية، والعكس بالعكس، وفي الأثر: «الفقر سواد الوجه في الدارين»[\(١\)](#).

ج: تنظيمهم ثقافياً بكل شقى الثقافة الدينية والدنيوية، فإن الثقافة الدينية أساس السعادة، والثقافة الدنيوية توجب إمكان اهتمام الدنيا، وفي الحديث: «من لا معاش له لا معاد له»، ولذا قدمه الله سبحانه في قوله: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبّنَا آتَنَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا)[\(٢\)](#).

ص: ١٤٤

١- البخار: ج ٦٩ ص ٣٠ ذيل ح ٢٦

٢- سورة البقرة: الآية ٢٠١

د: تنظيمهم اجتماعياً، فإن تقويه الاجتماع بالتكلات والهيئات والجمعيات والنقابات والنوادي وما أشبهه توجب تقدم الأمة، وفي الحديث: «يد الله مع الجماعة»^(١).

إلى غير ذلك، ومن المعلوم أن لكل واحد من هذه الامور فروعاً وشأنها.

ثم إن كان السلاح مباحاً حملها في تلك الدوله غير الإسلامية أو التي بالاسم فقط إسلاميه، فاللازم أن يحمل المسلمين السلاح وذلك بـ:

هـ: تنظيمهم سلاحياً، فإن الخير كل الخير تحت ظلال السيف، وفي الآيه الكريمهه: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)^(٢).

وإذا لم يكن حمل السلاح جائزأ فى قانون الدوله، فاللازم دخول المسلمين فيها فى القوات المسلحة، فإن كل فنه لهم ضباط وقوداد لابد من أن يحترموا، مما يعكس احترامهم فى كل مرافق الحياة، والويل كل الويل لأمة يفقدون مثلث السعاده (السياسيه والاقتصاد والسلاح)، وقد رأينا فى العراق كيف كانت الشيعه لهم عز واحترام وكلمه مسموعه ما دام كانت العشائر الشيعيه تحمل السلاح، وحيث خلعت بريطانيا منهم السلاح على أيدي ما يسمى بالحكام الثوريين الذين ابتدؤوا بعد الكريم قاسم، ذهب شوكتهم، واندثرت عزتهم، وذهب ريحهم، وهكذا فى بعض البلدان الأخرى التي لا يهمنا ذكرها، وتفصيل الكلام حولها.

ثم هذه الأمور التي ذكرناها إن أمكن كلها علناً، قاموا بها علناً، وإن لم

ص: ١٤٥

١- نهج الفصاحه: ص ٦٤٦ ح ٣٢١١

٢- سوره الأنفال: الآيه ٦٠

يتمكنوا من القيام بها علنًا، يلزم أن يقوموا بها سرًا، وهذا ما يسمى بالتقيه، وقد قال سبحانه: (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيَسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحِيدُرُ كُمُّ اللَّهِ نَفْسُهُ) (١)، وقد ورد في الحديث: «التقيه ديني ودين آبائى» (٢).

فهو أمر عقلائي يعمل به كل عاقل في تمرير مبادئه، والإبقاء على نفسه، في قبال الأعداء الذين يريدون اجتثاث جذورهم، وقد فعل بها النبي (صلى الله عليه وآله) في أول الإسلام، حيث أخفى دينه عن المناوئين، كما نزل في عمار (إلا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ) (٣)، وكما أخفى (نعميم) إسلامه وأوجد الواقع بين المشركين واليهود، إلى غيرها من قصص الأنبياء (عليهم السلام) وبالخصوص قصة نبينا (صلى الله عليه وآله) وأصحابه، وتفصيل الكلام في ذلك في باب التقى.

والحاصل: إن التقى لها دوران، دور ايجابي ودور سلبي، فلا يراد بها السلب فقط بل الإيجاب أيضًا، لأن تخفي طريقتك لأجل تمسيه أمرك، وهذا هو معنى (الحرب خدعة) (٤)، مما يفعله الفدائيون في كل زمان ومكان، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يخفى بعض حروبه حتى ينجح، وحتى لا يكثر القتلى.

وكيف كان، فاللازم على المسلمين في كل بلد كابت للحربيات، أن يعملوا بالبنود السابقة في سريه واحتفاء، ويساعدهم المسلمون في الخارج قوله وأفراداً وجماعات، لكن غالب الكل يقع على عاتق الدولة الإسلامية.

هذا كله بالنسبة

ص: ١٤٦

١- سورة آل عمران: الآية ٢٨

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٠ الباب ٢٤ ح ٣

٣- سورة النحل: الآية ١٠٦

٤- الوسائل: ج ١١ ص ١٠٢ الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو ح ١ و ٢ و ٣

إلى الأمر الأول الذى هو عباره عن تنظيم المسلمين فى الداخل.

وأما الأمر الثانى: وهو إيجاد العون لهم فى الخارج، فاللازم على الدوله الإسلامية _ ونقول الدوله باعتبارها أكثر إمكانيه، وإلا فهو واجب كل فرد قادر _ أن ينظم مسلمي خارج البلاد المعنيه، لمساعده مسلمي الداخل، مالياً وإعلامياً وسائر خدمات.

فتجعل لهم صناديق خيريه لمساعدتهم، والصناديق تستحصل المال من المساعدات ومن أرباح التجارات وما أشبه ذلك، كما تنشر الدوله أحوالهم فى مختلف وسائل الإعلام، سواء كانت ملكاً للدوله الإسلامية أو كان النشر تبرعاً أو بإيجار وما أشبه.

وكذلك توجد الدوله الإسلامية الضغط الكافى على الدوله الكابته للحريات، بسبب المجتمعات الدوليه، والجمعيات المدافعة عن حقوق البشر، وغير ذلك من أسباب الضغط، أما إذا لم ينفع كل ذلك فى إطلاق حريات المسلمين فاللازم أن تهئ الدوله الإسلامية وسائل إسقاط دولة الديكتاتور، بما تراه الدوله الإسلامية صلاحاً.

وكل ما ذكرناه من الأمرين بحاجه إلى الخبراء والمستشارين والفقهاء الذين يرشدون الهيئات العامله الطريق الصحيح الموافق للشريعة الإسلامية ولموازين العالم المعاصر.

اشاره

((الثقافة الفكرية الإسلامية))

(مسأله ٢٢): من الواجبات على الدوله الإسلامية إخراج المسلمين من طرز الفكر الغربي والشرقي الذي ساد بلاد الإسلام في هذا القرن، فإن هذا الطرز جاء إلى البلاد مع الاستعمار العسكري أولاً، ثم غذاه الاستعمار الفكري حتى صار المسلمون بأنفسهم حماه هذا الطرز من الفكر، وويل للضحىء إذا أخذ يفكر كما يفكر الجلاد.

وهذا التغيير وإن كان عملاً شاقاً، إلا أنه لابد منه، فإنه بدون ذلك تكون البلاد ألعوبه بأيدي المستعمرين، ويبدئ انفصال الفكر الإسلامي عن الفكر الغربي في ثلات نقاط جوهرية:

١) إن الله موجود، بينما طرز الفكر الغربي: إن الله ليس بموجود، فإن رد فعل الكنيسه باق إلى الآن في أذهان الغربيين، ثم أخذ هذا في طرز الفكر الشرقي الذي نفي الله نفيًا قاطعًا.

٢) إن الله له الحكم، كما أن الله له التكوين، بينما طرز الفكر الغربي والشرقي أن البشر له الحكم، وهذا الأمر الثاني انشق من الأمر الأول.

٣) إن الإنسان هو أهم شيء في الكون.

قال سبحانه: (وَلَقَدْ كَرِّمْنَا بَنِي آدَمَ) (١١).

وفي الحديث القدسى: «خلقت الأشياء لأجلك وخلقتك لأجلـي».

ولا يخفى أن معنى (الأجلـي) لأن تعرفني وتعبدني فتصل إلى الكمال الممكن الكامن فيك، لأن البشر كلما ازداد الله معرفه ازداد لله عباده، (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) (٢٢).

فيظهر كامن معدنه النير أكثر فأكثر، كالمعدن المخلوط بالتراب إذا وضع في البوتقة.

هذا بينما الفكر الغربي إن الماده هي الأصل، لا الإنسان،

ص: ١٤٨

١- سورة الإسراء: الآيه ٧٠

٢- سورة الذاريات: الآيه ٥٦

ولذا نرى الإسلام يضحي بالماده للإنسان، بينما الغرب يضحي بالإنسان لأجل الماده.

وهذه البنود الثلاثه هي جوهر الصراع بين الإسلام وبين الغرب، والشرق لا استقلال له، وإنما هو إغراق في أسلوب الفكر الغربي.

((الاستفاده من الإنجازات البشريه))

((الاستفاده من الإنجازات البشريه))

ثم إنه من الواضح أن البشرية طول هذه القرون تقدمت إلى الأمام وأنجزت إنجازات مدهشه فى ميادين العلم والصناعة، وهذا ما لا يمكن التفريط به بأى حال، فاللازم الفصل بين الإنجازات الإنسانية، وبين الرواسب العالقة بهذه الإنجازات، ليأخذ المسلمين الجيد ويدعو الردىء.

وهذا الفصل يحتاج إلى أكبر قدر من العلماء الدينين والعلماء الزمنيين، ويكون كلا الجانبين قد ألم بما عند الثاني من معرفه فى الجمله، ليمكن التفاهم بينهما، وإنتاج ولid شرعى لكلتا الحضارتين، بما يلائم الشريعة ويلائم العصر، وهذا بحاجه إلى توفير كلا القسمين من العلماء.

ولا يخفى النقص الهائل فى الجانب الأول، من ناحيه الکم ومن ناحيه الکيف، كما لا يخفى النقص الهائل فى الجانب الثاني من ناحيه الکيف.

كما أن من الضروري إيقاف العقول المهاجره إلى الغرب من أبناء المسلمين، فإنهم يهاجرون لأجل أمرین:

ألف: لأجل ما يشاهدون هناك من الحرية والاحترام غير المهيئين في البلاد الإسلامية.

ب: لأجل زياده الماده في الغرب من الماده في البلاد الإسلامية.

وبالهجره تفتقر بلاد الإسلام لتعمر بلاد الشرق والغرب، فاللازم علاج الأمر علاجاً عملياً، لإيقاف الهجره.

ثم التقريب بين الجانبين، علماء الدين وعلماء الزمن، وبعد أن فصل هذا الأمر في قطر، لابد وأن ينقل إنتاجه وتجاربه إلى سائر الأقطار، وبذلك تساقط

الحكومات الغاصبة التي تمشى على طراز الفكر الغربي والشرقي، لتخلي مكانها إلى حكومات تفكر على طراز الإسلام، (وإذا تغير السلطان تغير الزمان).

ومن بدء هذا التاريخ يأخذ المسلمين يستردون أنفاسهم، ليعودوا الكره ويكونوا أسياد أنفسهم، وثم أسياد العالم لينقذوا البشرية من ظلمات قرن العشرين إلى نور الإسلام، (يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ وَيَهْدِيْهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) (١١).

ص: ١٥٠

١- سوره المائده: الآيه ١٦

اشارة

((النظام الاقتصادي الإسلامي))

(مسألة ٢٣): لقد ألمحنا في بعض الفصول السابقة إلى شيء من الاقتصاد الإسلامي، ونعود لنقول إنه ليس مثل الاقتصاد الرأسمالي، ولا مثل الاقتصاد الشيوعي، ولا مثل الاقتصاد الاشتراكي.

فإن الأول: يطلق يد رأس المال في عمل ما شاء من أنواع الاستثمار، ولو كان بالربا والاحتكار والاتجار بالمضار كالخمر والأفيون، إلى غير ذلك.

والثاني: يكتب حريات الإنسان في اقتناص الملك، حتى أنه لا يحق له أن تكون له دار مملوكة، بل وأحياناً حتى دجاجه، بل الكل ملك الدولة، والناس عمال الدولة، فلكل أن يعمل حسب طاقته، وأن يستفيد من أملاك الدولة حسب حاجته.

ولهذا الاقتصاد أضرار كثيرة:

منها: تقليل الإنتاج، فإن الإنسان ليس له شوق أن ينتج ليأكل غيره ثمره، فيقل الإنتاج كماً و نوعاً.

ومنها: جريه العمل، مما يسبب بالإضافة إلى قله الإنتاج الكآبه الدائم، وعدم الشفقة، وإخراج الإنسان من إنسانيته إلى بهيمة مربوطة ليس له من الاختيار شيء وهو أفضل الخلق.

ومنها: انعدام العدالة الاجتماعية، حيث تجمع الأقلية في يدها كل المال والقوة، بينما تحروم الأكثرية المطلقة من أي قدر من المال والقدرة، مما بدوره يهدّم طاقات الأكثرية.

ومنها: تفويت الفرص على المظلوم لرد ظلامته، لأن طرفه التي هي الدولة هي التي تملك القوه، (وويل لمن شفعائه خصوماته)، إلى غير ذلك من المفاسد.

والثالث: يجمع بين سيئات النظام الرأسمالي حيث يعبد المال بقدر، وبين سيئات النظام الشيوعي حيث ينقل قسماً من ما للناس حق التصرف فيه إلى الدولة.

بل للإسلام نظام اقتصادي مستقل، يمنع من كل أنواع الكبّت، وكل أنواع

الاستغلال، وكل أنواع عربده المال، وفيه يبقى الأغنياء أغنياءً ولا يبقى حتى فقير واحد، على ما فصلنا خطوطه العريضه في بعض كتبنا الإسلامية.

((استثمار الموارد الطبيعية والعامه))

((استثمار الموارد الطبيعية والعامه))

وهنا سؤال يفرض نفسه، وهو: هل أن للدوله المنع عن استثمار الموارد العامه الطبيعية والصناعيه أم لا، مثل أنه هل للدوله أن تمنع على الأفراد والجماعات من استخراج المعادن وإحياء الأرضي واستملاك الغابات وما أشبه ذلك، وهل للدوله المنع عن انتقال الصناعات الثقيله مثل القطارات والمطارات والمعامل الكبيرة وما أشبه إلى يد فرد أو جماعه، ليكون ثمرها له أو لهم.

قد يقال بذلك لأمرتين:

أولاً: للحديث الوارد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذى يفيد اشتراكه الماء والكلاء والنار^(١)، يراد بها نيران الأحجار والأشجار القادحة للنار، مما يفهم منه اشتراكه بقيه الثروات العامه، طبيعية كانت أو غير طبيعية.

وثانياً: لأن فى إطلاق الحريات لاستثمار هذه الأمور لفرد أو جماعه إصراراً بالآخرين، وقد ورد: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

لكن الظاهر عدم صحة هذا القول، إذ الحديث الأول على تقدير سلامه سنه لا يشمل بنفسه حيازه المباحثات التي الناس فيها شرع سواء، ودليل «لا ضرر» لا يمنع ما لا ضرر فيه، بل يمكن أن يقال: إن أدلة حيازه المباحثات لا تشمل ما فيه ضرر على عامه الناس، لأن دليل «لا ضرر» يخصصها، وذلك لانصراف أدله الحيازه عن مثل ذلك.

ويؤيد هذا الانصراف ما ورد من أن فقر الفقراء إنما هو لسبب منع الأغنياء، ففى روايه محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): « وإنهم » الفقراء « لم

ص: ١٥٢

١- كما في الدعائم: ج ٢ ص ٢٠ ح ٣٣

٢- الفقيه: ج ٣ ص ١٤٧ الباب ٧٠ ح ١٨

يؤتوا من قبل فريضه الله عزوجل، ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم»^(١) الحديث.

وفي روايه معتبر، عن الصادق (عليه السلام): «وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا عروا إلّا بذنب الأغنياء، وحقيقة على الله تعالى أن يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله»^(٢) الحديث.

إلى سائر الروايات، وهى وإن وردت فى باب الزكاه إلّا أن عموم العلل فيها يشمل المقام.

((النظام الاقتصادي في الإسلام))

((النظام الاقتصادي في الإسلام))

وببناءً على ما ذكرناه فإن لكل أحد:

١: أن يستثمر ويحوز المباحات المطلقة كما يشاء.

٢: وعليه أن يؤدى حقوقه الواجبة من خمس وزكاه وما أشبه.

٣: ولا يحق لأحد أن يأخذ المال من غير حله، كالربا والاحتكار والغش ونحوها.

٤: وليس لأحد أن يضع المال في غير حله، من السرف والتبذير والفساد.

٥: وليس لأحد أن يستثمر المباحات بما يضر سائر الناس، ولو أراد ذلك فإن أمكن الدولة أن تمنعه بالوسائل المنافسية فعلت، وإلّا تدخلت لمنعه، مثلًا إنسان اشتري كل حنطه البلد، ثم أراد أن يبيعها بما يضر الفقراء، فإن أمكنت الدولة أن تستورد الحنطة وتبيعها بقيمه رخيصة فعلت، وذلك يوجب رخص السعر لحنطه التاجر تلقائياً، وإن لم تتمكن الدولة من ذلك منعت من احتكارها، ودليل «لا- ضرر» وإن كان بناؤهم أنه لا- يتکفل الأحكام الإيجابية، لكنه يمكن أن يستدل به للمقام على نحو ما استدلوا به لخيار الغبن فراجع.

ص: ١٥٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣ الباب ١ ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤ الباب ١ ح ٦

ثم لا- يخفى أن الإسلام حيث ينقى الجو بإشعاعه العدل، وينظف النفوس بحب الخير والإيمان، قلما نجد غنياً يفكك في إضرار الناس بالاحتياطي الحيادي أو التجاري أو الصناعي أو ما أشبه.

فليس المجتمع الإسلامي كالمجتمع الرأسمالي الذي لا يضبط إلا بفرض القوانين، ولا تراحم فيه بين الناس، قال سبحانه: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعْهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَنَّهُمْ) (١١).

أما ما ورد من أن (الأسعار بيد الله) وأنه لا تسعير:

فالمراد بالأول: مثل الآيات والأحاديث التي تقول: (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ) (٢٢)، (لَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَاتَلَهُمْ) (٣٣)، (إِنَّمَا تَزَرَّعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْزَارِعُونَ) (٤٤)، إلى غيرها من الآيات التي تنسب كل شيء إلى الله، باعتبار أن منه سبحانه الآله.

والمراد بالثاني: عدم جواز التسعير في نفسه، لأنه خلاف (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم) (٥٥)، ولا- ينافي ذلك جواز التسعير لأمر طارئ لدليل «لا ضرر» ونحوه.

ص: ١٥٤

١- سورة الفتح: الآية ٢٩

٢- سورة الأنفال: الآية ١٧

٣- سورة الأنفال: الآية ١٧

٤- سورة الواقعة: الآية ٦٤

٥- البخار: ج ٢ ص ٢٧٢

((العمل في دوائر الحكومات الكافرة))

((تطبيق قانون الكفار عليهم))

((العمل في دوائر الحكومات الكافرة))

(مسئله ٢٢): وفيها فروع:

((تطبيق قانون الكفار عليهم))

١: الدخول في دوائر الحكومات الكافرة جائز للمسلم، وتطبيقه قوانينهم على الكافرين مباح له، وذلك لقاعدته «ألزموه بما التزاموا به»[\(١\)](#).

قال على (عليه الصلاه والسلام): «لو ثنيت لى الوساده لحكمت بين أهل التوراه بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم»[\(٢\)](#).

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الأحكام، قال: «تجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون»[\(٣\)](#).

وفي الموثق: «لكل قوم نكاح»[\(٤\)](#).

وللعله في رواية الهيثم بن أبي مسروق، عن بعض أصحابه، قال: ذكر عند الرضا (عليه السلام) بعض العلوين ممن كان ينتقصه، فقال (عليه السلام): «أما إنه مقيم على حرام»، قلت: جعلت فداك كيف وهي امرأته، قال: «لأنه قد طلقها»، قلت: كيف طلقها، قال (عليه السلام): «طلقها وذلك دينه فحرمت عليه»[\(٥\)](#).

فإإن قوله (عليه السلام): «وذلك دينه» ظاهر في إلزام كل ذي دين بدينه، ولا ينافي ذلك عدم الحرمه واقعاً، إذ المراد التجربى بعد أن علم من الخارج أن الأحكام الواقعية لا تغير بأهواء الناس.

ومثله ما في تعليل رواية محمد بن عبد الله العلوى، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن تزويج المطلقات ثلاثة، فقال لى: «إن طلاقكم الثلاث

ص: ١٥٥

١- الغوالى: ج ٣ ص ٥١٤ ح ٧٦

٢- البحار: ج ٤٠ ص ١٣٦ الباب ٩٣ ح ٢٨

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٨ الباب ٣ من أبواب ميراث المجروس ح ١، وص ٤٨٤ الباب ٤ من أبواب ميراث الأخوه ح ٤

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٥٩ الباب ٢٦ ح ٢

لا يحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم، لأنكم لا ترون الثالث شيئاً وهم يوجبونها»^(١).

إلى غير ذلك من الروايات التي نحن الآن لسنا بصددها.

وليس المراد بالدين المترهل، لوضوح أن أهل الكتاب لم يعمدوا بدينه المترهل، بل حرروا الكلم عن موضعه، ونسوا حظاً مما ذكروا به، بل دينهم المعمول به عندهم، ولذا ذكر جمهرة من الفقهاء القدماء والمتأخرين توارث المجنوس بالسبب الصحيح عندهم، وإن كان فاسداً عندنا، كما ذكروا جواز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم وإن لم يصح أخذ ثمنهما من المسلم.

بل المفهوم من هذه الروايات والفتاوي أنه لا يلزم كون دينهم له أصل مترهل، بل يكفي كون ذلك طريقتهم المعترف بها لديهم وإن كانوا وثنين مثلاً، ولذا لا يصح التزويج بزوجه الوثنى ولا أخذ ماله.

((الكافر وقانون الإسلام))

((الكافر وقانون الإسلام))

٢: كما أن الظاهر جواز تطبيق الموظف الداخل في حكومات الكفار، أحکام المسلمين عليهم، مثلاً لو راجعه اثنان في قصه مال أو زوجه جاز له أن يطبق عليهم حكم الإسلام، قال سبحانه: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) ^(٢).

والأدلة السابقة لا تدل على وجوب تطبيق أحکامهم، بل تدل على جوازه.

ويدل عليه أيضاً: ما عن هارون بن حمزه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: رجال من أهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصوصه قضى بينهما حاكماً من حكامهما بجور، فأبى الذي قضى عليه أن يقبل وسأل أن يرد إلى حكم المسلمين، قال: «يرد إلى حكم المسلمين»^(٣).

ثم إن جواز الحكم بحكم الإسلام مطلقاً إلا

ص: ١٥٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ ح ٩

٢- سورة المائدः: الآية ٤٩

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٨ الباب ٢٧ ح ٢

ما علم بخروجه من نص أو إجماع أو ضروره، مثل أنه لا يصح أن يطبق حكم الله الواقعي على زوجه رجل ليست زوجته لتحرير الإسلام مثل هذا الزواج، كما إذا كانت أخته من الرضاعه، إلى غيرها من الأمثله.

((الكافر والقانون الثالث))

((الكافر والقانون الثالث))

٣: أما تطبيق حكم آخر ليس حكمهم ولا حكم الله عليهم فذلك غير جائز قطعاً، لأصاله العدم بعد عدم الدليل على الجواز، كما إذا طبق على اليهودي أحکام المجرم، أو بالعكس.

((الكافر وترك التحاكم فيه))

((الكافر وترك التحاكم فيه))

٤: كما يجوز أن لا يحكم بينهم، ويتركهم وشأنهم، فيرجعون إلى حكامهم أو ما أشبه ذلك.

فعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن الحاكم إذا أتاهم أهل التوراه وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه، كان ذلك إليه إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم»[\(١\)](#).

((المسلم وقانون الكافر))

((المسلم وقانون الكافر))

٥: كل ما سبق بالنسبة إلى تطبيق المسلم حكم الكافرين على أنفسهم، أما تطبيق المسلم في دولة الكافر، حكم الكافر على المسلم المرابع له الذي يعيش في دولة الكفر، فذلك غير جائز للأصل، بعد وجوب الحكم بما أنزل الله، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[\(٢\)](#).

إلا إذا اضطر المسلم الحاكم على ذلك لأمر أهم، ولم يكن إلى حد الدم، لأنه لا تقىء في الدماء، وهذه المسألة مذكورة في محلها من كتاب القضاء والحدود.

كما لا يجوز له أن يحكم ثالث لا حكم الحق ولا حكم الكافر.

والظاهر أنه لا يجوز له أن لا يحكم إلا إذا كان الحكم على سبيل الوجوب الكافئ وكان يوجد من فيه الكفاية غيره.

ص: ١٥٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٨ الباب ٢٧ ح ١

٢- سورة المائد़ة: الآية ٤٤

(حكومة المخالفين والولايه عنهم)

((حكومة المخالفين والولايه عنهم))

ع: والدخول في حكومات المخالفين جائز للموالى، ويجوز أن يطبق عليهم أحكام أنفسهم للأولويه فى مثل «الحكمت بين أهل التوراه»^(١)، ولعموم العله فى بعض الروايات السابقة.

وعن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «بلغني أنك تقدعد في الجامع ففتى الناس»، قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إنى أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألنى عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وبحكم فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدرى من هو فأقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك، فقال (عليه السلام) لى: «اصنع كذا، فإنى أصنع كذا»^(٢).

ويؤيده عمل السيد بحر العلوم (رحمه الله) في مكه حيث كان يفتى كل مذهب حسب مذهبة.

أما السيد قاضى نور الله (رحمه الله) فالمنقول عنه أنه كان يفتى بفتوى الأئمه (عليهم السلام) لكن كان يخفى ذلك فى ضمن فتوى إحدى المذاهب الأربع، فهو كان يعمل بما ذكرناه قبلًا من جواز الفتوى بمذهب أهل الحق لمن لا يرى ذلك وإنما كان مذهبة مخالفًا، فتأمل.

كما يؤيد جواز أعمال المؤالف فى دولة المخالف، بل يدل عليه: تأييد الإمام (عليه السلام) لعلى بن يقطين ودادواد الزربى وغيرهما فى بقائهم فى حكم المخالفين، مع وضوح أن الحكم الذى كان يحکمه الوزراء فى دولة بنى العباس كان حكم

ص: ١٥٨

١- ([١]) البحار: ج ٤٠ ص ١٣٦ الباب ٩٣ ح ٢٨

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٨ الباب ١١ ح ٣٦

المخالفين لا حكم أهل البيت (عليهم السلام).

وكيف كان، فيجوز للموالي في دولة المخالفين أن يحكم بحكمهم^(١)، وأن يحكم بالحق، وأن لا يحكم للأصل، إلاـ إذا توقف الحق على حكمه ولم يكن غيره.

حيث إن الظاهر أن أدله وجوب الحكم مثل (وَأَنْ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)(٢) ونحوه يشمله.

وهل يجوز أن يحكم لمذهب بالفتوى من مذهب آخر، احتمالـن: من إطلاق «الزموهم»^(٣)، ومن انصرافه إلى مذهبـه لا مذهب آخر.

لا يقال: كيف تقولون بجواز الدخول في حكمـه المخالفين مع أنه لا تتحقق الولاية إلاـ لأهلها.

لأنـه يقال: يدلـ على ذلك دخول سلمان، وأبـي ذر، وعمـار، وعلى بن يقطـن، وداود الزـربي وغيرـهم، فإنـ الأئـمه (عليـهم السلام) قررـوـهم على ذلك، ولـأنـه من بـاب دورـان الأمر بينـ الأهمـ والمـهمـ، فإنـهم يخفـفـون منـ الـظلمـ، وقد فعلـه منـ قبلـ يوسفـ الصـديـقـ (عليـه السلام).

((لا فرق بين حكومـات المـخالفـين))

((لا فرق بين حـكومـات المـخالفـين))

(٧) ولاـ فرقـ بينـ المـخالفـ الحـاـكمـ حـسـبـ مـذـهـبـهـ باـسـمـ الإـسـلامـ، كـمـاـ فـىـ بـنـىـ العـبـاسـ وـنـحـوـهـ، أوـ المـخـالـفـ الحـاـكمـ حـسـبـ المـواـزـينـ غـيرـ الـدـينـيـهـ، مـثـلـ المـخـالـفـينـ الـيـوـمـ الـذـيـنـ يـحـكـمـونـ حـسـبـ قـوـانـينـ الشـرـقـ وـالـغـربـ، لـمـنـاطـ، فـإـنـ الحـكـمـ حـيـثـ لـمـ يـكـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ لـأـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ كـانـ باـسـمـ اللهـ أـوـ باـسـمـ غـيرـهـ، إـجازـتـهـمـ (عليـهمـ السـلامـ) بـأـنـ يـكـونـ الإـنسـانـ وـالـيـاـ عـنـدـ بـنـىـ العـبـاسـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ إـجازـتـهـمـ (عليـهمـ السـلامـ) الـوـلـاـيـهـ عـنـدـ غـيرـهـ، بلـ رـبـماـ كـانـ هـذـاـ أـوـلـىـ لـأـنـهـ لـأـ يـهـدـمـ الدـيـنـ باـسـمـ الدـيـنـ، بـخـلـافـ مـثـلـ بـنـىـ العـبـاسـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـهـدـمـونـ الدـيـنـ باـسـمـ الدـيـنـ، كـالـمـنـاقـ

ص: ١٥٩

١ـ أـىـ لـمـ رـاجـعـهـ مـنـهـ

٢ـ سـورـهـ المـائـدـهـ: الآـيـهـ ٤٩ـ

٣ـ الغـوالـيـ: جـ ٣ـ صـ ٥١٤ـ حـ ٧٦ـ، والـوـسـائـلـ: جـ ١٧ـ صـ ٥٩٨ـ الـبـابـ ٣ـ حـ ١ـ

الذى هو أشد ضرراً من الكافر.

قال سبحانه: (جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ) (١١).

وقال في آية أخرى: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرْكِ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ) (٢٢).

ووجه الأسدية أنهم لا يُخدرون أعداء كما يُخذ الكافر فيهدموه من الداخل، وسر قبولهم في صف المسلمين مع هذه الحالة أنهم في صفوف الكفار أشد ضرراً، فهم من ناحيه أخبث نفساً لأنهم جمعوا بين الكفر والخداع، ومن ناحيه لابد للإسلام منهم تقليلاً لجبه الكفار ولو صوره.

((أدله جواز الدخول في حكوماتهم))

((أدله جواز الدخول في حكوماتهم))

ثم إنه يدل على الجواز في المقام وفيما قبله وفي ما بعده جملة من الروايات:

مثل ما رواه الكليني، عن الحلبى، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد (عليهم السلام) ويخرج مع هؤلاء في بعضهم، فيقتل تحت رايته، قال: «يبعثه الله على نيته». قال: وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً فيغنى الله به فمات في بعضهم، قال (عليه السلام): «هو بمنزلة الأجير إنه إنما يعطى الله العباد على نياتهم» (٣).

وصحيحه زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من تولى أمراً من أمور المسلمين فعدل فيهم وفتح بابه ورفع ستراه ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله أن يؤمن روعته يوم القيامه ويدخله الجنة» (٤).

وروايه زياد بن أبي سلمه، عن موسى بن جعفر (عليه السلام): «يا زياد لأن أسقط

ص: ١٦٠

١- سورة التوبه: الآية ٧٣

٢- سورة النساء: الآية ١٤٥

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٦ الباب ٤٨ ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٠ الباب ٤٦ ح ٧

من شاهق فاتقطع قطعه أحب إلى من أن أتولى عملاً. أو أطأ بساط رجل منهم، إلا لماذا، قلت: لا أدرى جعلت فداك، قال: «إلا لتفريح كربه مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه» (١).

وروايه على بن يقطين: «إن الله تعالى مع السلطان من يدفع بهم عن أوليائه» (٢).

قال الصدوق: وفي خبر آخر: «أولئك عتقاء الله من النار» (٣).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان» (٤).

وفي ذيل روايه زياد بن أبي سلمه: « وإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك يكون واحده بواحده» (٥).

وعن المقنع: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يحب آل محمد (صلى الله عليه وآلها) وهو في ديوان هؤلاء يقتل تحت رايتهم، قال: «يحشره الله على نيته» (٦).

وفي روايه أبي بصير: «ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين، وهو أقلهم حظاً في الآخرة لصحبه الجبار» (٧).

وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «إن الله تعالى في أبواب الظلمة من نور الله به البرهان، وممكن له في البلاد

ص: ١٦١

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٠ الباب ٤٦ ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٩ الباب ٤٦ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٩ الباب ٤٦ ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٩ الباب ٤٦ ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٠ الباب ٤٦ ح ٩

٦- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٩ الباب ٤٦ ح ٦

٧- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٤ الباب ٤٤ ح ٤

ليدفع بهم عن أوليائه، ويصلح الله بهم أمور المسلمين، إليهم ملجاً المؤمنين من الضرر، وإليهم مرجع ذوى الحاجه من شيعتنا، يؤمن الله روعه المؤمنين في دار الظلمه، أولئك المؤمنون حقاً، أولئك أمناء الله في أرضه، أولئك نور الله في رعيته، يوم القيامه يزهـر نورهم لأهل السماوات كما يزهـر نور الكواكب الدريـه لأهل الأرض، أولئك نور يوم القيامـه، تضـيء منه الـقيـامـه، خلقـوا والله للجـنـه وخلـقـتـ الجـنـه لـهـمـ، فـهـنـيـأـ لـهـمـ، ما عـلـىـ أحـدـ كـمـ أـنـ لـوـ شـاءـ لـنـالـ هـذـاـ كـلـهـ». قـلـتـ: بـمـاـذاـ جـعـلـتـ فـدـاكـ، قـالـ: «يـكـونـ مـعـهـمـ فـيـسـرـنـاـ بـإـدـخـالـ السـرـورـ عـلـىـ المـؤـمـنـيـنـ مـنـ شـيـعـتـنـاـ فـكـنـ مـنـهـمـ يـاـ مـحـمـدـ»[\(١\)](#).

وعن المقنع، قال: روى عن الرضا (عليه السلام) إنه قال: «إن الله مع السلطان أولياء يدفع عن أوليائه»[\(٢\)](#).

وعن على بن يقطين، إنه كتب إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام): «إن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان، وكان وزيراً لهارون، فإن أذنت جعلنى الله فداك هربت منه، فرجم الجواب: «لا آذن لك بالخروج من عملهم واتق الله أو كما قال»[\(٣\)](#).

وعن العبيدي، قال: كتب أبو عمر الحداء إلى أبي الحسن (عليه السلام)، وقرأ الكتاب والجواب بخطه، يعلمـه أنه كان يختلف إلى بعض قضاـهـ هـؤـلـاءـ، وأنـهـ صـيرـ إـلـيـهـ وـقـوفـاـ وـمـوـارـيـثـ بـعـضـ ولـدـ العـبـاسـ أـحـيـاءـ وـأـمـوـاتـ، وـأـجـرـىـ عـلـيـهـ الأـرـزـاقـ، وأنـهـ كانـ يـؤـدـيـ الأـمـانـهـ إـلـيـهـمـ، ثمـ إـنـهـ بـعـدـ عـاهـدـ اللهـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـ لـهـمـ فـيـ

ص: ١٦٢

١- البحار: ج ٧٢ ص ٣٨١ الباب ٤٦ ح ٨٢

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٩ الباب ٤٦ ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٣ الباب ٤٦ ح ١٦

عمل وعليه مئونه، وقد تلف أكثر ما كان في يده، وأخاف أن ينكشف منه ما لا يجب أن ينكشف من الحال، فإنه منظر أمرك في ذلك فما تأمر به، فكتب (عليه السلام) إليه: «لا عليك وإن دخلت معهم، الله يعلم ونحن ما أنت عليه»^(١).

إلى غيرها من الروايات، والتي يستفاد منها أن الولاية التي بذاتها محروم عن الجائز، لأجل أنه لا ولایه له حتى يعطيها لغيره، فلا يحق للوالى التصرف فى شيء من الأمور، فإنه تصرف لم يأذن به الله، بل إنما أذن فى تصرف أوليائه فقط، أجيزة من قبلهم (عليهم السلام) لأجل المعاش بشرط الإحسان إلى الإخوان.

وقد تكون مستحبة إذا لم يقصد من دخوله في ولايتهم إلا الإحسان إلى الإخوان، وقد تكون واجبة إذا توقف الذب عن المؤمنين عليها، كما أنها تكون واجبة أيضاً إذا توقف الأمر الأهم عليها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفع المنكر، وقد رأيت كيف أن إطلاق الأدلة يشمل كل ولایه عن كل جائز سواء كان الجائز كافراً أو مسلماً مخالفًا أو مؤلفًا.

((الولاية عن المؤلف الجائز))

((الولاية عن المؤلف الجائز))

٨: ومنه يعلم حكم الولاية عن قبل المؤلف الجائز، وحيث إن الرساله لم توضع لتفصيل هذه المسائل، فعلى الطالب أن يرجع إلى كتاب (المكاسب) للشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيره من الكتب المفصلة.

ولذا دخل نصير الدين الطوسي (رحمه الله) مع المغول، ودخل القاضى نعمان مع الفاطميه، وإن كان لم يعلم فسقهم، فإن بعضهم كانوا اثنى عشرياً، كما يظهر من التواريخت، وقد نشروا العدل كما يظهر من تواريختهم، وليس كل حاكم حكم فى التاريخ الإسلامي جائراً، وإن لم يأخذ بالشوري، لوضوح أنهم على ثلاثة أقسام:

ص: ١٦٣

الأول: من أخذ الحكم بالسيف، وهو يمكن أن يكون أخذه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفعل ذلك، وكان في نفسه عادلاً، ولا إشكال في أنه حاكم بالحق إذا استأذن من العلماء النواب للأئمه (عليهم السلام).

الثاني: من أخذ الحكم وراثة، وهذا أيضاً يمكن أن يكون عادلاً جاماً للشراط.

الثالث: من أخذه بأحد الطريقين ولم يكن جاماً للشراط، فهذا من مصاديق الجائز، فهوهم جور الكل في غير محله، وجمله من الصفویه على أحد الطريقين الأولین، كما يدل على ذلك دخول العلماء الجهابذه أمثل الكرکي والمجلسی والبهائی والداماد وغيرهم في حکمهم، بالإضافة إلى کشف تاریخهم عن حسن سیرتهم، وكذلك بعض القاجاریه إلى غير ذلك.

فقد حکم الشیعه وأئمته (عليهم السلام) على طول التاریخ الإسلامی بما لا يقل عن حکم غير الشیعه بكثیر، فالإمام أمیر المؤمنین (عليه السلام) والإمام الحسن (عليه السلام) حکما، كما دخل في الحکم سلمان وعمار وغيرهما، ثم حکم المختار، وما نرى حوله من التشويش ليس إلا دخيلاً أو محمولاً على التقيه، وحکم بنو طباطبا في العراق، وحکم في الحجاز واليمن الشرفاء من بنی الحسن (عليه السلام)، كما حکم في ایران الدعاة، وخدابنده، والصفویه، والصفاریه، وغيرهم، وحکم في العراق بنو بویه، كما حکم اسbehed الذي تشیع على يدی ابن فهد الحلی (رحمه الله)، وفي سوريا بنو حمدان، وفي مصر الفاطمیون، وفي المغرب الأدارس، وكذلك حکم الشیعه في كل من الهند وأفغان وإندونیسیا، إلى غير ذلك مما هو كثیر، والمتكفل بتفصیله کتب التواریخ، ولعل الله یقیض من يجعل من همه کتابه تواریخ هؤلاء مفصلاً، ومدى شرعیه كل حاکم حاکم،

فإن ذلك بنظرى يستوعب ما لا يقل من عشرين مجلداً.

وعلماؤنا الكبار على الأغلب، إما دخلوا الحكم مستقيماً أو غير مستقيم، بأن شاركوا في توجيه الحكم، وإما حاربوا الحكم مقاطعاً أو تهجموا عليهم باللسان أو حرباً بالسلاح، ففي العصر الأخير حARB والدى (رحمه الله) والسيد الحكيم وابن العم وغيرهم (قدس سرهم) حكومات الملكيين في العراق، ثم قاسم وعارف وبكر، حرباً بالكلام والمقاطعة والقلم وما أشبه.

وقبلهم حARB الساده القمي والسيد أبو الحسن والبروجردي وغيرهم (رحمه الله) حكومتى الملكيين والبهلوى الأول، وحارب قبلهما الآخوند الخراسانى الاستبداد فى ايران، كما حARB صاحب العروه والسيد الحبوبي وغيرهما العثمانيين فى العراق.

وكذلك حARB قائد الثوره الشیخ محمد تقى الشیرازی الإنگلیز فى العراق، وقبلهم حARB المیرزا الکبیر الإنگلیز فى ایران فى قصه التباک الشهیره، وقبله حARB السيد محمد المجاهد، كما أن السيد شرف الدین حARB فرنسا فى الأقطار السوريه، إلى غيرها وغيرها مما تفصيله يحتاج إلى مجلدات، وقد ذكر شيئاً منها السيد الأمين فى (الأعيان)، والشيخ الأمين فى (شهداء الفضيله).

وعلماؤنا الآن فى حاله حرب مع أسره البهلوى فى ایران، وحزب البعث فى العراق، ونسائل الله أن ينصرهم بمحمد وآلله الطاهرين.

وكيف كان فقد ظهر مما ذكرناه في هذه المسألة أمران:

الأول: حكم الدخول في حكومات الظلمه.

الثاني: إن الداخل كيف يطبق القوانين على الكافر والمسلم المخالف والمؤالف.

(حرمه تصرف الحكومات الجائرة)

((حرمه تصرف الحكومات الجائرة))

ثم إن تصرفات الحكومات الجائرة، كافره كانت أو مسلمه، مواليه أو مخالفه

عقيدةً، عامله بالإسلام أو بقوانين الشرق والغرب محرمه، لأنها تصرفات لم يأذن بها الله تعالى.

لكن هذه التصرفات أبيحت لنا، فإذا أعطوا إنساناً مالاً، أو اشتروا منه شيئاً وأعطوا ثمنه، أو باعوا له أو ما أشبه ذلك من سائر المعاملات جاز له التصرف، وذلك لروايات جوائز السلطان وغيرها مما تقدم بعضها.

وفي صحيحه أبي ولاد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب من أعمالهم وأنا أمر به وأنزل عليه فيضييفني ويحسن إلى، وربما أمر لي بالدرارهم والكسوة وقد ضاق صدرى من ذلك، فقال (عليه السلام) لي: «كل وخذ منها، فلنك المها وعليه الوزر»^(١).

وصحيحه أبي المعزا: أمر بالعامل فيجيئنى بالدرارهم آخذها، قال (عليه السلام): «نعم»، وقلت: أحج بها، قال (عليه السلام): «وحج بها»^(٢).

وروايه محمد بن هشام: أمر بالعامل فيصلنى بالصلة أقبلها، قال: «نعم»، قلت: وأحج بها، قال: «نعم وحج بها»^(٣).

وروايه محمد بن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «جوائز السلطان ليس بها بأس»^(٤).

وقد دلت جملة من الروايات علىأخذهم (عليهم السلام) الجوائز من السلطان، وكان يأخذ الجوائز ابن المسعود وعمار وأبو ذر وغيرهم، كما أخذ الإمام الصادق (عليه السلام) الجائزه للشميري في نصيحه مشهوره نصحه بها، لما أعطاه (عليه السلام)

ص: ١٦٦

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٥٦ الباب ٥١ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٥٦ الباب ٥١ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٥٧ الباب ٥١ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ١٥٧ الباب ٥١ ح ٥

عطاءه من الخليفة، إلى غير ذلك.

ومن ذلك كله تبين أن الدخول في مناصب الدوله لأجل الإصلاح جائز، وأخذ أموالهم جائز، والتعامل معهم جائز، إلا أن كل ذلك حرام على نفس السلطان، فتصديه باطل، وأخذه المال من الناس سواء كان بعنوان الزكاه أو غير ذلك حرام، ومعاملته باطله إذا كانت معاملات سلطانية، لا المعاملات الشخصيه فإنها صحيحة، إذ ليست الحكومات الجائزه مالكه ولا مأذونه، وإنما أجاز الولي الحقيقي بالنسبة إلينا.

ومما تقدم يظهر أن الروايات الوارده في المنع عن الدخول في ولايتهم ومعاونتهم محموله على غير الموالي أو الذي يدخل لا بقصد الإصلاح وحسن النية.

ومن أراد الاطلاع على تفصيل ما ذكرناه فعليه بكتاب المكاسب للشيخ المرتضى (رحمه الله) في مبحث إعانته الظالم والولايه.

ومن ذلك كله ظهر أن قوانينهم ومعاملاتهم التي يجرونها بعنوان السلطة _ لا المعاملات الشخصيه _ ليست ملزمه إذا كانت في نفسها حلالاً أما إذا كانت في نفسها حراماً، كجعلهم المكوس وأخذها، فاللازم عدم التعاون معهم في تنفيذها إلا في مقام الاضطرار.

نعم إذا كانت وظائفهم تنفع المسلمين، بحيث يضرهم التخلف عنها وجب ذلك، لا من حيث إنهم عاملون لهم، وإنما من حيث لزوم عدم الإضرار بال المسلمين، مثلاً المشرف على امتحان الطلاب لا يحق له ترك الإشراف من جهة أنه يسبب خروج الطلاب جهله، ويسبب ذلك تأخير البلاد الإسلامية وضرر المسلمين، وكلاهما محرمان، إلى غير ذلك من الأمثله.

إذاً كانت وظائفهم بالنسبة إلى

الوفاء و عدمه على ثلاثة أقسام:

قسم يحرم الوفاء، لكونه محرماً في نفسه.

و قسم يجب الوفاء، من حيث إنه واجب في نفسه.

و قسم يجوز الوفاء، إذا لم يكن أحد القسمين السابقين.

ص: ١٦٨

((إسقاط الطواغيت))

(مسأله ٢٥): الحكومات الجائرة التي تحكم بغير ما أنزل الله، وتطبق القوانين الجائرة على عباد الله، يجب إسقاطها بكل الوسائل الممكنة.

قال سبحانه: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ) (١)، والله سبحانه وتعالى وعد النصر.

قال تعالى: (وَنُرِيدُ أَن نَمَنَ عَلَى الَّذِينَ اسْتَصْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ، وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيدَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذِرُونَ) (٢)، ففرعون مثل الحاكم الظالم، وهامان مثل الوزير الخائن، وجنوده مثل المرتزقة الذين لا يهمهم إلا رزقهم.

((عدم إعانته الظلم))

١: أما عدم التعاون معهم، فلحرمه معاونه الظالم، في غير ما تقدم في المسألة السابقة.

قال سبحانه: (وَلَا تَرَكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسِكُمُ النَّارُ) (٣).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) فيما رواه الصدوق: «من عظم صاحب الدنيا وأحبه طمعاً في دنياه سخط الله عليه، وكان في درجته مع قارون في التابوت الأسفلي من النار» (٤).

أقول: المراد أنه مثله في أصل الظلم، لا أن له نفس الدرجة، كما أنه المراد في مثل: (كان في درجة محمد (صلى الله عليه وآله)، فإن الأخيار في درجة

ص: ١٦٩

١- سورة النساء: الآية ٧٥

٢- سورة القصص: الآية ٥

٣- سورة هود: الآية ١١٣

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح ١٤

والأشارات في درجه، كما يقال: فلان مثل فلان في السجن، وكثيراً ما يكون بينهما فرق كبير.

وفي حديث آخر، عنه (صلى الله عليه وآلها): «من مدح سلطاناً جائراً أو تخفف أو تضعف له طمعاً فيه كان قرينه في النار»[\(١\)](#).

نعم إذا مدح اضطراراً لم يضر.

وعن الشيخ الورام، قال: قال (عليه السلام): «من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج عن الإسلام».

قال: وقال (عليه السلام): «إذا كان يوم القيمة ينادي مناد: أين الظلمة، أين أعوان الظلمة، أين أشباه الظلمة، حتى من برأ لهم قلماً أو لاق لهم دواه، فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمي بهم في جهنم»[\(٢\)](#).

والمراد بأشباه الظلمة من تشبه بهم للإخفاف ونحوها، لأجل تمثيلهم ليظهر دورهم السيء لأجل تنفير الناس عنهم.

وعن النبي (صلى الله عليه وآلها): «من علق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعلها الله حيه طولها سبعون ألف ذراع، فيسلطها الله عليه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً»[\(٣\)](#).

أقول: الأفعال الدنيوية تنمو في الآخرة، فالصدقه تكون كجبل أحد، والسوط يكون بطول سبعين ألف ذراع، كما في الدنيا فحبه حنظله تعطي ألف الحنطلات، ونواه تمره تعطي ألف التمرات، ولا يكون العقاب إلا بقدر العمل، (إنما

ص: ١٧٠

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٢ الباب ٤٣ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣١ الباب ٤٢ ح ١٥ و ١٦

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح ١٤

تُبْجِرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (١)، (وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَاتِ مِثْلَهَا) (٢)، فلا- يكون العقاب هناك أكثر من الاستحقاق، وإن كان ربما يظهر من ظواهر بعض الآيات والروايات أنه أكثر، فإن أحكام الآخرة تتفاوت عن أحكام الدنيا، وعلى كل حال فالمسئلة كلامية خارجه عن محل البحث.

وفي رواية يونس بن يعقوب: «لا تعنهم على بناء مسجد» (٣).

وفي رواية الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سود اسمه في ديوان ولد سبع (مقلوب عباس) حشره الله يوم القيمة خنزيراً» (٤).

وقال (عليه السلام): «ما اقترب عبد من سلطان جائز إلا تبعد من الله» (٥).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): «إياكم وأبواب السلطان وحواشيه، فإن أقربكم من أبواب السلطان وحواشيه أبعدكم عند الله تعالى» (٦).

وفي رواية ابن أبي عفور، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجل من أصحابنا، فقال: جعلت فداك ربما أصاب الرجل من الضيق والشدة فيدعى إلى البناء بيته أو النهر يكريه أو المسنة يصلحها، مما تقول في ذلك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما أحب أن عقدت لهم عقده أو وكيت لهم وكاء وأن لي ما بين لايتها ولا مده بقلم، إن أعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من

ص: ١٧١

١- سورة الطور: الآية ١٦

٢- سورة الأنعام: الآية ١٦٠

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٢٩ الباب ٤٢ ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح ٩

٥- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح ١٢

٦- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح ١٣

وروايه محمد بن عذافر، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «يا عذافر بلغنى أنك تعامل أباً أويوب وأباً الريبع، فما حالك إذا نودى بك في أ尤ان الظلمة»، قال: فوجم أبي، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «لما رأى ما أصابه أى عذافر، إنما خوفتك بما خوفى الله عزوجل به»، قال محمد: فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتى مات^(٢).

وروايه صفوان بن مهران الجمال، قال: دخلت على أبي الحسن الأول (عليه السلام)، فقال لى: «يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً»، فقلت: جعلت فداك أى شيء» قال (عليه السلام): «إكراؤك جمالك من هذا الرجل يعني هارون الرشيد»، قلت: والله ما أكرطيه أشراً ولا بطراً ولا لصيد ولا للهو، ولكن أكرطيه لهذا الطريق يعني طريق مكه، ولا أتولاه بنفسى، ولكن أبعث معه غلمانى، فقال لى: «يا صفوان أيقع كراؤك عليهم»، قلت: نعم جعلت فداك، قال: «أتحب بقاءهم حتى يخرج كراءك»، قلت: نعم، قال: «من أحب بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان وروده إلى النار»، قال صفوان: فذهبت بعث جمالى عن آخرها فبلغ ذلك إلى هارون فدعاني، فقال لى: يا صفوان بلغنى أنك بعث جمالك، قلت: نعم، قال: ولم، قلت: أنا شيخ كبير وإن الغلمان لا يقون بالأعمال، فقال: هيئات هيئات إنني لأعلم من أشار إليك بهذا، إنما أشار عليك بهذا موسى بن جعفر (عليه السلام)، قلت: ما لى ول모سى بن جعفر، قال: دع هذا عنك وأبقاءه، لو لا حسن صحبتك لقتلك»^(٣).

ص: ١٧٢

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٢٩ الباب ٤٢ ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٢٨ الباب ٤٢ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣١ الباب ٤٢ ح ١٧

وما ورد في تفسير الركون إلى الظالم من أن الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده في كيسه فيعطيه [\(١\)](#).

(وجوب إسقاط الظلمة))

((وجوب إسقاط الظلمة))

٢: وأما وجوب إسقاطهم، فلأنهم من أعظم المنكرات، والمنكر يجب رفعه، وقد ورد بذلك متواتر الروايات:

ففي رواية الكليني، عن جابر وغيره، عن الباقر (عليه السلام) في حديث قال: «فإنكروا بقلوبكم، وألفظوا بالستكم، وصكوا بها جماهم، ولا تخافوا في الله لومه لائم، فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق، أولئك لهم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً، ولا باغين مالاً، ولا مریدين بالظلم ظفراً، حتى يفیؤوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته» [\(٢\)](#).

وفي رواية يحيى الطويل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد، ولكن جعلهما بسلطان معاً ويکفان معاً» [\(٣\)](#).

وفي نهج البلاغة، في وصيي الإمام (عليه السلام) للحسن (عليه السلام): «وأمر بالمعروف تكن من أهله، وانكر المنكر بيدك ولسانك، وباين من فعله بجهدك، وجاهد في الله حق جهاده، ولا تأخذك في الله لومه لائم» [\(٤\)](#).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً إنه قال: «أيها المؤمنون، إن من رأى عدواً يعمل به، ومنكراً يدعى إليه، وأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن

ص: ١٧٣

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٣ الباب ٤٤ ح ١

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٣ الباب ٣ ح ١

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٤ الباب ٣ ح ٢

٤- ([٤]) نهج البلاغة: الوصيي رقم ٣١

أنكره بسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمه الله هي العليا وكلمه الظالمين هي السفلة فذلك الذي أصحاب الهدى، وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين»[\(١\)](#).

أقول: (سلم وبريء) أي عن أن يكون شريكًا بسبب رضاه، وأجر لأنك، (وأصحاب الهدى) معناه أن الأولين لم يصيروا الهدى.

وفى روایه، عن النبی (صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم)، انه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، ليس وراء ذلك شيء من الإيمان»[\(٢\)](#).

وفى روایه: «إن ذلك أضعف الإيمان»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في كتابي (الجهاد) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ذكرنا جملة منها في الكتاين المذكورين من (الفقه).

وفى روایه جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «أوحى الله إلى شعيب النبی (عليه السلام) إني معدب من قومك مائة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم، وستين ألفاً من خيارهم، فقال (عليه السلام): يا رب هؤلاء الأشرار، بما بالأخيار، فأوحى الله عزوجل إليه: داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبو لغببي»[\(٤\)](#).

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال فى حديث: «وإن الله ليعذب الجعل

ص: ١٧٤

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٥ الباب ٣ ح ٨

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٦ الباب ٣ ح ١٢

٣- نهج الفصاحه: ص ٦١٤ ح ٣٠١٠

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٤١٦ الباب ٨ ح ١

في جحرها بحبس المطر على الأرض التي هي بمحلتها لخطايا من بحضرتها، وقد جعل الله لها السبيل إلى مسلك سوي محله أهل المعاصي»^(١).

وفي رواية هارون بن خارجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن الله بعث إلى بنى إسرائيل نبياً يقال له إرميا» إلى أن قال: «فاختلقو فعملوا بالمعاصي، فقال سبحانه: فلأسلط عليهم في بلدهم من يسفك دماءهم ويأخذ أموالهم، وإن بكم أرحم بكاءهم، وإن دعوا لم يستجب دعاءهم، فشلوا وفشلوا أعمالهم، لأن ربنا» أى بيت المقدس «مائه عام» إلى أن قال: «أن قل لهم: إنكم رأيتم المنكر فلم تنكروه فسلط عليهم بخت النصر ففعل بهم ما قد بلغك»^(٢).

أقول: الله الذي (بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا) ^(٣) رحمه، بعث إلى العصاة بخت النصر، وقال: (يَعْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُولَئِكُمْ بَأْسٌ شَدِيدٌ) ^(٤).

((الطرق السلميه في تغيير الطغاه))

((الطرق السلميه في تغيير الطغاه))

٣: واللازم في الإسقاط تحرى طرق السلم أولاً، لأن الطرق غير السلميه تؤدى إلى محركات ذاتيه في الأغلب لا يجوز ارتکابها إلا عند الضروره، فإن كان بالإمكان الإسقاط بالطرق السلميه لم يجز غيرها.

أما إذا انحصر الطريق بالوسائل غير السلميه، تدرج من التخريب الذي لا يضر الإنسان مثل إحراق بنوك الدوله وقطع سكك الحديد وهدم السجون وما إلى ذلك، وهذه وإن كانت أموال المسلمين إن بنيت من أموالهم، أو راجعه إلى حاكم الشرع إن كانت مجهولة المالك، والمال لا يجوز تلفه، بل وإن كان من خالص مال الجائز أيضاً لم يجز

ص: ١٧٥

١- الوسائل: ج ١١ ص ٥٠٠ الباب ٣٧ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤١٢ الباب ٥ ح ٧

٣- سورة الجمعة: الآية ٢

٤- سورة الإسراء: الآية ٥

أولاً وبالذات لأن إسراف وذلك غير جائز في نفسه، إلا أن الاضطرار ولزوم رفع المنكر وقانون الأهم والمهم يبيحه.

بل ما ذكر يبيح التخريب وإن كان من أموال الشخص المحترم المال مع لزوم تعويضه إن أمكن، جمعاً بين الحقين، وإلا سقط التعويض.

فإن لم يمكن إلا بما يضر الإنسان جاز، ولذا أفتى الفقهاء بقتل المسلم الذي يتربس به الكفار لتوقف النصر عليه، ومنه حروب العصابات ضد أعوان الدوله، وما يتلف فيه من مال ونفس فهو هدر، لكن اللازم التحفظ مهما أمكن على نظافه الهدم والتخريب وحرب العصابات.

((إسقاط الجائرين وحكم القتيل من الطرفين))

((إسقاط الجائرين وحكم القتيل من الطرفين))

٤: ثم إن الذى يقتل من طرف الدوله إن كان مسلماً يجرى عليه تجهيزات الإسلام من الغسل والكفن وغيرها، وفي كون الصلاه عليه كالمنافق يلعن عقب الرابعه للمناط أو كغير المنافق، احتمالان.

أما إذا كان المقتول مخالفًا، فالظاهر جواز إجراء المراسيم عليه كالمؤمن وكالمخالف، لإطلاق أدله الأحكام الشامل للمؤمن والمخالف، ولقاعدته «ألزموهن بما الترموا به»، فحاله حال الحكم لغير المسلم أو للمخالف حيث يجوز الحكمان لكل منهما، كما ذكرناه في باب الحكم.

أما الذى يقتل من طرف المؤمنين الذين يحاربون لإسقاط حكم الجائرين، فله حكم الشهيد في عدم الغسل والكفن، إلى آخر ما ذكر في كتاب الأموات لإطلاق الأدلة، لكن بالشروط المعتبره هناك من كون الموت في ساحه القتال وغير ذلك كما هو واضح.

كما أن الذى يقتل صبراً من أي الجانين يحكم عليه بأن يغتسل ويكتفن بنفسه، كما ذكرناه في كتاب (الفقه) مع وجود الشرائط المذكوره هناك، وكذلك من يصلب من أي جانب، له حكم المصلوب المذكور في كتاب الأموات.

((اتهام الظلمه والجائزين))

((اتهام الظلمه والجائزين))

٥: ويجوز اتهام الجائز وأعوانه لأمرین:

الأول: لمقابله اعتدائه بالاعتداء المماثل، فكما يتهم هو المؤمنين يتهم المؤمنون إياه.

الثاني: لقانون الأهم والمهم.

قال تعالى: (فَمَنْ أَعْنَدَ لَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ لَيْكُمْ) (١). (٢)

وفي بعض الروايات دلالة عليه، بالإضافة إلى الفحوى في قوله (عليه السلام): «الحرب خدعة» (١). والحروب البارده كالحروب بالسلاح، إن كانت الحرب بينهما بارده، وإلا فيشمله «الحرب خدعة» بالإطلاق.

ومن أقسام الاتهام الدعايه السوداء كما في المصطلح الحديث، وإذا تمكّن الفئه المجاهده من إنماء الوعى في الشعب بحيث علم الشعب موقع الجائز ومقدار ضرره للبلاد والعباد، وأنه كيف حطم السياسه الرشيده والاقتصاد المستقيم، كما أن تحطيم السياسه والاقتصاد من شؤون الجائز دائمآ، وتمكنوا من تجنیح الإنماء التوعوى بجناح إنماء الكتله المجاهده عدياً ونواعياً وبجناح التنمية الماليه بسبب الصناديق التجاريه وما أشبه، وقرروا ضوابط للحركة والتقدم، وخلفيات صليبه لكل مرحله من التقدم، واتسم قادة المجاهدين بالتواضع الذي تلزمـه الحركة، لسهل إسقاط الجائز وقصر الطريق.

((مقومات إسقاط الطغاه))

((مقومات إسقاط الطغاه))

والحاصل: إن أسهل الطرق وأقصرها لإسقاط الطغاه:

١: فئه مجاهده ذات توافع لازم.

٢: جعل ضوابط وخلفيات للحركة.

٣: إنماء الكتله المجاهده بشرياً ونواعياً.

ص: ١٧٧

١- سورة البقره: الآيه ١٩٤

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١٠٢ الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو ح ١ و ٢ و ٣

٤: جعل الصندوق المالي التنموي الذى يمول الحركة بالقدر الكافى.

وبهذا يمكن تمزيق الطاغيه إعلامياً، حتى تنهار فتته نفسياً وتعيش فى جو من الاذراء والتحقير، مما يستسلم للأمر الواقع.

٥: وإذا سقطت الطاغيه وقد كان جمع المال من الحرام، وجب مصادره أمواله وأموال فتته التى جمعتها من الحرام، وطول بقاء الأموال تحت تصرف الطاغيه لا يوجب أن تكون ملكاً له، فإذا عرف أصحابها ردت إليهم، وإلا كان مجھول المالك يتصدق بها، كما دل على ذلك النص والإجماع.

فعن ابن عباس: إن علياً (عليه السلام) خطب ثانى يوم من بيعته فى المدينة، فقال (عليه السلام): «ألا إن كل قطيعه أقطعها عثمان وكل مال أعطاه من مال الله فهو مردود فى بيت المال، فإن الحق القديم لا يبطله شيء، ولو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإمام لرددته، فإن فى العدل سعه، ومن خاق عليه العدل فالجور عليه أضيق» ([\(١\)](#)).

أقول: (القطائع) الأرضى التى كانت لل المسلمين وأقطعها عثمان لبعض من كان يقوى به سلطانه، وذكر تزويج النساء وملك الإمام من جهة أن المهر والثمن مقابل الفرج، يكون للمرأة حقاً لأنها أعطت أغلى شيء عندها فى مقابل المال، كما أن الله أحل فرجها فى قبال المال، لكن هذا لا يسبب كون المال المغصوب لها أو لمالكها.

ولعل معنى الجمله الأخيرة أن من عجز عن تدبير أمره بالعدل فهو أكثر عجزاً عن التدبير بالجور، لأن الناقمين على العدل أقل من الناقمين على الجور، وقد ورد في بعض الروايات إيجاب الإمام (عليه السلام) على بعض عمال

ص: ١٧٨

١- البحار: ج ١٠٠ ص ٥٩، وفي النهج: الخطبه رقم ١٥

بنى أميه التصدق بكل ما حصل في دولتهم.

ثم إن كان مال الطغاه وأعوانهم مختلطًا من الغصب وأموال أنفسهم، أو لم يعلم هل هذا ماله الشخصى أو ماله الذى غصبه، جاز مصادره جميعه^(١)، لأن كله حرام، بل لأن الحال من أموالهم يجوز للدولة الإسلامية أو النائب العام للإمام (عليه السلام) إياحته، إذ لا احترام لمن يحارب المسلمين لا مالاً ولا نفساً.

ولذا قال على (عليه السلام): «منت على أهل البصرة كما من رسول الله (صلى الله عليه وآلها) على أهل مكه»^(٢).

مع أنه كان له إجازة نهب أموالهم، كما كان للنبي (صلى الله عليه وآلها) ذلك بالنسبة إلى أهل مكه، ولذا أجاز على (عليه السلام) نهب أموال بنى ناجيه حيث ثاروا على الدولة الإسلامية في زمان الإمام (عليه السلام)، كما أن الرسول (صلى الله عليه وآلها) أمر بإحرق مسجد ضرار، وأحرق على (عليه السلام) بعض بيوت الظلمة، كما هو مثبت في التاريخ.

وقد ذكرنا في كتاب الأمر بالمعروف من (الفقه) أن المال في هذا الباب هدر فراجع.

هذا بالإضافة إلى أن قانون مقابله الاعتداء شامل للمقام، فكما أن الطاغي ينهب أموال الناس يجوز للإسلام أن يأذن بنهب أمواله، وبهذا ظهر أنه لا وجه لاحتمال اختصاص أخذ أموال الظالم بما جمعه من المظالم.

ص: ١٧٩

١- إذا صدق عليه عنوان محاربه المسلمين

٢- انظر الوسائل: ج ١١ ص ٥٨ الباب ٢٥ ح ٦

((رضا الناس شرط في الحاكم))

(مسأله ٢٦): قد تقدم أن ميزان الحكم في الإسلام رضي الناس بالحاكم (١) في إطار رضي الله سبحانه، ولذا كان كل حكم لا يتوفّر فيه هذان العنصران حكماً غير إسلامي في غير ما استثنى، وإن لبس الحاكم ألف ثوب من أثواب الإسلام.

ولذا كان الوصول إلى الحكم بطريق الانقلابات العسكريه باطلًا في نظر الإسلام، لأن الحاكم يستند إلى القوه لا إلى رضي الله ورضي الناس، وهذا الحاكم الانقلابي يبقى غير شرعى في بلاد الإسلام وإن بقى خمسين سنه، وإن تزهد في الدنيا وطبق كل أحكام الإسلام، لكن لم يرض به الناس، أو رضي به كل الناس إلا أنه لم يطبق أحكام الإسلام، وكذا حال الحكم الوراثي.

فعلى المسلمين أمم هاتين الظاهرتين الشاذتين أن يعملوا أمرين:

الأول: التنديد بأمثال هذه السلطات، وبيان أن السلطة الشرعيه هي السلطة المرضيه للناس في إطار رضي الله سبحانه.

الثاني: العمل لإزالتها، لتسد مسدها السلطة الشرعيه المشتمله على الشرطين السابقين.

وبعبارة أخرى: الإسلام يعتبر الكفاءه الإسلاميه في ذات الحاكم بالإضافة إلى رضي الناس بالكتفوه، فكل سلطه لا تستمد شرعايتها من ذلك فهي سلطه غير شرعية، وإن استمدت شرعايتها من الوراثه أو من القوه.

وعلى الدول الإسلاميه إن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر أن لا تعترف إلا بالسلطات الشرعيه بالمعنى الذي ذكرناه.

هذا بالإضافة إلى أن السلطة التي تستمد شرعايتها من قوه الوراثه أو قوه السلاح لابد وأن تكون سلطه مستبده، والمستبد دائمًا يجعل نفسه هو الميزان في كل شيء.

بخلاف السلطة التي تستمد شرعايتها من الله سبحانه، فإنها دائمًا تجعل الميزان هو الله في كل شيء، ولذا يظهر التناقض الكامل بين السلطتين في عده أمور:

((فروق السلطة الشرعية والاستبدادية))

((فروق السلطة الشرعية والاستبدادية))

الأول: إن السلطة الشرعية ترى نفسها مسؤولة أمام الله، وليس كذلك السلطة الاستبدادية.

الثاني: إن الشرعية ترى أن الميزان لكل أحكامه هو رضي الله بينما الاستبدادية ترى أن الميزان السلطان نفسه.

الثالث: إن الشرعية ترى أن المشرع هو الله، والاستبدادية ترى أن المشرع السلطان.

الرابع: إن الشرعية ترى لزوم الكفاءة في أعوانها وأجهزة الحكم، بينما الاستبدادية ترى لزوم الموالاة للسلطان في الأعوان والأجهزة، سواء كانت كفاءة ذاتيه لهم أم لا.

الخامس: إن الشرعية لا تضر الدين والأخلاق بل تنفعهما، إذ الاستمداد للأجهزة^(١) تكون من الله ومن الأخلاق، بينما الاستبدادية تضر الدين والأخلاق، إذ توجب شرك الأجهزة فإنهم يجعلون السلطان مصدر الأمر والنهي والقانون، ويعتبرون رضاه لا رضي الله، وبذلك تفسد أخلاقهم أيضاً لأن الأجهزة لإرضاء السلطان لابد لهم من الكذب والنفاق والغش وتحطيم الكفاءات وترفيع من لا كفاءة له.

فعن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا دين لمن دان بطاعه من عصى الله، ولا دين لمن دان بغيره باطل على الله، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من

ص: ١٨١

١- المرا د بالأجهزة، أيادي الحكم وأعوانه وحاشيته

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٢١ الباب ١١ ح ١

أرضى سلطاناً جائراً بسخط الله خرج من دين الله»[\(١\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عزوجل: (واتخذوا من دون الله آله ليكونوا لهم عزآ، كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضداً)، قال: «ليس العباده هي السجود والركوع، إنما هي إطاعه الرجال، من أطاع المخلوق في معصيه الخالق فقد عبده»[\(٢\)](#).

أقول: وورد مثل ذلك في تفسير قوله تعالى: (اتَّخُذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ)[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي هي بهذه المضامين.

السادس: إن الشرعيه تدع الناس أحرازاً، بينما الاستبداديه تكتب وتصادر الحريات حتى لا ينفلت أحد من كونه متوجهاً إلى السلطان.

السابع: إن الشرعيه تنعش الاقتصاد والسياسيه، لأن إنشاهم فرع الحرية والكافاءه، وهم ما متوفران في الشرعيه، بينما الاستبداديه تحطم الاقتصاد والسياسيه لأنها تحطم الكفاءه والحرية.

الثامن: إن السلطة الاستبداديه توجب تجميد الفكر، فإن تجميد العمل الحر يؤثر على الفكر، بينما الشرعيه بالعكس توجب انطلاق الفكر.

التاسع: إن الاستبداديه توجب كثرة الإجرام، لأن حاشيه السلطة مطلقو الأيدي، بينما الشرعيه تقلل الإجرام.

العاشر: وأخيراً، فإن الشرعيه توجب تقديم البلاد إلى الأمم، بينما الاستبداديه

ص: ١٨٢

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٢١ الباب ١١ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٢٣ الباب ١١ ح ١٢

٣- سورة التوبه: الآيه ٣١، وانظر الوسائل: ج ١٨ ص ٩٠ الباب ١٠ ح ٣

توجب تأثير البلاد، فالبلاد في ظل الشرعيه عامره وأهلها علماء أصحاء في الأمن والاستقرار والرفاه، بينما العكس من كل ذلك في ظل الاستبدادي.

وعليه فالاستبدادي تضر الدين والدنيا، بينما الشرعيه تنفع الدين والدنيا.

ثم إن الشرعيه الحقيقيه هي التي تقدم، من كونها مجتمع رضي الله ورضي الناس، بينما ما كان حسب رضي الناس فقط كما في الديمقراطيات، ليست كذلك، لأمرين:

الأول: إنها استبدادي في الجمله، لأن ميزان رضي الله إذا فقد فالآصوات تأتي من الرغبه والرهبه، مثلًا الأثرياء بضغط أموالهم يشترون الآصوات، وكذلك الآصوات تأتي من ضغط الكتل الضاغطه، فصار مصدر استمداد رئيس الدولة شرعيتها من المال والسلاح، لا من الكفاءات البحته.

الثاني: إنها غير عارفه بكل المصالح والمفاسد، فإن ذهنيه الإنسان مهمًا كان عقريًّا مستمدًا من البيئه والمحيط وسائل الخصوصيات الاجتماعيه، ومن الواضح أن مثل هذه الذهنيه لا تستوعب كل المزايا والخصوصيات لوضع القانون الصحيح، بينما شريعة الله موضوعه من قبل إله حكيم عالم عادل، لم تؤثر فيه الزمان والمكان والعواطف وما أشبه، بل وضع القانون لمصلحة البشر مائه في مائه.

((الاستبداد والجهل))

((الاستبداد والجهل))

ثم لا يخفى أن الاستبداد لا يتكون ولا يبقى إلا في جو الجهل وعدم الوعي، مثلًا يبتدئ الاستبداد بأحد أمرين:

الأول: الانقلاب.

الثاني: تدرج السلطة من الشرعيه إلى الاستبدادي، إما بنفسها أو بأن يجعل الحكم وراثه في أولاده أو عشيرته مثلًا، والناس يقبلون كل الأمرين في أول الأمر، ثم يأخذ المستبد في الاستبداد وتحريف المناهج، فاللازم إيجاد

الوعي الكافى فى الأمة حتى تستنكر جميع الأفراد كلا الأمرین، فإذا حدث انقلاب شجبوه كلاً، حتى لا يجد أنصاراً ليستولى على الحكم ثم يأخذ فى الاستبداد.

وذات مره حدث انقلاب فى إحدى البلاد فقاطعهم الناس ولذا اضطر الانقلابيون إلى الانسحاب إلى ثكناتهم، ولذا نجد أن فى بلاد الغرب لا يحدث الانقلاب، لأن المغامرين يعرفون سلفاً أنهم لو قاموا بالانقلاب لم يؤيدهم أحد، مما يكون مصيرهم الفشل ثم سوقهم إلى المحاكم وإدانتهم.

أما فى بلاد الإسلام فإن حدث انقلاب صفق لهم أغلب الناس مما يوجب تقويه حكمهم، فإذا استقرروا أخذوا فى الإعدامات وملؤوا المعتقلات والسجون وصادروا الحریات وأهانوا الكرامات.

والانقلابات كما شاهدت أنا ثلاثة منها فى بلاد الإسلام فقط، باستثناء انقلابات افريقيا، كلها ظهرت بعد مده انتهاء الاستعمار، فأراد الغرب والشرق تبديل عبد لهم سابق إلى عبد جديد، وهذا غير الثورات الشعبية التي يشترك فيها أكثر الشعب، فإنها ثورات حقيقيه لأهداف وطنيه غالباً.

أما كيف نوجد الوعي فى المسلمين حتى يلفظوا الثورات، فذلك بسبب الجرائد والمجلات والإذاعات والمنابر والكتب والنواوى والنشرات وسائل العلم والثقافة حسب الممكن.

إن من أول البديهيات لدى العالم كله، أن المعلم للابتدائيه يلزم عليه بعد دراسه اثنى عشره سنه وشهاده حسن السلوك ستنان من التطبيق حتى يسلم له صف فيه ثلاثون أوأربعون طالباً، فكيف يسمح العالم بأن يأتي إلى الحكم ضابط غير م التجرب فيستولى على مقدرات بلد بكماله، عدد أفراده خمسون مليون أو يزيد أو ينقص، أليس هذا من أبغض أحكام العدالة الحاضره، وأسوأ قرارات جاهليه قرن العشرين.

هذا بالنسبة إلى الانقلاب،

وكذا بالنسبة إلى الاستبداد الوراثي، فإن الإسلام دين يؤيد الكفاءة لا الوراثة، والأئمة الطاهرون (عليهم السلام) كانوا أصحاب كفاءات، وقد أثبتوا ذلك بجدراته، ولذا لا تجد في التاريخ الإسلامي على طوله عائلة متسلسلة بهذه الجدراره، وهذا ما أراده الله لهم، (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجَسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا) (١١).

وكيف كان، فعلى المسلم أن يستنكر الحكم الوراثي مهما كان شكله وأسلوبه، ولا أدل على فشل الوراثيات أنك لا تجد وراثة في عصرنا الحاضر، ألا- ترى السلطة وأعوانها يستبدون بالحكم ويجعلون أساس حكمهم على الترغيب والترهيب، ويقربون العلما والمهلهلين بحمد السلطة، ويعدون الكفاءات.

وربما يعتذر للوراثة بأننا نرى أن الانقلاب أسوأ، مثلاً كان العراق في أيام الملك الوراثي أحسن من العراق في أيام الانقلابيين، وكذا مصر وغيرهما.

والجواب: إن العراق الانقلابي أسوأ من عراق الملكي، ومن مهد للانقلاب غير الملكيين، فلو كان العراق استشارياً حقاً وعي الناس، ومع الوعى لم يحدث الانقلاب، فإن الديكتاتور مهما كان اسمه، ملكاً أو رئيساً جمهورياً كبعد الناصر وعبد الكريم وأخراهما، لابد له من الإبقاء على سلطته على تجاهيل الشعب وإفقارهم وتحطيم الكفاءات وتقريب العلما.

وأول المشاكل اليوم لبلاد الإسلام هي حكوماتها، فإنهم سبوا تأخير البلاد، ولم يزرع إسرائيل في قلب البلاد الإسلامية إلا هؤلاء الحكام، ولم يبق على إسرائيل إلا هؤلاء الحكام، لأن في إسرائيل ثلاثة ملايين وعاء، يقابلها في كل بلاد الإسلام الحكام فقط بما لا يتجاوز عددهم مائة ألف، وهل مائة ألف يمكن من مقابلة ثلاثة ملايين.

إن حكام

ص: ١٨٥

ال المسلمين يعتذرون عن ذلك بأن مع إسرائيل أمريكا.

والجواب: إن معكم روسيا، بالإضافة إلى أن مع حكام المسلمين أمريكا أيضاً، وأى إنسان يجهل أن مع جمله من الدول النفطية أمريكا، كما أن (السداد) أيضاً مع أمريكا، إن المشكلة هي الديكتاتورية التي سببت ضياع أرض الإسلام سنة (٤٨) م وقبلها، والمشكلة باقية إلى الآن.

نعم بدل المستعمرون بعض عملائهم، بينما كان العميل في ثوب (فاروق) الملكي، صار في ثوب (ناصر) الجمهوري، إلى آخر القائم.

وهل إسرائيل معجزه، أليس قد قال الله: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْبُلُوا مَائِينَ) (١١)، ومعنى ذلك أن ثلاثة ألف صابر فقط كاف ل تحطيم إسرائيل ذات الملايين الثلاثة.

نعم إن كانت صابره، تصر على الإيمان وعلى مناهج الحكم، وعلى صنع السلاح، وعلى إعداد ما استطاع من قوه، فلماذا لإسرائيل الصغيره ستمائه قسم من السلاح تصنعها إسرائيل بنفسها، وليس لكل المسلمين الثمانمائة مليون أو أكثر ستون قسماً من السلاح يصنعونها.

ولماذا حكومه إسرائيل تأتي وتذهب برضى الشعب اليهودي، بينما لا تجد في كل بلاد الإسلام حكومه تأتي إلا بالوراثه أو بالانقلاب، وتذهب أيضاً بالانقلاب.

ولماذا تهجر العقول المفكرة بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر، حتى خلت البلاد من المفكرين والمثقفين، ومن بقي منهم في البلاد يعيش الكبت والإرهاب.

ولماذا في إسرائيل الصغيره الصحف حرره في تكونها وفي ما تنشر، بينما استحصل إجازه الصحيفه في البلد الإسلامي

ص: ١٨٦

أحياناً تكلف مليون دينار، ثم لا تجد حتى صحيفه واحده في كل بلاد الإسلام تقدر أن تقول ما تريد. ولذا تجد في إسرائيل الصغيره عدد الصحف أكثر من الصحف في كل البلاد العربيه بملائينها المائه والخمسين، كما دل على ذلك بعض الإحصاءات الرسميه.

إنها أمراض لاعلاج لها إلا بتحطيم ديكتاتوريات هذه البلاد المتمثله في الحكام، بإرجاع الأمر إلى رأى الشعب في إطار رضى الله سبحانه، وهذا لا يكون إلا بالتصحيه بعد الوعى المترايد المستوعب لكل البلاد الإسلامية، حتى تتوقف الانقلابات وتتنحى الحكومات الانقلابيه، ويعرفهم الناس بصفه اللصوص وقطاع الطرق وعملاء الاستعمار، لا بصفه المنقذين والوطنيين.

وتتنحى كذلك الحكومات الوراثيه، ليحل محلهم حكومات شعبيه استشاريه انتخابيه، لهم مواصفات مقرره في الشرعيه الإسلامية، وهناك تجد أن البلاد تقفز في أقل من عشر سنوات إلى مصاف الدول الصناعيه، ولا تجد من إسرائيل عيناً ولا أثراً، ولا تجد سجوناً ومعتقلات وتعذيباً، ولا تجد سرقه أموال الأمه وإيداعها في البنوك الأجنبية، ولا تجد العقول المهاجره الهاربه بحريتها إلى خارج بلاد الإسلام، وهكذا وهلم جراً.

ثم إنه لا شك في صعوبه إزاله أمثل هذه الحكومات، لكن وعد الله سبحانه لمن تسلح بالإيمان كاف في إزالتها.

((من أمثله التغيير))

وأمامنا في التاريخ البعيد والقريب أمثله حيه تدل على أن الشعوب تقدر على تقرير مصائرها إن نشرت الوعي ووضحت من أجل قضيتها.

فهذه الهند التي تضاهي كل بلاد الإسلام مجتمعه في عدد أفرادها، وقد كانت أكثر تبعثراً واستبداً من الحكام أيام استعمار الإنكليز لها، قد نفض شعبها عن أنفسهم غبار الجهل والجمود فلم يمض نصف قرن إلا وخلعوا نير الإنكليز عن عناقهم، ووحدوا بلادهم وأزالوا الحكومات الوراثيه العميه للإنكليز.

نعم بقى مأساة المسلمين فى الهند، فإنها كانت بلاداً إسلامية، ثم أخذها الغرب الصليبي من أيديهم وسلمها أخيراً إلى حكم الأصنام، ولم يتحرك المسلمون لإرجاعها إلى حضيره الإسلام كما كانت.

كما أن حكام المسلمين قبل الاستعمار البريطانى قد قصرروا بحق الهند تقصيراً لا يغتفر، حيث لم يهتموا لجعل أهلها جميعاً مسلمين مع أنها كانت بأيديهم ألف سنة من أول الفتح الإسلامي إلى سقوطها بيد الإنكليز تحت شعار (الشركة التجارية للهند الشرقي).

وبالجملة فإن مأسى المسلمين الحاضر وغابرته إنما هي ولد الاستبداد والحكومات التى تستمد شرعيتها من الوارثة أو من القوء، وما دام هذا موجوداً في بلاد الإسلام لا يتوقع خيراً منها أبداً.

فالملهم الضروري نشر الوعى المسلط لهذه الحكومات أولاً، ثم مجىء حكومات باختيار الأمة المسلمـه فى إطار رضى الله، لتكون نواه لحكومة إسلامية واحدة تجمع كل المسلمين على غرار الولايات المتحدة، ولا مناقشـه فى المثال.

((اعتراف ومعاهدات دولية))

((الاعتراف بسائر الدول))

((اعتراف ومعاهدات دولية))

(مسألة ٢٧): وفيها فروع:

((الاعتراف بسائر الدول))

١: لا يجوز لفرد مسلم أو دولة إسلامية أن تعترف بدوله غير إسلاميه اسمًا كدول الكفار، أو واقعًا كالبلاد التي تسمى حكوماتها أنفسهم بحكومة الإسلام، لكنهم يخالفون الإسلام عملاً، وذلك لحرمه تأييد الظالم، والدوله غير الإسلامية من أظهر مصاديقها، إلا في موردين:

الأول: إذا اطبق على تلك الدوله عنوان المعاهده أو الذمه، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يعاهد الكفار، كما أن مسائل الذمه معروفة دليلاً وفتوىً، وقد ذكرنا جانباً من ذلك في كتاب الجهاد.

الثاني: إذا كانت الضروره تقتضي ذلك، فإن الضرورات تبيح المحظورات، ولقانون الأهم والمهم.

كما يجب الاعتراف بالدوله الإسلامية المشروعة لوجوب تأييدها على الاعتراف بها، إلا إذا كان في الاعتراف محذور خارجي.

((الحلف مع الكفار))

٢: لا- يجوز عقد الحلف مع الكفار إذا كان في ذلك ضرر المسلمين، كما هو الغالب الآن حيث إن الأحلاف تنتهي غالباً إلى الاستعمار.

نعم إذا توفر إنقاذ بلاد الإسلام من خطر أهم على التحالف جاز، وأحياناً وجب.

فأمثال (مياثق بغداد) وحلف (ستنط) وحلف (وارسو) لا يجوز لبلد إسلامي الدخول فيها، وإذا دخلت الحكومة المسمى باسم الإسلام في أحدها كان ذلك غير ملزم، لأن العقد المحرم شرعاً لا- أثر له، بل هو كبيع الخمر والخنزير، وتجب مقاومته هذه الأحلاف إلى أن تسقط، ومن قبيل هذه الأحلاف الصلح مع إسرائيل، ولو ردت القدس وكل البلاد التي غصبها عام (٧٦) م، إذ فلسطين كلها أرض إسلامية، ولا يحق لفرد أو دولة أن يبيع أرض الإسلام للأجانب.

((استرداد الأراضي الإسلامية))

((استرداد الأراضي الإسلامية))

٣: ويجب على المسلمين دولاً وأفراداً، السعي لاسترداد الأرضيات الإسلامية التي قطعها الكفار من أرض المسلمين، كالهند وبلاط المسلمين في الصين وروسيا وأروبا وإسبانيا وغيرها، إذ الغصب بطول المده لا تصبح يد الغاصب عليها شرعية.

كما أن من الواجب شرعاً إيصال مظالم الكفار على المسلمين في داخل بلاد الكفر إلى سمع العالم حتى يكون ذلك مقدمه لإنقاذهم، فإن إنقاذ المسلم المضطهد واجب بالأدله الأربعه.

قال تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَااتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ) (١). بل ظاهر من الآيه المباركه وجوب إنقاذ المستضعفين من أيدي المستغلين، ولو كان المستضعف كافراً والظالم ليس مسلماً، فإن الظلم منكر يجب رفعه والنهي عنه.

((حرمه أنواع الاستعمار))

((حرمه أنواع الاستعمار))

٤: ثم إنه كما يحرم على المسلمين ربط البلاد بالاستعمار العسكري، كذلك يحرم عليهم ربطها بالاستعمار الفكري والاقتصادي والسياسي وغيرها.

ويجب على كل مسلم أن يجاهد لإنقاذ البلاد من هذه الأنواع من الاستعمار، فإن كل إضرار المسلمين محرم، وكل سبب من أسباب علو الكافر على المسلمين حرام، فإنه «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» (٢)، و«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» (٣).

وإذا ربطت البلاد بنوع من أنواع الاستعمار يجب على كل مسلم الكفاح لاستعاده الحقوق المغصوبه إلى المسلمين، وليس الواجب على أهل ذلك القطر المستعمر فقط، بل هو واجب على كل مسلم.

قال سبحانه: (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ يَئِنُّهُمْ) (٤).

ص: ١٩٠

١- سورة النساء: ٧٥

٢- الغوالى: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٩٣

٣- الغوالى: ج ١ ص ٢٢٦ ح ١١٨

٤- سورة الفتح: الآيه ٢٩

وفي الحديث: «من نادى يا للمسلمين فلم يجيئه فليسوا ب المسلمين»[\(١\)](#).

ولا يخص الإنقاذ بأهل لغته ونحو ذلك، فإن المسلم أخو المسلم من غير فرق بين الألوان والأقطار واللغات والقوميات.

(الحدود بين الدول الإسلامية)

((الحدود بين الدول الإسلامية))

٥: والدولتان الإسلامية المجاورتان المحدودتان بحدود دوليه، لا اعتبار بهذه الحدود في نظر الإسلام، لأنه لا حدود بين بلاد الإسلام، فلا حاجه إلى إجازه الدوله في الذهاب من بلد إلى بلد، والذين يقومون بحراسه الحدود المصطنعه بمختلف أسباب الحراسه يفعلون أبشع المنكرات، لأنهم يمزقون المسلمين، وذلك ما لا يجوز شرعاً.

فأمثال هذه الوظائف محروم ذاتاً، بالإضافة إلى حرمتها من جهه ولايه الجائر، فمثلاً عمل مدير البريد ليس محراً ذاتاً، أما عمل حافظ الحدود في وجه المسلمين حرام ذاتاً، كما أن نقل البضائع من بلد إلى بلد ليس محراً، وإن منع عنه القانون وسماه تهريباً، وسمى المسافر بدون الرخصه تسللاً.

نعم إذا كانت هناك دولة إسلامية شرعية، وجعل بعض الأمور المذكورة من باب مصلحة المسلمين لم تجز مخالفته من باب وجوب إطاعه أوامر رئيس الدولة الإسلامية الصحيحة.

(التأثيرون وحريه المطالبه بالحقوق)

((التأثيرون وحريه المطالبه بالحقوق))

٦: ولا- يجوز لمسلم قتل الثوار المسلمين المطالبين بحقوقهم إذا شاروا على دولة غير إسلامية، كما إذا نادت العراق بالقوميه العربيه فثار الأكراد يطالبون بالحقوق المشروعة لهم من تساويهم بسائر إخوانهم في ما جعل الإسلام المسلمين فيه متساوين، فإنه لا يجوز للعربي العرب أن يقتلو الأكراد، بل اللازم إعطاؤهم

ص: ١٩١

الحقوق المشروعة، ولا اضطرار في قتلهم، فإنه لا تقيه في الدماء، وقد نقل الشيخ المرتضى (رحمه الله) في المكاسب الإجماع على ذلك، وسكت هو عليه مما يظهر منه قبولة الإجماع.

نعم إذا كانت دولة إسلامية شرعية وثارت فئه يطالبون بشيء غير مشروع، كانوا داخلين في البغاء الذين يقاتلون حتى تفه إلى أمر الله على الموازين المذكوره في كتاب الجهاد.

ومما ذكرنا يظهر أنه لا يجوز هجوم مسلمي دولة إلى مسلمي دولة أخرى، إلا إذا كان الهجوم تحت شرائط الإسلام والأجل (سبيل الله) أو (إنقاذ المستضعفين).

(مسألة ٢٨): من أهم ما يجب أن يتسلح به العاملون في الحقول الإسلامية: التواضع في مقابل الله، وفي مقابل عباده، وفي قبال العلم، وفي قبال العمل، فإن التواضع سمه الناجحين، بينما التكبر سمه الفاشلين.

وحكم الإسلام وهدایة الناس إلى الطريق المستقيم فضل من الله يؤتیه من يشاء، ولا يؤتیه للمتكبرين العصاة، قال الشاعر:

شكوت إلى وكيع سوء حفظى

فأرشدنى إلى ترك المعاصى

وعمله بأن العلم فضل

وفضل الله لا يؤتى ل العاصى

أما التواضع في قبال الله، فهو بإطاعته في كل صغيره وكبيره، نفساً وجسداً، وقد تقدم تفسير قوله (عليه السلام): «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً للدين، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»^(١).

وإن مراكز الطاعة اثنان: القلب والجسد، وعلى كل أن يترك العصيان وأن يأتي بالطاعة.

قال تعالى: (وَأَنْ لَا تَغْلُبُوا عَلَى اللَّهِ إِنَّى آتَيْكُمْ بِسْلَاطَانٍ مُّبِينٍ)^(٢)، فالعلو على الله أن يتكبر على أحكامه ويستهين بها، ويرتكب معاصيه ويترك طاعاته.

وفي آية أخرى: (لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ)^(٣).

ويكفي في ذلك عبره أقدم قصه في تاريخ البشر، والتي ستبقى إلى الأبد ميزان التقدم والتأخر، وهي قصه آدم (عليه السلام) والشيطان، حيث إن الأول عصى الله في الطمع، والثانى عصاه في الكبر، فطردهما الله سبحانه كليهما من رحمته.

أما آدم وحواء فقد تابا، (قالا: رَبَّنَا ظَلَّمَنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا

ص: ١٩٣

١- البحار: ج ٢ ص ٨٨ الباب ١٤ ح ١٢

٢- سورة الدخان: الآية ١٩

٣- سورة الحجرات: الآية ١

لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ^(١)، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، (فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَنَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ^(٢))، بينما الشيطان بقى على تكبره قائلاً: (أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ^(٣))، فطرده الله إلى الأبد من رحمته، وقال: (اخْرُجْ مِنْهَا مَذْئُومًا مَذْحُورًا لَمَنْ تَبَعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَئَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ^(٤)).

وأما التواضع في قبال عباد الله، فيكتفى في ذلك سيره رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حتى أمام أعدائه ومناوئيه، كيف كان يعاشرهم بلطف وتواضع وهو يملك إبادتهم، في عشرات القصص التي من أظهرها قصه وروده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مكه بكل تواضع، ونسبته الفتح إلى الله وحده وحده، وغفوه عن ألد أعدائه.

وقد كان عيسى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يغسل رجل تلاميذه ليفعلوا بالناس من بعده مثله، وعلى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) غسل أيدي ضيفه وهو حاكم على خمسين دولة إسلامية حسب التوزيع الحالى ، والإمام الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ذلك جلد الرجل الخراسانى وهو ولى عهد كل العالم الإسلامي في الظاهر، وخليفة الله في أرضه.

وأما التواضع في قبال العلم، فعن لسان العلم قيل: (أعطني كلك أعطيك بعضى)، فإن العلم من المهد إلى اللحد، ومن قصر فإنما أسقط نفسه وأخر حظه، وقد سئل أحد كبار العلماء من أين وصلت إلى ما وصلت، قال: بعدم تكبري فقد كنت أسأل عن كل ما لا أعلم.

وأما التواضع في قبال العمل، فيكتفى في ذلك دليلاً قوله تعالى: (كُلُّ امْرٍ

ص: ١٩٤

-
- ١- سورة الأعراف: الآية ٢٣
 - ٢- سورة البقرة: الآية ٣٧
 - ٣- سورة ص: الآية ٧٦
 - ٤- سورة الأعراف: الآية ١٨

بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) (١)، وقوله سبحانه: (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَرْفٌ يُرِي) (٢)، والتاريخ والتفسير مشحونان بالقصص وال عبر حول هذه الأمور الأربع، فإن هذه الأمور لازمه لكل إنسان، بالأخص لمن يريد إقامه دولة الإسلام، أو صار في هيئه حكومه الإسلام، لما يكتنف هذين الأمرين من الصعوبات والمشاكل التي لا تحلها إِلَّا التوسل بالله والتواضع لعباده، والخبر بالحل وعدم الاستهانة حتى بصغر الأمور، ومن يريد أحد الأمرين (الوصول إلى الحكم، أو البقاء في الحكم)، ولا يعمل بما تقدم فلابد أن يكون مصيره الفشل، يقول الشاعر:

ومن طلب العلى سهر الليالي

يغوص البحر من طلب اللثالي

وقال شاعر آخر:

لولا المشقه ساد الناس كلهم

الجود يفتر والإقدام قتال

ثم إن التواضع إنما هو عنصر من عناصر التقدم، وإِلَّا فالإنسان الذي يريد إقامه حكم الله في الأرض وإنقاذ المظلومين من أيدي الظالمين، لابد له من إيجاد حاله المسؤولية في نفسه، وحاله المسؤولية ليست بالأعمال الشكلية، ولا بالمظاهر التقديمية والتحررية، بل هي حاله توجب صرف كل الطاقات من المال والفكر، بل والنفس أحياناً، بل والشخصية وهي أهم الجميع، بأن يسقط اعتباره في الاجتماع، كما نشاهد ذلك في الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)، فإنهم كانوا يضخون بكل شيء حتى بسمعتهم، فكان الناس لاسلطه فقط _ يقولون

ص: ١٩٥

١- الطور: الآية ٢١

٢- سورة النجم: الآية ٣٩

عنهم: إنه مجنون، ساحر، كافر، كذاب، كاهن، مسحور، إلى غير ذلك.

والإمام الحسين (عليه السلام) تحطم سمعته، فقال الناس: إنه خارجي، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وإذا وجد في نفس الإنسان حالة المسؤولية يجب أن يعمل لأمرتين:

الأول: إيجاد الوعي السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في القطاع العام حتى يشعر الناس بواقعهم الفاسد.

الثاني: إيجاد المواجهة بين الناس وبين المفسدين، بحيث إن الكلمة الأخيرة دائماً للأمة لابد وأن يقسط الفاسدون ليأخذ مكانهم الصالحون.

قال سبحانه: (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الرَّبُّورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ) (١١)، وذلك سنه كونيه، فإن الصالح أخيراً يكون له الغلب، يقول الشاعر:

للمتقين من الدنيا عوائقها

وإن تعجل فيها الظالم الآثم

ص: ١٩٦

١- سوره الأنبياء: الآيه ١٠٥

((من اهتمامات الدوله الإسلامية))

((الأخوه الإسلامية))

((من اهتمامات الدوله الإسلامية))

(مسأله ٢٩): من الأمور الأساسية التي تهتم بها الدوله الإسلامية:

((الأخوه الإسلامية))

١: الأخوه، (*إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ*)^(١)، فالمؤمن أخو المؤمن، لا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالتفوي، فالمسلم في أي بلد حل هو ببلده، كما أنه في أي بلد أراد الزراعه أو الصناعه أو التجارة أو غير ذلك كان له ذلك، وليس هو أجنبياً في بلد غير بلده، وتسميته أجنبياً محروم في الشرعيه الإسلامية، كما أن منعه عن دخول أي بلد إسلامي شاء، أو منعه عن الإقامه فيه، أو منعه عن مزاوله أي محلل فيه، محروم في الشرعيه الإسلامية.

وحكام الدول الإسلامية إذا كانوا صادقين في أنهم يتزمون بالإسلام يلزم عليهم الالتزام بما ذكرناه، وإلا كان إسلامهم كذباً ونفاقاً. قال تعالى: (*فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَرْجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا*)^(٢).

((المساواه))

((المساواه))

٢: المساواه، فالمسلمون متساوون أمام القانون الإلهي، كما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الناس سواسيه كأسنان المشط، لا فضل لعربيهم على عجميهم، ولا لأبيضهم على أسودهم إلا بالتفوي»^(٣)، فأعلى رئيس في الدوله الإسلامية متساو في الحقوق والواجبات الذاتيه مع أصغر مسلم.

((العلم والعمل))

((العلم والعمل))

٣: إن تفاوت القيم في الإسلام بالعلم والعمل، قال سبحانه: (*كُلُّ امْرِءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ*)^(٤).

ص: ١٩٧

١- سورة الحجرات: الآيه ١٠

٢- سورة النساء: الآيه ٦٥

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٣٤٠ الباب ٧٥ ح ٦

٤- سوره الطور: الآيه ٢١

وقال: (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى).^(١)

وقال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «قيمه كل امرئ ما يحسن».^(٢)

فالمال والقوه البدنيه والعشيره والسلاح والسلطه لا تكون موجبه لتفاوت أفراد المسلمين.

وفى الشعر المنسوب إلى الإمام (عليه السلام):

الناس من جهه التمثال أكفاء

أبواهم آدم والأم حواء

وإن يكن لهم في أصلهم شرف

يفاخرون به فالطين والماء

ما الفضل إلّا لأهل العلم إنهم

على الهدى لمن استهدى أدلاء^(٣)

((الحريات))

((الحريات))

٤: الحرية، فالإنسان في منطق الإسلام حر في إبداء الرأي، وفي الكتابة، وفي التجارة، وفي الزراعة، وفي العمارة، وفي كل شيء، إلّا ما استثنى من الأقوال والأعمال المحرمة.

قال سبحانه في وصف النبي (صلى الله عليه وآله): (يَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ).^(٤)

وكل قانون يكتب حرية الإنسان فهو باطل في نظر الإسلام، كما أن كل حاكم يكتب حرية الإنسان فهو حاكم جائز، يجب إزالته وإطلاق حريات الناس، ولقد حارب موسى (عليه السلام) فرعون في أمور من أهمها ما ذكر في القرآن الحكيم مكرراً: (أَنْ أَدْوَا إِلَى عِبَادَ اللَّهِ).^(٥)، (أَنْ أَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ).^(٦).

ص: ١٩٨

١- سورة النجم: الآية ٣٩

٢- نهج البلاغه: الحكمه رقم ٨١

٣- الديوان المنسوب

٤- سوره الأعراف: الآيه ١٥٧

٥- سوره الدخان: الآيه ١٨

٦- سوره الأعراف: الآيه ١٠٥

((العدل والإحسان))

((العدل والإحسان))

٥: العدل والإحسان، وهو فوق العدالة، فإذا أعطيت العامل حقه فهو عدل، وإذا زدتَه على حقه فهو إحسان.

قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) (١)، والإسلام يوجب مراعاة العدل حتى مع الأعداء.

قال سبحانه: (وَلَا يَجْحِرُ مِنْكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَغْدِلُوا اعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) (٢).

ومن الإحسان ما ذكره سبحانه: (إِلَّا أُنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) (٣).

وما ذكره بقوله: (خُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) (٤).

((السلم والسلام))

((السلم والسلام))

٦: السلام، فإن الإسلام دين السلام، وشعاره (السلام عليكم)، وإلهه إله السلام: (هو الله الملك القدس السلام)، ومن أجزاء صلاته السلام: (السلام عليك أيها النبي...، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم...).

بل يسلّم الإنسان على الأموات بقصد أن يكونوا سالمين في آخرتهم: (السلام على أهل لا إله إلا الله).

ويضع قانون السلام مع الأعداء: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) (٥).

بل يدعو كل الناس إلى الدخول في السلام: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا

ص: ١٩٩

١- سورة النحل: الآية ٩٠

٢- سورة المائدah: الآية ٨

٣- سورة البقرة: الآية ٢٣٧

٤- سورة الأعراف: الآية ١٩٩

٥- سورة الأنفال: الآية ٦١

فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَبَعُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ[\(١\)](#).

((إنقاذ المستضعفين))

((إنقاذ المستضعفين))

٧: إنقاذ المستضعفين، قال سبحانه: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَااتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ)[\(٢\)](#)، مسلماً كان المستضعف أو لم يكن مسلماً.

ولأجل حفظ السلام ولأجل إنقاذ المستضعفين يأمر الإسلام بإعداد أكبر قوه ممكنه: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)[\(٣\)](#).

((العلم والأخلاق))

((العلم والأخلاق))

٨: العلم والأخلاق والعقل، قال سبحانه: (هَلْ يَشْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[\(٤\)](#).

وقال النبي (صلى الله عليه وآله): «طلب العلم فريضه على كل مسلم ومسلمة»[\(٥\)](#).

وقال (صلى الله عليه وآله): «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[\(٦\)](#).

وفى الحديث: «إن الله حجتين، حجه باطنها هي العقل، وحجه ظاهره هم الأنبياء»[\(٧\)](#).

((التعاون))

((التعاون))

٩: التعاون،

ص: ٢٠٠

١- سورة البقرة: الآية ٢٠٨

٢- سورة النساء: الآية ٧٥

٣- سورة الأنفال: الآية ٦٠

٤- سورة الزمر: الآية ٩

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ١٤ الباب ٤ ح ٢٣

٦- نهج الفصاحة: ص ١٩١ ح ٩٤٤

قال سبحانه: (تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ) (١).

((اليسير))

((اليسير))

١٠: واليسير، قال سبحانه: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (٢).

وفي حديث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «رفع عن أمتى تسع: ما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، وما استكرهوا عليه، والشهو، والنسيان، والطيره، والحسد ما لم يظهر بيد ولا لسان، والوسوسه في التفكير في الخلق» (٣).

((النظام والنظافة))

((النظام والنظافة))

١١: والنظام والنظافة، قال سبحانه: (مِنْ كُلِّ شَئِءٍ مَوْزُونٌ) (٤).

وقال علي (عليه السلام): «ونظم أمركم» (٥).

وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (٦).

وقال (عليه السلام): «النظافة من الإيمان» (٧).

((الفقهاء والاجتهاد))

((الفقهاء والاجتهاد))

١٢: الاجتهاد والاستنباط، لأن يبقى الإسلام صالحًا لكل زمان ومكان، ففي الحديث: « علينا الأصول وعليكم الفروع» (٨).

وقد اشتهر: «لل المصيب أجران،

ص: ٢٠١

١- سورة المائدة: الآية ٢

٢- سورة البقرة: الآية ١٨٥

٣- انظر الخصال: باب التسعه ح ٩، وتحف العقول: ص ٣٥، والوسائل: ج ١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ ح ١

٤- سورة الحجر: الآية ١٩

٥- نهج البلاغة: الوصيي رقم ٤٧

- ٦- سورة البقرة: الآية ٢٢٢
- ٧- نهج الفضاحه: ص ٦٣٦ ح ٣١٦١
- ٨- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١ الباب ٦ ح ٥٢

وللمخطئ أجر واحد»^(١).

((تفجير الطاقات))

((تفجير الطاقات))

١٣: وتفجير الطاقات، فقد قال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصفه لعله بعثه الأنبياء: «وليشرروا لهم دفائن العقول»^(٢).

كما ورد في جمله من الآيات والروايات التحریض على التفكير والتدبر.

وقد ورد في الحديث: «فكرة ساعه خير من عباده سبعين سنّه»^(٣)، والوجه في ذلك أن الفكر بمنزلة القائد، فإن كل خير إنما صار خيراً لتفكيره، كما أن كل شرير إنما صار شريراً لتفكيره.

((تعمير الأرض))

((تعمير الأرض))

١٤: وتعمير الأرض واكتشاف ما في الكون من آيات، قال سبحانه: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهارِ لَآيَاتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)^(٤).

وفي آية أخرى: (وَاسْتَغْمَرْ كُمْ فِيهَا)^(٥).

إلى غيرها من الآيات والـ_خبر.

((استيعاب الحياة والمعنيات))

((استيعاب الحياة والمعنيات))

١٥: والاستيعاب للحياة من مبدئها إلى منتهاها، فلا يوقف الإنسان على اعتاب الماده، ولا يحصر الحياة في هذه القطعة الصغيرة من تاريخ البشر، بل الإسلام يرشد الإنسان إلى الروح، بالإضافة إلى الماده، كما يرشده إلى المبدأ والمعاد

ص: ٢٠٢

١- الغوالى: ج ٤ ص ٦٣ ح ١٦

٢- نهج البلاغه: الخطبه رقم ١

٣- نهج الفصاحه: ص ٤٣٦ ح ٤٠٥٩

٤- سورة البقره: الآيه ١٦٤

بخلاف الماديين الذين لا يتجاوز علمهم الماده المحصوره فى هذه القطعه من التاريخ.

قال سبحانه: (بَلِ اذَا رَأَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ مِنْهَا فِي شَكٍّ بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ) (١١).

وقال سبحانه: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرَّوْحِ، قُلِ الرَّوْحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) (٢).

ثم قد أسهب الكتاب الكريم والسننه المطهره في بدأ الخلق، وفي الجنه والنار، وفي قضايا العقل والروح مما لا يخفى على متدين.

((التطور والتقدم))

((التطور والتقدم))

١٦: والتقديم إلى الأمام:

قال (عليه السلام): «من ساوي يوماه فهو مغبون، ومن كان غده أسوأ من يومه فهو ملعون» (٣).

وهذا يدل على لزوم التقدم في العلم وفي المال، وفي كل شؤون الحياة.

وكلما تقدم الإنسان في جهه يظهر الإسلام أمامه آفاقاً أرحب، فيقول: (الله أكبر).

ويقول: (وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُتَّهِي) (٤).

ويقول: (وَفَوْقَ كُلَّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ) (٥).

ويقول: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) (٦).

ويقول: (وَلَدَنَا مَزِيدٌ) (٧).

ثم يعد الإنسان بـ «ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر».

ص: ٢٠٣

١- سورة النمل: الآيه ٦٦

٢- سورة الإسراء: الآيه ٨٥

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٣٧٦ الباب ٩٥ ح ٥

٤- سورة النجم: الآيه

٥- سورة يوسف: الآيه

٦- سورة طه: الآيه ١١٤

((الإيمان والاطمئنان))

((الإيمان والاطمئنان))

١٧: والإيمان الذي هو رأس كل الفضائل، ومن أقوى أسباب الاطمئنان، ((أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ))[\(١\)](#).

((الثقة وحسن الظن))

((الثقة وحسن الظن))

١٨: والثقة، فإن الإسلام يجعل المجتمع بحيث يثق كل إنسان بالآخر، ولذا ينهى عن سوء الظن.

قال تعالى: ((اجتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ))[\(٢\)](#).

((أصاله الصحة))

((أصاله الصحة))

١٩: وأصاله الصحة في عمل الإنسان:

قال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»[\(٣\)](#).

وفي مضمون حديث: «احمل فعل أخيك على سبعين محمل»[\(٤\)](#).

وفي حديث آخر: «من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله فيهم: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم)»[\(٥\)](#)،[\(٦\)](#).

وفي حديث آخر: «كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامه أنه قال قولًا، وقال لم أقله فصدقه وكذبه»[\(٧\)](#)، والمراد التكذيب العملي، وذلك في مورد غير الشهادة الشرعية.

((أصاله البراءة))

((أصاله البراءة))

٢٠: وأصاله البراءة لكل إنسان ما لم يثبت إدانته.

ص: ٢٠٤

- ٢- سورة الحجرات: الآية ١٢
- ٣- أصول الكافى: ج ٢ ص ٢٦٩ باب التهمه ح ٣
- ٤- البحار: ج ٧٢ ص ١٩٦ الباب ٦٢ ح ١٢
- ٥- سورة النور: الآية ١٩
- ٦- الكافى: ج ٢ ص ٢٦٦ ح ٢ باب الغيبة
- ٧- الكافى: ج ٨ ص ١٤٧ ح ١٢٥

ففى روایه الصادق (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم به البينة»[\(١\)](#).

وفى حديث آخر: «كل مولود يولد على الفطرة، حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[\(٢\)](#).

أما عدم تحمل إنسان وزر إنسان آخر، بمقتضى (لَا تَرِدْ وَازْرَهُ وَزْرُ أُخْرَى)[\(٣\)](#)، فذلك بيدهى لا يحتاج إلى الذكر، وإن كان بعض القوانين الحاضرة تحمل مسؤوليه إنسان لإنسان آخر، وذلك من أبغض الظلم.

إلى غير ذلك من (الأصول) الكثيره التى تعتمد الإسلام عليها فى بناء الإنسان والحياة والمجتمع، والتى من اللازم السعى لإشاعتها فى المجتمع الإنساني بله الإسلامى، لأنها هي الأصول الإنسانية التى تحت ظلها يعيش الإنسان فى غاية السعاده، فإن الله خلق الإنسان وأراد تكريمه وكرمه ومنع عن إهانته بأى لون من الإهانه.

قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)[\(٤\)](#).

وقال: (وَلَقَدْ كَرِمْتُ مِنْ أَنْفُسِي بَنَى آدَمَ)[\(٥\)](#).

وقال: (اجْتَبَيْتُكُمْ كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ)[\(٦\)](#).

وقال: (وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)[\(٧\)](#).

فإذا منع حتى

ص: ٢٠٥

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٩٦ الباب ٤٨ ح ٣

٣- سورة الأنعام: الآية ١٦٤

٤- سورة البقرة: الآية ٣٠

٥- سورة الإسراء: الآية ٧٠

٦- سورة الحجرات: الآية ١٢

٧- سورة الحجرات: الآية ١٢

عن الغيبة وسوء الظن، فكيف بما فوق ذلك.

((حرمة التعذيب))

((حرمة التعذيب))

ولذا كان من أشد المحرمات لدى الإسلام تعذيب الإنسان، بل وحتى تعذيب الحيوان، فقد شمل العذاب عابداً حيث رأى صبيه يعيشون بديك فلم ينجه من أيديهم، كما ورد في الحديث.

ولذا كان من الطبيعي أن اللازم على كل مسلم، وعلى الدول الإسلامية بصورة خاصة، السعي لإسقاط الحكومات التي اعتادت تعذيب الناس في سجونها بمختلف أنواع العذاب، وإنى أرى من الواجب تشكييل لجان لأجل هذا الشأن بالذات تقوم هذه اللجان بكل الوسائل الممكنة لإلغاء أمثال هذه الحكومات بالفضح لها أولاً، وتحريك ضمير العالم ضدها ثانياً، وتهيئة الوسائل الممكنة لإسقاطها ثالثاً، فإن هؤلاء المساجين من أظهر مصاديق المستضعفين (الذين لا يستطيعون حيله ولا يهتدون سبيلاً) (١١).

وقد قال سبحانه: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاطِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ) (٢).

ص: ٢٠٦

١- سوره النساء: الآيه ٩٨

٢- سوره النساء: الآيه ٧٥

((الدرج والهدوء في تطبيق الإسلام))

اشاره

((الدرج والهدوء في تطبيق الإسلام))

(مسائله ٣٠): إذا قامت الدوله الإسلامية، فاللازم أن يكون الانتقال من الأحكام غير المشروعة إلى الأحكام الشرعية بالتدريج والهدوء، لثلا يحدث رد الفعل الموجب إما تمكّن الأعداء من الإطاحه بالدوله الإسلامية، وإما عدم قدره الأمه على استيعاب التغير المفاجئ مما يسبب الفوضى، وإما سوء السمعه للإسلام مما يوجب تنفر الناس عن الإسلام وإيقاف المد الإسلامي.

فإن كل ذلك محظوظ ومحظوظها أهمل من ملاحظته تطبيق بعض الأحكام الإسلامية في الفترة الانتقالية التي لا تكون إلا قصيرة، هذا بالإضافة إلى قاعده الأسوه، فقد طبق رسول الله (صلى الله عليه وآله) الإسلام تدريجًا، واحتمال أن ذلك لأن الإسلام لم يكن نزل جمله غير تمام، إذ يأتي الكلام في أنه لماذا لم ينزل الإسلام جمله واحد.

قال سبحانه: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ جُمِلَهُ وَاحِدَهُ كَذِلِكَ لَتُبَيَّنَ بِهِ فُؤَادُكُمْ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا) (١١).

فالدرج كان لأمررين:

الأول: لتبسيط الفؤاد.

الثاني: لأن اللازم الإنزال مرتأة، لعدم قدره الناس على الاستيعاب مره واحدة.

وفي النبوى: «لولا قومك حديثوا عهد بالإسلام لهدمت الكعبه، وجعلت لها بابين».

كما أن في حديث سعد بن معاذ، حيث أرسله الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى اليمن دلالة على ذلك.

((الحفظ عن الانهيار))

((الحفظ عن الانهيار))

١: يجب تشكيل لجان في كل البلاد لأجل حفظ الدوله عن الانهيار، وهذه

ص: ٢٠٧

اللجان تكون مسيرة لأوامر المركز، ومراقبه للدوائر الرسمية عن التخلف، ومحرره على البلاد عن التخريب الذي قد يقوم به المخربون.

ولا يستشكل بأنه (لا تجسس في الإسلام) لأن فرق بين التجسس وبين جمع المعلومات، والقيام بمهامه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن اللازم على الدوله الإسلامية أن تكون له دائرة لجمع المعلومات، كما أن التجسس على المخرب جائز شرعاً، ولذا كان يبعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالعيون والجواسيس على الكفار، وكذلك فعله على (عليه السلام)، وقال الإمام الحسين (عليه السلام) لأخيه محمد بن الحنفيه (رضوان الله عليه): كن عيني على المدينة.

وبعد استقرار البلاد تطعم الدوائر الرسمية بعض الأفراد الصالحة من هذه اللجان، ويسرح المقدار الزائد الذي لا حاجه للدوله إليه.

((الجيش الشعبي))

((الجيش الشعبي))

٢: تشكيل الجيش الشعبي في كافة البلاد، لتكون حافظه للدوله الفتية، إذ لا يؤمن من الجيش السابق، حيث إن من الممكن أن يكون الطموح أو إغراء أعداء الإسلام يوجب لهم القيام بالانقلاب أو تقطيع بعض البلاد إلى دواليات أو القيام بأعمال التخريب إذا رأوا الساحه فارغه لهم، ثم وبطول الزمان واستقرار الدوله يجعل هذا الجيش الشعبي قوه احتياطيه، بعد تعليم الجيش النظامى بعناصر صالحه منه، وتسریع آخرين تنتهي مهمتهم.

((المحاكم الشعبية))

((المحاكم الشعبية))

٣: تشكيل محاكم شعبيه في كل بلد للقيام بمهام القضاء السابق، لكن على الأسلوب الإسلامي، يكون قوام كل واحده منها بعض رجال الدين العدول، العارفين بالأحكام الإسلامية، اجتهاداً أو تقليداً، فإنما نرى جواز ذلك^(١) إذا كان

ص: ٢٠٨

١- أي كون القاضي مقلداً يرجع إلى فقيه جامع للشروط في قضائه

رجل الدين وكيلًا عن المجتهد، وبعض القضاة والمحامين السابقين لأجل عرفانهم بالمجارى الطبيعية لسير الدعاوى والمرافعات، وبعض المعتمدين من أهل البلد الذين يعرفون الناس ويكونون سندًا للمحكمة فى حكمها.

((الإبطال التدريجي))

((الإبطال التدريجي))

٤: الإبطال التدريجي بكل سرعة ممكنته للمحرمات المتفشيه في البلاد، مثل إبطال محلات الخمر، مع تعويض أصحابها بمال يقدرون به من التكسب الحلال، بما يكفل لهم العيش المتوسط، وإبطال المباغى مع تزويج النساء البغایا بعد تطهيرهن وتعقيمهن، وإيجاد دور المتعه أى المحلات التي تقوم بالعقد والإرشاد لتسد مسد المباغى، وإبطال البنوك الربویه وجعل قواعد المضاربه محلها بما لا يسبب عدم ربح المودعين، مما يوجب سحبهم المال من البنوك المسبب لإفلاسها.

((ضوابط الحدود))

((ضوابط الحدود))

٥: جعل ضوابط قويه على الحدود تراعى كلاً من حرية السفر إلى البلاد الإسلامية، ومنها إلى سائر البلاد، كما تراعى كلاً من استيراد وإصدار الأموال بدون مكس، ومن عدم إيجاب ذلك تحطم الاقتصاد بسبب استيراد كميات هائلة من البضائع مما يضر الاقتصاد الإسلامي، أو إصدار كميات هائلة مما يضر معيشة الناس، والحاصل يراعى (قانون الحرية) و(قانون لا ضرر) و(قانون حرمه المكوس).

((لا للاختلاط المحرم))

((لا للاختلاط المحرم))

٦: فصل البنين والبنات عن بعضهم البعض في المعاهد والنوادي وما أشبه، مع توفير الدرس والترفيه لكلا الجانبين، مثلاً يجعل بعض المدرسه لهم، وبعضها لهن، وهكذا.

((المرأه وحقوقها))

((المرأه وحقوقها))

٧: إعطاء المرأة حقها المهمضوم، وإدخالها في مختلف مجالات الحياة التي تليق بكرامتها، وأمر الإسلام بها تدريجيًّا بما لا يسبب هزة اجتماعية عنيفة تترتب عليها محاذير.

((حقوق العامل والفالح))

((حقوق العامل والفالح))

٨: إعطاء العامل والفالح وغيرهما من سائر الطبقات المحررمه حقوقهم المغدوره، وإرجاع الكرامه الإسلامية إليهم، ليكون لهم شأنهم الإنساني في الاجتماع.

((العفو التدريجي))

((العفو التدريجي))

٩: العفو التدريجي عن مجرمي العهود السابقة، حسب جدول زمني، مع ملاحظة أن لا- يسبب ذلك فرصه تكرار الإجرام في المجتمع، فيبدأ أولاً بطلاق سراح الذين سماهم القانون مجرماً، مع أنهن ليسوا في منطق الإسلام مجرميين، ثم المجرمين الحقيقيين الذين كانوا حسب المنطق الإسلامي مجرميين، وليس ذلك تعطيلاً للحدود، فإن ولى المسلمين له هذا الحق.

ولذا عفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن مجرمي مكه وغيرهم، وعفى أمير المؤمنين (عليه السلام) عن مجرمي البصره وغيرهم، ولا شك أنهما (عليهما السلام) أسوه.

بل يمكن أن يستفاد من قاعدتى ((الإسلام يجب ما قبله))[\(١\)](#)، و((الإيمان يجب ما قبله))[\(٢\)](#) إذا كانت المصلحة في ذلك.

((العقوبات وعدم التسرع فيها))

((العقوبات وعدم التسرع فيها))

١٠: التدرج في تهيئة الجو الإسلامي العام، فإن القدر المتقين من أدله العقوبات أنها إنما تجري في الجو الإسلامي، فإذا وفر الإسلام جو الغنى ورفع العوز عن الكل أجرى عقوبه القطع على السارق، وكذلك إذا لم تكن حوانيت خمر يحميها القانون أجرى الإسلام على شاربها الحد المقرر وهكذا.

وقد ذكرنا في كتاب الجهاد تفصيل ذلك، وأن مثل الارتداد العمومي ونحوه لا يوجب إقامه الحدود عموماً فراجع، وإن كانت المسائل فيما نحن فيه بحاجه إلى مزيد التتبع والتأمل، والله العالم.

ص: ٢١٠

(مسألة ٣١): قد عرفت أن الدوله الإسلامية تشبه الدوله الديمقراطيه مع فروق شرعية، فنقول على هذا، الدوله الإسلامية تبني على خمسه أجهزه:

الأول: السلطه التطبيقيه، المسماه بالتشريعيه في الدوله الديمقراطيه، وهي مجلس الأمه المنبثقه عن اختيار الأمه لوكلاء تعتبر فيهم العلم والعداله والفقاهه والكافاءه.

وشأن هذا المجلس أن يطبق القواعد الإسلامية على الصغيرات المبتلى بها، وربما يقال بصحه أن يكون الوكيل ثقه ذا كفاءه وإن لم يكن فقيهاً إذا كان في المجلس فقهاء عدول، لا ليس القانون إلا حسب نظرهم فالمجلس مكون من خبراء مختارين للناس مع توفر العداله والفقاهه فيهم في الجمله.

الثاني: السلطه التنفيذيه، وهي عباره عن رئيس الدوله الذي يجب أن يكون جامعاً لشرائط مرجع التقليد، بالإضافة إلى الكفاءه، كما تقدم وجهه في بعض المسائل السابقه، وعن مستشارين ووزراء له يساعدونه في الدرایه والتنفيذ، وحال الوزراء حال النواب في الشرائط المذكوره.

أما الرئيس الأعلي فتعينه بيد الأمه مباشره أو بواسطه النواب، كما يحق للأمه أن تفوض تعين مستشاري الرئيس وزرائه بيد الرئيس أو بيد مجلس الأمه أو بيد الشعب مباشره، كل ذلك لإطلاق الأدله.

الثالث: السلطه القضائيه، وهي سلطه مستقله يعتبر في القاضي فيها ما ذكر من الشروط في الفقه الإسلامي، والكل حتى رئيس الدوله خاضع لها، كما نجد أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) استعد أن يتلقى في قصه ناقه الأعرابي إلى على (عليه السلام)
((١)), وقال (صلى الله عليه وآله): «أقضاكم على»((٢))، وكذلك

ص: ٢١١

١- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٠ الباب ١٨ ح ١ والمستدرک ج ١٧ ص ٣٨٢ ح ٢

٢- بحار الأنوار: ج ٤٠ ص ٨٧ ب ٩١

فى قصص أخرى مذکوره فى كتب الفريقين.

وكذلك استعد على (عليه السلام) أن يتغاضى إلى قاضيه فى قصه الدرع^(١)، كما ذكرها كتاب الغارات وغيره، إلى غير ذلك.

ويحق للأمة أن يعين قاضى القضاة (وزير العدل) بنفسها، أو يخول الرئيس أو مجلس الأمة فى تعينه، لإطلاق الأدله كما تقدم.

الرابع: السلطة الصحفية، وهى فى الحقيقة سلطه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوه إلى الخير، بل تشتمل على إرشاد الجاهل وتنبيه الغافل وتقويم الضال، وتدخل فيها سلطه الإعلام مطلقاً، وهى بمتزلاه الكتب والناس والشعراء الذين كانوا يقومون بهذه المهمه فى الأعصر الإسلامية، وتعيين رئيسها إما بسبب الأمة مباشره أو بسبب رئيس الدولة أو بسبب مجلس الأمة كما تقدم.

الخامس: ما يسمى بـ (الرتل الخامس) أو (الأمن) أو (المباحث)، وهى عباره عن العيون والجواسيس، التى تجعلها الدوله الإسلامية، لمهمات ثلاث:

الأولى: مهمه التجسس على الكفار فى الداخل والخارج، لتعرف الدوله نشاطاتهم ومقدار قوتهم وما أشبه.

الثانيه: مهمه حفظ الموازين والقوانين فى داخل الدوله، لئلا تفسوا المنكرات ولا يستهان بالقوانين.

الثالثه: جمع المعلومات التى تهم الدوله وتكون سوراً واقياً ضد الإشاعات التى يطلقها أعداء الدوله أو الذين لا غرض لهم إلا أنهم جاهلون غافلون، بالإضافة إلى ترويج الدوله فى مهامها، وفي إيصال أغراضها إلى الأمة، فإن المقابلات

ص: ٢١٢

١- المستدرك: ج ١٧ ص ٣٥٩ ح ٥ عن الغارات ج ١ ص ١٢٤ ط طهران

الفردية لها أثرها في تحقيق الحق وإزهاق الباطل.

وليس (المباحث) في الإسلام لأجل كبت الحرريات وختق الأصوات وإلقاء الناس في التهلكة، كما هي حال (المباحث) في غالب الدول المسمى بالإسلامية في الحال الحاضر.

وهذه السلطة (المباحث) نجد في الإسلام لها أمثله، فقد جعل الرسول (صلى الله عليه وآله) بعض العيون على الكفار، كما جعل (صلى الله عليه وآله) عيناً على المنافقين، وكذلك كان على (عليه السلام) يدور في الأسواق يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وقد أقيم هذا الشيء في أزمنه من الحكم الإسلامي باسم (المحتسب)، وقد سمي بهذا الاسم لأنّه يحتسب الأمور، أو أنه من (الحسبي) أي يعمل عمله قربه وحسبه لله سبحانه.

ثم إنك قد عرفت لزوم اقتصار الدولة الإسلامية على أقل قدر من الدوائر، إذ الدوائر الزائدة كبت لحرريات الناس وإهدار لأموال الدولة وتعطيل لطاقات الموظفين، وحيث تتخلص الدولة إلى أموال كثيرة، ولذا تتوفر الأموال في الدولة لتوزع – بعد رواتب الموظفين وكفايات المشاريع – بين عامة المسلمين، كما كان يفعله الرسول (صلى الله عليه وآله) وخلفاؤه حقاً أو باطلأ.

اشارة

((العفو عن المجرمين أو الحكم عليهم))

(مسأله ٣٢): إذا قامت ثوره إسلاميه أطاحت بحكم الطغاه جاز للحاكم الإسلامي الأعلى العفو عن المجرمين الذين أجرموا بحق الأئمه إذا رأى ذلك صلاحاً.

كما عفى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) عن أهل مكه، وعفى على (عليه السلام) عن أهل البصره، فلا يقتل مستحق القتل منهم، ولا يأخذ أموالهم ويتركهم وشأنهم.

كما يحق له إن رأى ذلك صلاحاً أن يأخذ منهم الفديه، كما أخذ الرسول (صلى الله عليه وآلها) من كفار بدر الفديه، وكذلك يحق له قتل من يستحق القتل منهم، ومصادره أموالهم.

واستحقاق القتل إما بأن قتلوا أو ما أشبه مما نص في الإسلام بأنه يقتل، وأما بأن يكونوا من مصاديق المفسدين في الأرض، كما قال سبحانه: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْتَعْوِنُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُفْعَلَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) (١)، والمفسد ليس خاصاً بقاطع الطريق فإنه من مصاديقه، وإلا فالقائد الظالم الذي أمر بقتل الأبرياء من مصاديق المفسدين إلى غير ذلك، ومثله معذب الأبرياء في السجون، وهل للحاكم تعذيبه بما عذب به، احتمالان، لا يبعد ذلك لقوله سبحانه: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (٢).

كما لا يبعد أن يكون للحاكم الإسلامي حق السجن لما تقدم من المناط المستفاد من عده مواضع في باب السجن، وقد سجن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أساري بدر، ولا فرق في المده القليله والكثيره، وسجن على (عليه السلام) بعض المنحرفين حتى شفع فيهم سيد شباب أهل الجنه (عليه السلام) فأطلق (عليه السلام) سراحهم.

هذا بالنسبة إلى خياره في سجنهم أو قتلهم أو أخذ الفديه، منهم بالإضافة إلى حقه بالنسبة

ص: ٢١٤

١- سورة المائدة: الآية ٣٣

٢- سورة البقرة: الآية ١٩٤

إلى صلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم من الأرض كما في الآية الكريمة، ولستنا الآن بقصد التفصيل، بل هو موكول إلى محله.

((أموال الطغاه))

((أموال الطغاه))

أما بالنسبة إلى أموالهم فالظاهر أن له مصادرتها لأمرتين:

الأول: إن علياً (عليه السلام) من على أهل البصرة لا أنهم كانوا مستحقين لأموالهم، ولذا لم يمن على بنى ناجيه في قصه مذكوره في نهج البلاغه وشروحها.

و كذلك من الرسول (صلى الله عليه وآله) على أهل مكه، كما يظهر من كلام الإمام (عليه السلام).

الثاني: إنه مقابله بالمثل، قال سبحانه: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (١)، فإذا كانت السلطة الجائرة تتصادر أموال الأبراء كما هي شأنهم، كانت للدولة الإسلامية مصادره أموالهم، ولا يلزم أن يكون الذي تريد الدولة الإسلامية مصادره أمواله قد صادر هو أموال الأبراء، بل يكفى أن كان جزء نظام جائز، فإن من كان جزء نظام يكون محكماً بأحكام ذلك النظام، كما ورد في قوله سبحانه في قصه صالح (عليه السلام): (فَعَقَرُوهَا) (٢)، إنه تعالى نسب العقر إلى جميعهم لرضاهم بذلك، ولذا عهم الله بالعقاب.

هذا ولكن اللازم ملاحظه أمرتين:

الأول: ملاحظه أن لا يوجب عمل الحاكم الإسلامي ما يسىء إلى سمعه الإسلام، حيث إن كل ما يسىء إلى سمعه الإسلام يجب تركه من باب قاعده الأهم والمهم.

الثاني: ملاحظه أن لا - يسبب عمله التفكك في الدولة، مما يكون ضره أقرب من نفعه، فإنه يلزم تركه أيضاً من باب الأهم والمهم، وقد ورد أن الإمام أمير

ص: ٢١٥

١- سورة البقره: الآية ١٩٤

٢- سورة هود: الآية ٦٥، وانظر البحار: ج ١١ ص ٣٧٠ قصه صالح (عليه السلام)

المؤمنين (عليه السلام) ترك بعض الأحكام خوفاً من انهدام عскره فراجع.

ولعل ترك الرسول (صلى الله عليه وآله) بعض الأحكام كان بسبب ذلك، وإنّما كل راد على الرسول (صلى الله عليه وآله) يجب تعزيره، وكل فار عن الحرب يجب تعزيره، وكذلك بالنسبة إلى من تجسس للمشركين في قصه حاطب، ومن أراد قتل الرسول (صلى الله عليه وآله) في ليله العقبة، إلى غيرها من القصص الكثيرة المذكورة في الروايات والتاريخ والآيات.

والحاصل: إن الأحكام الإسلامية في باب الحكم ليست جامدة حرفيه، بل يلزم جمع الأحكام الأولى بالأحكام الثانوية، مثل قاعده الأهم والمهم، وقاعده «لا ضرر» (١)، وقاعده «الإسلام يعلو» (٢)، وقاعده تقويه المسلمين وعدم جواز تضييقهم أمام الاعداء، المستفاده من قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) (٣).

بل يظهر من أحوال الرسول (صلى الله عليه وآله) أنه كان يهتم لتأليف القلوب، ولذا جمع الطعام لبعض محاربيه حيث فقدوا الطعام، وأرسل ببعض غنائم خير إلى مكه تأليفاً لقلوبهم، وكذلك فتح الماء على (عليه السلام) لجيش معاويه، وكان يعطي جوائز الخوارج، وسقى الحسين (عليه السلام) الماء لأصحاب الحر، إلى غيرها من القصص المبثوثة في التاريخ الإسلامي مما يجب على الدوله الإسلامية ملاحظتها جيداً للاستفاده واتخاذ العبره منها.

كما أن اللازم على أعضاء الدوله الإسلامية مراعاه بقاء وحده الصف والألفه وتوحيد الكلمه، فإن قيام الدوله لابد وأن يصادفها ردود فعل عنيفه في كثير من الأحيان توجب تشتت الكلمه الموجب لضعف الدوله، ويؤدي أحياناً إلى سقوطها، ولا يمكن

ص: ٢١٦

١- الغوالى: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٩٣

٢- الغوالى: ج ١ ص ٢٢٦ ح ١١٨

٣- سوره الأنفال: الآيه ٦٠

وحده الصف إلّا بالاستشاره وأخذ آراء الأكثريه دائمًا، وجعل العفو والصفح والتواضع وملاحظه الأهم والمهم شعاراً عن كل صدق وإخلاص، وما ذلك على الله سبحانه وتعالى.

((المعرفه أولاً ثم الإنهاض))

اشارة

((المعرفه أولاً ثم الإنهاض))

(مسائله ٣٣): يلزم على كل مسلم مثقف يريد إنهاض الإسلام من جديد أن يعرف أمرین:

الأول: الهيكل الأساسي للدولة الإسلامية وسر قوتها، والمؤثرات التي سببت سقوط الدولة أو ضعفها حين كانت قائمه.

الثاني: التاريخ الإجمالي للزعماء الذين قام على أيديهم الإسلام، إما إقامه الدولة أو إقامه الأرضيه (الخلفيه) الصلبه التي بسببيها بقى الإسلام حياً كما أنزله الله، سواء في زمان قيام دولته، أو في زمان سقوط دولته.

ونحن تلميحاً إلى الأمرين نذكر موجزاً عن المفصل بمقدار ما يقتضيه هذا الكتاب فنقول:

أما الأمر الأول فيظهر بيان أمور:

((وحدة القانون وأسبابها))

((وحدة القانون وأسبابها))

(الأول): إن هناك أمرین يسببان وحدة القانون في أمه أو أمم.

١: وحدة الحاجه والهدف، فمثلاً إذا كان هناك ماء واحد ومجموعه من القرى كلهم محتاجون إليه، لابد وأن يوحد هذا الماء قوانين هذه القرى، انطلاقاً من أنه كيف يقسم هذا الماء، وكيف يكرى النهر مثلاً إذا احتاج إلى الكرى، ومن يكريه، وعلى من المال، وكيف يقضى بينهم إذا حدث تنازع.

وبحكم الاختلاط بين أهالى القرى لابد وأن يفهم بعضهم تاريخ بعض، ولابد وأن يحترم كل قريه تقاليد وعادات وعقائد القرى الآخرين، ولا بد لهذا الاحتراز المتبادل من ضوابط، والضوابط بدورها تحتاج إلى جعل قواعد عامة، إلى غير ذلك مما ينتهي بالآخره إلى وحدة القانون مطلقاً، أو وحدة قانون مشترك بين الجميع وإن كانت لكل قريه قوانين خاصه بها في الجمله.

وهذا هو سر وحدة قوانين أهل بلد واحد، وأهل قطر واحد، وما إلى ذلك، هذا بالنسبة إلى وحدة الحاجه.

أما بالنسبة إلى وحدة الهدف، فمثلاً إذا كانت قرى متشرته لا ترتبط بعضها ببعض

هاجمها جميعاً عدو واحد، فإن هذا العدو يسبب لهم قانوناً واحداً، حيث إن الدفاع المشترك يكون كالحاجة المشتركة في توحيد قوانين القرى، بل الهدف المشترك مصدق من مصاديق الحاجة المشتركة.

وبهذا يظهر كيف أن الدنيا تسير إلى حكومه واحدة هي حكومه الإسلام، إذ تقارب الدنيا بعضها من بعض ووحدة الحاجة والهدف الناشئ عن التقارب والاتصالات لابد وأن ينتهي بها إلى وحدة القانون، وحيث إن قانون الإسلام أفضل قانون يحل مشاكل البشر ويوجب لهم السعادة لابد وأن تنتهي الدنيا إلى قانون الإسلام.

٢: وحدة الدين، فمثلاً في الإسلام حيث إن المسلمين من مختلف البلاد واللغات وغيرهما، يعترفون بإله واحد لهم جميعاً، لابد وأن ينخرط كلهم في قانون هذا الإله، الذي بدوره يسبب وحدة القانون للجميع.

وهذا هو سر المساواه بين المسلمين، وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتفوي، وأن كل امرئ بما كسب رهين، وأنه لا قوميات ولا إقليميات ولا غير ذلك من الوجوه الفارقه التي لا ترجع إلى الكفاءه، والكافيه هو عباره أخرى عن التقوى.

((القانون والمبادئ السامية))

((القانون والمبادئ السامية))

(الثاني): حيث عرف وجه وحدة القانون، نقول:

سر قوه القوانين وضعفها اشتتمالها على المبادئ الساميه وعدمه، فكلما اشتمل القانون العام على المبادئ الساميه تكون القوانين قوية، والعكس بالعكس.

وهذا هو سر قوه الإسلام وأبديته، حيث إنه مشتمل على أسمى المبادئ سواء في العقيده أو في الشريعة أو في النظام، فمثلاً عقائده (الله، الرسالة، الإمامه، المعاد) خالده لا تقبل تعديلاً وتبديلاً، وشرائعه (العباديه، والأخلاقيه، والاجتماعيه، والمعامليه، وغيرها) كلها أسست على أساس إنسانيه فطريه واقعيه تكون مطابقه للحقيقة ولنفع الإنسان مائه في مائه، ونظامه (كالشورى في الحكم، واشتراط عدالة الحكم، وأن الأمة بيدها التنفيذ

والتطبيق، لا التشريع) أحسن نظام عرفه البشر في مسيرته الطويلة.

((الشوري والحكم المطلق))

((الشوري والحكم المطلق))

(الثالث): وهنا يأتي الكلام حول (الشوري)، وحول نقيضه (الحكم المطلق).

فإن الإسلام (بعد اعترافه بأنه لا- شوري في قبال النبي والإمام (عليهما السلام)، لأنهما جعل من الله للأصلاح بحال الأمة في إدارتهم)، جعل أساس الحكم الشوري من الرعيي لانتخاب الرئيس، المشتمل على مواصفات خاصة مشروطه في الرئيس مما قرره الإسلام.

ورفض (الحكم المطلق) ورأياً كان أو غير رأى، وبهذا أمن الإسلام من الانحراف في القيادة، كما أمن بجعله القوانين العامة من الانحراف في القانون، فلا التشريع ينحرف ولا التنفيذ ينحرف.

وقد كان الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) يعلم المسلمين في خطواتهما: الاستشاره، كما كانا يعلمانهم التساوى للحاكم مع الرعيي في سبل العيش، وكيفيه السلوك، بل علماهما لزوم أن يكون الحاكم ذا سلوك أشق في العباده والمعامله، وذا معيشة أكثر جفافاً وزهدأً.

ففي القرآن الحكيم: (وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ) [\(١\)](#).

وقال على (عليه السلام): «أققنع أن يقال لي أمير المؤمنين ولا- وأشار كهم جشوبيه العيش ومكاره الدهر، أم أبيت مبطاناً وحولي بطون غربي وأكباد حرى، أو أكون كما قال القائل:

وحسبك داءً أن تبيت ببطنه

وحولك أكباد تحن إلى القد»

إلى آخر كلامه (عليه السلام) [\(٢\)](#).

((ما حدث في الزعامات الإسلامية))

((ما حدث في الزعامات الإسلامية))

(الرابع): لكنه حدث في الزعامه الإسلامية:

١) استناد الحكم إلى السيف والوراثه، عوض استناده إلى الشوري.

١- سوره آل عمران: الآيه ١٥٩

٢- نهج البلاغه: الكتاب رقم ٤٥

٢) ترفع الحكام عن مساواه الأمة في المعیشه وفي العمل.

ويجمع هذین الأمرين (الحكم المطلق) الذي فيه ما لا يحصى من المأسى، مما قد أشرنا إلى جمله منها في بعض المسائل السابقة، وهذا (الحكم المطلق) هو المسؤول الأول والأخير عن عدم سيطرة الإسلام على العالم كله، وعن مأسى البشرية (المسلمين وغير المسلمين) على طول التاريخ بعد الإسلام، ولذا قال الشاعر:

ولو قلدوا الموصى إليه أمرها

لزمت بـمأمون عن الخطرات

وقد أشار بذلك إلى قول الصديقه الطاهره (عليها السلام): «ولسار بهم سيراً سجحاً، إلى آخر كلامها (عليها السلام)»^(١).

((من عوامل الاستبداد))

والاستبداد والاستئثار بالحكم المطلق انما انبثق عن عاملين:

١: الهوى وحب الرئاسه.

٢: تعلمه بنو أميه من الرومان، حيث إن معاویه تأثر بالروم في كل أفكاره وأحواله، حيث كان يقطن بلا دهم ويقرأ كتبهم ويستشير منهم، مثل سرجون وغيره، وقد تزوج فيهم، وتكيف في حياته الخاصة والعامة بكيفيتهم، وسار على منواله بنو أميه..

كما تعلمه بنو العباس من الفرس، حيث إن أعوانهم كانوا منهم، وقد تكيفوا بكيفيتهم في كل شيء إلا في اللون الصبغة السطحية التي كانوا يتسترون تحتها، ولو لا الأئمه الطاهرون (عليهم السلام) لعصف بالإسلام ما عصف بالأديان السابقة.

((من مآسي الاستبداد))

((من مآسي الاستبداد))

(الخامس): وقد سبب الحكم المطلق أمرين بارزين، في جمله مآسيه، كان لهما أقوى الأثر في تأخر البشرية لا المسلمين فحسب.

ص: ٢٢١

١- بلاغات النساء، لابن طيفور: ص ٢٩ في خطبه الزهراء (عليها السلام) ط الحدايث بيروت

١) الثورات الداخلية التي أثارها ظلم الحكام والولاة، فإن الولاة نهجوا نهج الخلفاء في الظلم مما سبب الثورات المتلاحدة التي أضعفت القوّة الإسلاميّة الهائلة التي كان من المقرر أن تصرف في بناء عالم جديد في كل أبعاده، بينما صرفت في تفتيت الأمة وهدر طاقاتها.

٢) ضعف معنويات الأمة، حيث إن اشتغال الخلفاء والأمراء باللهو والخمر والنساء أوجب ابتعاد الأمة عن المثل السامي، (إن الناس على دين ملوكها)، ومن الواضح أن أيه أمه لا تقدر من التماسكي به التقدم إذا ضعفت معنوياتها، كما قال الشاعر:

فإنما الأمم الأخلاق ما بقيت

فإنهم ذهبوا أخلاقيهم ذهبوا

فإن الإيمان تتماسك بـ (الثقة المتبادل) و(احترام بعضهم البعض) و(تعاون بعضهم البعض) و(الوفاء بالعهد) و(الصدق) و(الاتقان) في العمل) و(أداء الأمانة) إلى غير ذلك، فإذا ضعفت المعنويات والخلفيات ضعفت كل شيء في الأمة، وبضعفها تتلاشى الأمة ويتسلط عليها الأعداء، كما حدث كل ذلك في الأمة الإسلامية مما نرى أثرها السيء في المسلمين إلى اليوم.

هذا تمام الكلام موجزاً في الأمر الأول الذي أشرنا إليه في بدء المسألة.

(موجز أعمال زعماء الإسلام)

اشارة

((موجز أعمال زعماء الإسلام))

الأمر الثاني: في موجز من أعمال زعماء الإسلام الذين هم عباره عن الرسول (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الكرام (عليهم السلام) فنقول:

(دور الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله)

((دور الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله))

١) أما الرسول (صلى الله عليه وآله) فقد كان من وفور العقل والحزم وإمكانية التخطيط للنجاح في القمة، ولذا تمكّن في مدة قصيرة من تأسيس الدولة والأمة والدين بما لم يتمكن من مثل ذلك أحد ممن جاء قبله أو بعده سواء من الأنبياء أو من المصلحين.

والتساؤل أنه كيف أبقى على الذين أفسدوا الإسلام من

بعده مع أن منطق الأحداث كان يدل على ذلك، بالإضافة إلى علمه بالغيب بواسطته تعليم الله سبحانه له، يظهر غير حازم (١)، إذا عرف الإنسان أن الرسول (صلى الله عليه وآله) إنما كان مشرعاً ولم يكن خالقاً ليغير طبيعة البشر، ولذا قال القرآن الحكيم: (فَذَّكِرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّطٍ)، وهل الذين يحرفون أفراد قلائل حتى يقضى عليهم الرسول (صلى الله عليه وآله).

إذا لم يكن معاویه وأبوسفیان لكان اسم آخر يقوم بنفس أعمالهما، كما كان قبله أسامی آخر من قبیل فرعون ونمروذ قام بنفس الأعمال، إن مهمه الرسول (صلى الله عليه وآله) تبیین الرشد من الغی لیس اهم فی إراءه الطريق حتى يأتي من الزمان لألف السنوات بالتعديل المرموق، كما يكون ذلك فی زمان الإمام المهدی (عليه السلام).

فالتصاعد الإنساني حاله حال التصاعد الزراعي والتجاري والعلمي والعمانی وغيرها إنما يكون تصاعداً طبيعياً لا فجائياً حسب ما قرره الله في الكون، فالتغير لا يمكن بالتشريع، وإنما بتغيير الخلق، وذلك لم يكن بيد الرسول (صلى الله عليه وآله)، بل لو كان بيده لما فعله (صلى الله عليه وآله).

ينقل عن العلامه نصیر الدین الطوسی (رحمه الله) أنه قال: لو فوض الله الكون بيدي لما زدت ولا نقصت مقدار شعره، يريد بذلك أن الكون خلق في كمال الصلاح حتى أن كل زيادة ونقیصه فيه خبال وفساد، ولو كان النقص أو الزيادة مقدار شعره، إذ لو كان التغيير التکوینی صلحاً لفعله الله سبحانه، ولو أراد سبحانه أن يغير لكان كون آخر لا هذا الكون، والمفروض أنه هذا الكون الذي له قابليه الوجود، فالفياض المطلق أوجده، قال الشاعر الفارسي:

ص: ٢٢٣

١- خبر لقوله: (والتساؤل)، فهو سؤال غير وجيه

جهان چون چشم و خال و گوش وابرو است

که هر چیزی به جای خویش نیکوست

و تفصیل هذا الكلام مذکور في الفلسفه الإسلامية، وكان المقصود هنا الإلماع لا الاستيعاب، فإنه خارج عن مهمه المبحث.

((دور أمير المؤمنين عليه السلام))

((دور أمير المؤمنين عليه السلام))

٢) وكالرسول (صلى الله عليه وآلها) فعل على (عليه السلام) من الإصلاح الميسور في الإطار التكويني المقرر خلقه، ولذا لا تجد أى مغمس صحيح في أى من أفعاله (عليه السلام)، فحيث كان يخشى من ذهاب الإسلام بالتفرق بسبب انقضاض الفرس والروم على الدوله الفتية قعد الإمام (عليه السلام)، وحيث ذهب هذا الخوف بقوه الإسلام نهض الإمام (عليه السلام).

فكان دور الرسول (صلى الله عليه وآلها) دور المؤسس، دور الإمام (عليه السلام) دور المصحح، وهذا طبيعى لكل حركة، فلها دور التكوين ثم يأتي بعد ذلك دور الفرز والتميز، وهذا هو معنى أنه (صلى الله عليه وآلها) كان يقاتل على التنزيل، وكان على (عليه السلام) يقاتل على التأويل.

وحيث إن الانحراف في الإطار يكون على ثلاثة أقسام، انحراف إلى الدنيا كمعاويه، وانحراف إلى الدين كالخوارج، وانحراف مزيج من الدنيا والدين كأهل الجمل، كان كل مهمه الإمام (عليه السلام) تبيين هذه الانحرافات الثلاثة، ولذا لما ينتهي دوره (عليه السلام) وانتظر أشقاها ليريمه من هموم الدنيا ومشاكلها.

وإذا أردنا أن نمثل الانحرافات الثلاثة بالسياره التي تسير في طريق جبلي مكتنف بارتفاع الجبل من ناحيه، وهو السفح من ناحيه ثانية، كان لنا أن نقول: إن كلاً من ميل السياره إلى المرتفع والسفوح وتمايلها تاره إلى ذاك وتاره إلى ذلك خطر عليها فاللازم تجنب الطرق الثلاثه والاستقامة مما كان يمثلها دور الإمام (عليه السلام)، فأهل النهروان كانوا يمثلون الاصطدام بالارتفاع، ومعاويه كان

يمثل السقوط في الهوة، وأهل الجمل كانوا يمثلون الانحرافين بترواح، أما تشدد الإمام (عليه السلام) فقد كان لأجل تميز المحقق من البطل، فالرسول (صلى الله عليه وآله) كالغواص الذي يجمع كل شيء، وكان لابد له أن يجمع كل مؤمن ومنافق لتكون جبهه عريضه في قبال جبهه الكفر العريضه، والإمام (عليه السلام) كالتاجر الذي يميز بين الحصى واللؤلؤ، وكان لابد له أن يميز وإلا اختلط الحق بالباطل.

فلا- يقال: لماذا الرسول (صلى الله عليه وآله) سامح في العفو عن المجرمين وإعطاء الأموال الوفيره لكل صالح وطالع، والإمام (عليه السلام) شدد فلم يبذل ولم يعف.

لوضوح الجواب باختلاف الدورين، وهذا هو سر أن لكلنبي وصيًّا، فالنبي يجمع والوصي يميز.

أما أن الإمام لم يبذل حتى من ماله الشخصي لأن فيه مع جواز ذلك شرعاً، فلأنه أراد أن يقطع الطريق على الحكم كي لا يبذلوه أموال الأمة ثم يدعون أنهم بذلوه من أموالهم الشخصية.

ولما ذكرناه كان الإسلام بدون على (عليه السلام) ناقصاً، ولذا قال سبحانه: (إِنَّمَا أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (١١)، حيث نصب الرسول (صلى الله عليه وآله) بأمره سبحانه علياً (عليه السلام) خليفه على الأمة.

وعلى هذا المعنى يحمل الحديث الوارد عنه تعالى: «لولا ك لاما خلقت الأفلاك، ولو لا على لاما خلقتك، ولو لا فاطمه لاما خلقتكم»، فإنه لو لا البشر المهتدون بسبب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان الخلق ناقصاً، والخلق الناقص ليس من شأن الحكيم، ولو لا على (عليه السلام) لم يكن مظهر للانحراف ولعاد المحذور من الخلق الناقص الذي لا يليق بالحكيم، ولو لا فاطمه (عليها السلام) التي تفضح الأساليب الملتويه التي تهيء الدور على (عليه السلام) من ناحيه، وتنتج من يقوم الانحراف الذي يصيب الأمة بعد

ص: ٢٢٥

على (عليه السلام) أى الحسينين (عليهما السلام) والأئمه (عليهم السلام)، لم يكن لعلى (عليه السلام) دور في حياته، ولا بقاء بعد مماته لما صححه من الانحراف.

(دور فاطمة الزهراء عليها السلام)

((دور فاطمة الزهراء عليها السلام))

٣) وبهذا ظهر دور فاطمة (عليها السلام) في نشر الإسلام وإقامه الأحكام وهداية الأنام وحفظ شريعة سيد الأنام مدى الليالي والأيام.

(دور الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام)

((دور الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام))

٤) كما ظهر دور الإمامين (عليهما السلام)، وقد كنت ذكرت في مقال بعض جوانب دورهما (عليهما السلام) نعيده هنا لإتمام الفائدة.

فنقول: كل من الإمامين (عليهما السلام) كان ثائراً ولكن بفارق، وبالنسبة للإمام الحسن (عليه السلام) تطرح أسئلته:

(هل هناك فرق بين السبطين عليهما السلام)

((هل هناك فرق بين السبطين عليهما السلام))

السؤال الأول: هل هناك فرق بين الإمام الحسن (عليه السلام) وبين الإمام الحسين (عليه السلام) في العمل والحركة.

الجواب: كلا، ولكن كيف يكون ذلك.

موجز الجواب: إن كلاً من الحسن والحسين (عليهما السلام) كان رجلاً ثائراً، والفرق هو أن الإمام الحسن (عليه السلام) كان يعتد للثورة، والإمام الحسين (عليه السلام) قام بالثورة فعلاً، فالثورة تحتاج إلى إعداد وتنفيذ وتفجير، فالرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) في مكه كان ثائراً، ولكنه كان ثائراً إعدادياً، وفي المدينة كان ثائراً فعلياً تنفيذياً.

فإن لا يمكن للثورة أن تتم بدون إعداد وتهيئة، وكذلك الإعداد بدون نهوض وتفجير خارجي ليس له جدوى.

فقد تعدد مدرسه مثلاً، ولا تأتي بالطلاب، أو تأتي بهم ولكنك لا تعد المدرسه، كلامها غلط، أما إذا قمت بإعداد المدرسه ثم جلبت الطلاب إليها فإنك قد

قامت بعمل متكامل، وكذلك فإن الثورة تحتاج إلى إعداد دائمًا والإمام الحسن (عليه السلام) قام بهذا الدور، ولذا فالظاهر أنه لو لا الإمام الحسن (عليه السلام) لم يتمكن الإمام الحسين (عليه السلام) من الثورة أبدًا.

فإنه يستحيل أن تقوم ثوره لها مقومات الثوره الصحيحه بدون إعداد، والذى يؤيد ذلك أن الحسين (عليه السلام) أيضًا لم يشر ومكث بعد موت أخيه الحسن (عليه السلام) تسع سنوات يتربّع تهيئة الظروف لتفجير الثوره.

وإليك مثلاً يوضح ذلك في حياة الأنبياء (عليهم السلام)، فإن قسمًا منهم لم يحاربوا، وقسمًا آخر قد حارب، فلماذا هذا الفرق.

إن الثوره عباره عن البناء، والبناء يحتاج إلى مقدمات ومؤهلات، وإذا لم يكن حديد ولا إسمنت ولا أبواب ولا خشب ولا عمال، فهل يمكن البناء من البناء، بالطبع كلا، وكذلك إذا لم يكن إعداد لم يتمكن التاثير من الثوره.

إن كلامًا من الإمام الحسن والإمام الحسين (عليهما السلام) قد أديا رساله واحده، أدى نصف هذه الرساله الإمام الحسن (عليه السلام)، حيث أعد للثوره إعداداً متكاملاً ومحكمًا، بينما قام الإمام الشهيد أبو عبد الله الحسين (عليه السلام) بالأداء الجيد للنصف الثاني، حيث قام بالتفجير الصاعق للثوره، وإنى أظن أن مهمه الإمام الحسن (عليه السلام) كانت أكثر وأهم وأثقل من مهمه الإمام الحسين (عليه السلام)، لأن مهمه الإعداد أصعب من مهمه التفجير التي قام الإمام الحسين (عليه السلام) بها.

فإن الإنسان إذا أراد أن يربى جيلاً ثائراً لابد أن يهان إهانات بالغه، ويحتاج إلى تخطيط سليم، وإلى زمن طويل، ويحتاج إلى فكره طويله المدى، وإلى طاقات هائله، وإلى تقيه مترايده حتى يبقى على الجيل الناشئ، ويحتاج إلى

كثير من عوامل البقاء طوال عشرين سنه أو ثلاثين، ويحتاج إلى إعداد نفسه لأن لا يمدح، فإن الإنسان الذى يثور سواء نجح أو سقط، هذا الإنسان يجلب مدح الناس إلى نفسه ويستقطب قلوبهم إليه، أما الإنسان الذى يخطط ويعد ويستعد، فإنه يعمل بلا مدح، إنه كالبذرة تحت الأرض، فالبذرة التى تحت الأرض تعمل وتعمل تحت الأرض حتى تنمو نفسها، وبعد النمو يظهر الرواء والجمال والخضراء والورد والثمرة، أما قبل النمو يظهر أى شيء، وإنما هى مجرد بذرة تحت الأرض مخفية لا مدح لها ولا رائحة ولا لون ولا طعم ولا رواة، لكن الرواء والجمال والخضراء والورد والثمرة كلها مترتبه على تلك الأعمال التى عملها البذرة تحت الأرض.

فمهمه الإمام الحسن (عليه السلام) هى مهمه الإعداد، وهى مهمه أصعب، إذاً رساله الإمام الحسن والحسين (عليهما السلام) رساله واحده انقسمت جزءين، وإن كنا نظن أن رساله الإمام الحسن (عليه السلام) كانت أصعب، ولعل سر أنه (عليه السلام) أفضل من الإمام الحسين (عليه السلام) هو هذا.

(لماذا حارب الإمام الحسن عليه السلام)

السؤال الثاني: إذا كان الإمام الحسن (عليه السلام) بصدده الإعداد للثورة دون تفجير الثوره، فلماذا حارب معاويه حرباً فاشله فى ظاهرها، مع العلم أن دوره دور الإعداد والاستعداد، مع أن الحرب انتهت على الظاهر بالفشل، ثم بالصلح على ما يقال، ثم انسحاب الإمام من الميدان كاملاً.

والجواب: إنه دائمًا الشائرون يحتاجون إلى انتفاضه، وهذه الانتفاضه تهز المجتمع، وفائده الانتفاضه استقطاب العناصر الخيره وكشف سوءه الطرف الآخر، وهى ضروره لكل ثوره فى العالم، فإن كل ثوره تقوم بحزم يجب أن

تقوم بهذا العمل، فإن من يريد ثوره يحتاج إلى عملين:

العمل الأول: أن يستقطب العناصر الخيره حول الإنسان الثائر حتى يعرف الناس أن لهذا الإنسان قابليه العمل والثوره والحركه فينتمون إلى جبهته.

والعمل الثاني: أن يكشف عن سوءات العدو أو الجنه التي يريد محاربتها.

انظر في قصه إبراهيم (عليه السلام) لماذا كسر إبراهيم الأصنام، مع العلم إنه كان يعلم أنه لا يقدر على أى شيء من تغيير تلك العناصر وتلك البلاد، لقد جاء إبراهيم (عليه السلام) وهو إنسان واحد، وكان يعلم أنه لا يمكن من التغيير، لكنه مع ذلك جاء في ليله أو يوم عيد وكسر تلك الأصنام.

هذا شيء واضح وطبيعي أن المدينه بأكملها تعبد غير الله، من الملك إلى أصغر رجل في ذلك البلد، وإنسان واحد لا يمكن من زحزحه الواقع الفاسد، وإنما كانت نتيجه هذا العمل الذي قام به أن يقضى عليه بالإعدام، كما قضى عليه فعلاً، فكيف يقوم إبراهيم (عليه السلام) وهو نبي الله بهذا العمل.

إنما قام إبراهيم (عليه السلام) بهذا العمل العجرى حتى يهز المجتمع هزاً من أقصاه إلى أقصاه.

ونفس العمل قام به الإمام الحسن (عليه السلام)، فإنه عمل انتفاضه، وهذه الانتفاضه استوجبت ظهور معاويه على واقعه، لأن معاويه كان مستوراً عن أعين المسلمين، كانوا يظنون صدقه وطهارته، ولكن متى وكيف استطاع الإمام أن يكشف ويفضح معاويه على واقعه، عندما حاربه وظهر غدره وخيانته، وعندما صالحه الإمام فصعد معاويه المنبر وقال: كل شروط الصلح تحت قدمي، وقال:

(ما حاربتكم لتصلوا ولا لتصوموا) [\(١\)](#).

فإن من الواضح أنه إنما تنكشف أمثال هذه المواقف اللادينية واللإنسانية أثناء الهزات التي تعصف بعدها المستتر برداء الصلاح، وفي أثناء الأزمات والانتفاضات ينكشف الصديق من العدو، وينكشف أصدقاء الجبهة وأعداء الجبهة، فالإمام الحسن (عليه السلام) مع علمه أنه لا يربح الحرب حارب.

فهل إن الإمام لم يكن يعلم أنه سيخسر الحرب.

وهل إنه كان أقل علمًاً منا، حتى العلم العادى بقطع النظر عن علم الإمام، فخساره الإمام متوقعه، ومع ذلك حارب، فلماذا حارب.
لأنه أراد استقطاب العناصر الخيرية حول هذه الجبهة، سواء حوله هو أو حول خلفه، وأراد كشف الجبهة الثانية على واقعها.

وبالفعل فقد أثمرت هذه الحرب للإمام الحسن (عليه السلام) هاتين الشرتين.

لقد ظهر معاويه على واقعه، وأنه إنسان دجال كذاب يخالف الشروط، لا- يقاتل الناس إلا لأجل الإمارة والملك، ويحارب الدين، كما انكشفت جبهة الإمام الحسن (عليه السلام) أنه إنسان يريد الدين ويريد الفضيلة، ويريد التقوى ويريد الهدایة، ويريد أن يسلك مسلك جده (صلى الله عليه وآله) وأبيه (عليه السلام) وعلى هدى القرآن.

والخلاصة:

وبناءً على هذا، فالسؤال الأول: هل أن الإمام الحسن والحسين (عليهما السلام) في طريقتين.

جوابه: كلا، فكلا، الإمامان (عليهما السلام) في طريق واحد هو طريق الثوره، الإمام

ص: ٢٣٠

الحسن (عليه السلام) قام بإعداد الثوره، أما الإمام الحسن (عليه السلام) مهمته تفجير الثوره والمواجهة الحاسمه مع العدو.

والسؤال الثاني: لماذا حارب الإمام الحسن (عليه السلام).

والجواب: الإمام الحسن (عليه السلام) حارب لأجل كشف الجبهتين حتى تكشف جبهه الحق، وتتعرى جبهه الباطل على واقعها.

((التغلب على معاويه))

والسؤال الثالث: أما كان بإمكان الإمام الحسن (عليه السلام) أن يتغلب على معاويه، ويقوم بنفس الأعمال التي قام بها معاويه من شراء الضمائر بالمال وما أشبه.

لا، بل نفس الأعمال التي كان يعملاها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلقد كان يعطى لبعض الناس مالاً، وللبعض الآخر زوجه، ويتروج من قسم ثالث، ويؤمر قسماً، فمن أجل ثبيت دعائم الحق والإسلام والهدف عمل كل هذه الوسائل. ألم يكن بإمكان الإمام الحسن (عليه السلام) أن يصنع مثل هذا الصنيع، بمعنى أن يستميل رؤساء الكوفه، يأخذ منهم بنات ويعطى لهم بنات ويستقطبهم ويقرب إليهم ليعمل جبهه ويصنع تنظيماً، أما كان بإمكان الإمام الحسن (عليه السلام) أن يعمل ذلك حتى يتغلب.

الجواب: لم يكن باستطاعه الإمام الحسن (عليه السلام) ذلك.

إن قبل: لماذا كان بإمكان الإمام الحسن (عليه السلام)، بل لماذا كان بإمكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يكن بإمكان الإمام الحسن (عليه السلام)؟

قسم من الناس يجيبون لأن هذا العمل خداع ومكر، لكن هذا الجواب غير صحيح، فقد مارس الرسول (صلى الله عليه وآله) كل هذه الوسائل ولم تكن خداعاً أو مكرأً.

فإنه في سبيل الوصول إلى الحق «لك أن تعطي بنتك وتأخذ بنتاً»^(١)، وأن

ص: ٢٣١

١- بالعقل الشرعي وضمن الشروط الشرعية المقررة

تعطى مالاً، وقد أعطى (صلى الله عليه وآله) لأبي سفيان الذي لا يستحق شيئاً مائة من الإبل، إلى غير ذلك، فالرسول (صلى الله عليه وآله) عمل كل هذا.

وبالنسبة لنا، فإننا إذا أردنا الباطل تصبح كل هذه الأمور غير جائزه، أما إذا أردنا الحق فكل هذه الأمور صحيحه، لأن «الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»[\(١\)](#).

إذاً فالسؤال: ألم يكن بإمكان الإمام (عليه السلام) أن يقوم بهذه الأعمال.

جوابه: لا.

إن قلت: وكيف كان بإمكان معاويه ولم يكن بإمكان الإمام الحسن (عليه السلام).

الجواب: جيش معاويه هو جيش الروم، وقد عاش ما يقارب من خمسماهه سنـه، مركزـهم سورياً وتركـياً وفـلسطين، فـمعـاويـه كان على رأس جـيش طـول عمرـه خـمسـماـهـه سنـهـ، جـيشـ منـظـمـ مـتـراـبـطـ ذـوـ جـبـهـ وـاحـدـهـ، وـعـنـدـ ماـ جاءـ الإـسـلامـ تـغـيـرـ اللـونـ السـابـقـ، فـالـلـوـلـ المـسـيـحـيـ أوـ الـبـيـزـنـطـيـ أـصـبـحـ لـوـنـاـ إـسـلـامـيـاـ، فـمـعـاوـيـهـ كـانـ عـلـىـ رـأـسـ جـبـهـ مـطـيـعـهـ غـيرـ مـفـكـكـهـ، وـلـمـ يـكـنـ هـذـاـ مـنـ صـنـعـ مـعـاوـيـهـ، وـإـنـماـ كـانـ مـنـ قـبـلـ خـمـسـماـهـهـ سنـهــ، وـالـذـىـ حـدـثـ أـنـ مـعـاوـيـهـ جـاءـ عـلـىـ رـأـسـ جـبـهـ بـاسـمـ الإـسـلامــ.

أما الإمام الحسن (عليه السلام) جاء على رأس جبهه مفككه، فالكوفه مدنه جديده استحدثت منذ عهد عمر، ومن عهد عمر إلى عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن هناك خمس عشره سنـهـ، فالبلـدـ مـلـمـلـ جاءـ فـيـهـ مـنـ الفـرـسـ وـمـنـ الـعـرـبـ، وـمـنـ أـهـلـ الشـامـ وـمـنـ سـائـرـ الـأـمـاـكـنـ، وـالـكـوـفـهـ لـمـ تـكـنـ صـالـحـهـ وـمـؤـهـلـهـ لـلـحـرـبـ، وـلـهـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ الإـمـامـ عـلـىـ (عليه السلام) مـنـ الـحـرـبـ بـهـمـ، وـلـاـ مـعـاوـيـهـ حـارـبـ بـهـمـ، وـلـاـ الـحـسـنـ (عليه السلام) حـارـبـ بـهـمـ، وـلـاـ الـمـخـتـارـ حـارـبـ بـهـمـ، وـلـاـ التـوـابـونـ حـارـبـوـاـ بـهـمـ، وـلـاـ مـصـعـبـ

ص: ٢٣٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات ح ٧ ، والغوالى: ج ٢ ص ١١ ح ١٩ و ٢٠

حارب بهم، ولا الأمويون استطاعوا أن يحاربوا بهم، فإن الحرب ليس معناها لملمه مجموعه من الناس والأعراب، بدو وغير بدو، ويحارب القائد بهم، فإن الحرب خطط ونفسيات، وتفكير وجبهه وقربات وصلوات ورواسب.

وجبه الإمام (عليه السلام) كانت تفتقد كل هذه الوسائل، ولهذا نقول: إنه لم يستطع أحد أن يحارب بجيش الكوفة لا قبل الإمام ولا بعده، ويidel على ذلك أن بعد الإمام الحسن (عليه السلام) المختار حارب بهم لكنهم خانوه، ومصعب حارب بهم فخانوه، والإمام الحسين (عليه السلام) دعوه إليهم ثم خانوه، وكذلك حارب ابن زياد بهم فخانوه، والحجاج أيضاً خانوه، ولذا اضطر الحجاج أن يحارب بجيش الشام كما ذكر في التاريخ.

وعليه فالإمام الحسن (عليه السلام) لم يتمكن أن يجعل من جبهه مفككه غير قابله للحرب جبهه حربيه حتى ولو أعطى المال أو تزوج أو زوج أو ما أشبه، وإلى هذا يشير الإمام على (عليه السلام) بقوله: «إن صاحبكم يطع الله وأنتم تعصونه، وصاحب أهل الشام يعصي الله وهو يطعونه»، وكان يقول: «ليت معاویه صارفني بكم صرف الدينار بالدرهم، يأخذ منكم عشرة ويعطيني واحداً»^(١).

ومنه يظهر أنه لم يكن باستطاعه الإمام الحسن (عليه السلام) أن يتبع خطط رسول الله (صلى الله عليه وآله) التكتيكيه لإحراز النصر، فإن المنطقه لم تكن قابله، وقبله (عليه السلام) لم تكن قابله، وبعده (عليه السلام) أيضاً لم تكن قابله، وحتى العباسين عند ما جاؤوا إلى الحكم حاربوا بالخراسانيين من الإيرانيين وليس بأهل الكوفة، لأن خراسان كانت أيضاً قابله وكانت جبهه واحده، وهي في ذلك اليوم تمتد إلى طهران وإلى أفغانستان.

والحاصل: إن أهل الكوفة لم يكونوا قابلين لأن يحارب الثائر بهم، سواء

ص: ٢٣٣

كان حقاً محضاً كأمير المؤمنين على والإمام الحسن (عليهما السلام)، أو كان مبطلاً محضاً كابن زياد والحجاج بن يوسف ومن أشبههما، فإن هؤلاء جبهه مفككه ملمومه، والجبهه المفككه الملمومه لا يمكن المحاربه بهم.

((الإمام الحسن عليه السلام والتضحيه))

وأخيراً نأتى إلى السؤال الرابع: وهو هل أن الحسن (عليه السلام) لم يكن بإمكانه الانتحار – إن صح التعبير – والتضحية، ك الإمام الحسين (عليه السلام)، فلتسلم أنه لم يكن (عليه السلام) يستطيع أن يحرز النصر ويأخذ الزمام من يد معاويه، ولكن هل لم يكن بإمكان الإمام الحسن (عليه السلام) الانتحار (١)، كما فعل الإمام الحسين (عليه السلام)، وذلك بأن يجمع اثنين وسبعين رجلاً ثم يصطدم بالجيش الأموي ويقاتل ويقتل كالإمام الحسين (عليه السلام) فإن هذا كان بإمكان الإمام الحسن (عليه السلام) إذاً لماذا لم يفعله.

والجواب: نعم هذا كان بإمكان الإمام الحسن (عليه السلام)، فالانتحار بيد كل إنسان، لكن الإمام الحسن (عليه السلام) إذا كان يعمل هذا العمل كان معناه هدم الإسلام، بخلاف عمل الإمام الحسين (عليه السلام) في عهد يزيد، إذ كان معناه إحياء الإسلام.

أما أن الإمام الحسن (عليه السلام) إذا كان يعمل هذا العمل كان معناه هدم الإسلام، فلأنه هناك فرق بين معاويه وبين يزيد، ولذا فالحسين (عليه السلام) بنفسه لم يقم في زمن معاويه بالثورة.

إن معاويه كان خيراً بأساليب شيطانية، وله عقليه خداع متترسه، ولديه جبهه ثقافيه طائله من علماء البلاط الذين يأخذون المال وينسبون إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل حديث مكذوب، أمثال أبي هريرة ومغيرة وشريحيل وسمره بن جندب وغيرهم، من الذين كانوا يبيعون ضمائركم بالمال، وإذا كان الإمام الحسن (عليه السلام) يحارب معاويه ويُقتل لكنه ترى سللاً من الأحاديث الواردة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعن على (عليه السلام) في سب الإمام الحسن (عليه السلام)، وكانت تلك الأحاديث تبقى إلى اليوم.

ص: ٢٣٤

١- حسب الموازين الظاهريه، حيث يقدم الإنسان على ما فيه قتله

وَكُنْتُ تُرِى أَنْ كَثِيرًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْمَلُونَ بِتُلْكَ الْأَحَادِيثِ، كَمَا هُمْ عَلَيْهِ الآنَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا هُؤُلَاءِ.

وَأَمَّا يَزِيدُ فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ جَبَهَ ثَقَافِيهِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ هَذِهِ الْعُقْلِيَّةِ، إِنَّمَا عُقْلِيَّهُ يَزِيدُ عُقْلِيَّهُ حَرْبًا وَأَكْلًا وَشَرْبًا وَجَنْسًا وَافْتَخَارًا وَسِيَادَةً وَسُلْطَةً.

وَمِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ يُنْكِرُ الْإِسْلَامَ قَطْعًا وَيُمْكِنُ الاصْطِدَامُ بِهِ.

أَمَّا أَنْ يَصْطُدُمُ الْإِنْسَانُ بِشَخْصٍ وَرَاءَهُ جَبَهَ ثَقَافِيهِ عَرِيقِهِ وَلَهُ عُقْلِيَّهُ الْخَدَاعُ وَالْمَكْرُ وَالْتَّمْوِيَّهُ فَذَلِكَ اِنْتَهَارٌ مَعْنَوِيٌّ وَهَدْمٌ لِلْإِسْلَامِ، فَإِذَا اِصْطُدَمَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِمَعَاوِيَّهِ كَانَ مَعَاوِيَّهُ يَضْعِفُ الْأَحَادِيثَ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَعَنْ لِسَانِ أَصْحَابِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حَوْلَ أَنَّ الْحَسَنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَذَّا وَكَذَا.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي يَقْرُئُهُ بَعْضُهُ وَهُوَ مِنْ وَضْعِ مَعَاوِيَّهِ، عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ الْحَسَنَ سَيِّدُ وَسَيَصْلَحُ اللَّهُ بِهِ طَائِفَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي» (١)، مَوْضِعٌ قَطْعًا، فَإِنَّ الَّذِي وَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ أَرَادَ أَنْ يَبْيَّنَ مِنْ لِسَانِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ مَعَاوِيَّهُ وَعَصَابَتِهِ طَائِفَهُ عَظِيمٌ مِنَ الْأُمَّةِ، وَعَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَصْحَابِهِ طَائِفَهُ عَظِيمٌ مِنَ الْأُمَّةِ تَحَارِبَا، وَالْإِمَامُ الْحَسَنُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هُوَ الَّذِي تَمْكَنَ مِنَ الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَذَبٌ مَرْتَيْنَ، مَرْهُ لَأَنَّ مَعَاوِيَّهُ وَجَمَاعَتِهِ اَعْتَبَرَتْ طَائِفَهُ عَظِيمٌ مِنَ الْأُمَّةِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَمَرْهُ ثَانِيَهُ لَأَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَا تَمَكَّنَ مِنَ الْإِصْلَاحِ وَتَمَكَّنَ مِنَ الْحَرْبِ، إِنَّمَا الْحَسَنُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ مِنَ الضرُورِيِّ أَنْ يَقُومَ عَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِهَذَا الْعَمَلِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقُمْ وَإِنَّمَا قَامَ بِهِ أَبْنَاهُ.

فَظَهَرَ مَا ذَكَرْنَا جَوَابَ السُّؤَالِ الرَّابِعِ، وَهُوَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْحَسَنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ

ص: ٢٣٥

بإمكانه التضليل والانتحار _ إن صحة التعبير _ كما فعله الإمام الحسين (عليه السلام)، لكن انتحاره وتضليله كان معناه هدم الإسلام بعكس تضليل الإمام الحسين (عليه السلام) التي كانت تضليله تعنى إحياء الإسلام، لأن الإمام الحسين (عليه السلام) اصطدم بباطل غير مثقف، بينما إذا اصطدم الإمام الحسن (عليه السلام) مع معاوته فإن الأخير كان يكبح ويصفى الإمام عسكرياً وثقافياً.

هذا موجز عما أردنا بيانه حول الإمام الحسن (عليه السلام) وحول الإمام الحسين (عليه السلام) وحول هذه النهاية.

((ما يستفاد من نهضة الإمام الحسن عليه السلام))

((ما يستفاد من نهضة الإمام الحسن عليه السلام))

بقي شيء:

وهو ماذا نستفيد من نهضة الإمام الحسن (عليه السلام) ومن إعداده للثورة، لكي نرتفع إلى مستوى المواجهة.

وهذا السؤال، وإن كان خارجاً عن البحث، لكن لا بأس بالإشارة إليه، فنقول: إذا قاوم الإنسان بالسيف فقط فإنه ليس ب الصحيح، كما أن الذي لا يقاوم نهائياً ليس عمله صحيح أيضاً، فإن الإنسان الذي يقوم بالسيف ليس بأسوه، والإنسان الذي لا يقوم أصلاً ليس بأسوه أيضاً، بل اللازم أن يعمل الإنسان عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويتطوره حسب الزمان الحاضر.

وتوضيح كلامه (تطويرة) يظهر بهذا المثال: إنسان لا يذهب إلى الحج، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يذهب بالطائرة، وإنسان يذهب إلى الحج بالفرس والجمل، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يفعل ذلك، كلاهما خطأ، لأن الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يقل إن بعد ألف سنة أيضاً يجب عليك أن تركب الخيل والبغال والحمير، فاللازم علينا أن نفكر ونعمل، كما كان يفكر ويعمل الإمام الحسن (عليه السلام).

لأننا نحن الآئمة في زمان تكالبت علينا قوى الكفر من كل جانب ومكان، قوى الشرقيين وقوى الغربيين وقوى اليهود وقوى المسيحيين وقوى الفساد، والفساد ليس شيئاً قليلاً، الخمر والقمار والسفور والزنا و... وهذه قوى الشر

التي شكلت جبهه عريضه بأهول ما تكون، ومجموع هذه القوى طويله عريضه عميقه، فنحن في الحقيقه بحاجه إلى أكبر قدر من العلم والوعي والعلقليه حتى نتمكن أن نبقى على أنفسنا ثم ننمى أنفسنا حتى نصل إلى مستوى المواجهه.

فإن هناك ثلاثة أشياء:

١: إبقاء نفسك.

٢: إنماء نفسك.

٣: ثم تكسح وتأخذ مكان أولئك الذين ملؤوا الدنيا فساداً.

فنحن بحاجه إلى ممارسات الإمام الحسن (عليه السلام) في العصر الحاضر الذي أصبح الإسلام فيه غريباً، وهذا بحاجه إلى أكبر قدر من العقلية الناضجه والفكر والتخطيط والاستشاره والوقت والخلق والدقة والاستقامه، وإلا - لا نتمكن أن نفعل شيئاً، والله المستعان.

(دور سائر الأئمه عليهم السلام))

((دور سائر الأئمه عليهم السلام))

٥) أما دور الأئمه الطاهرين، من علي بن الحسين (عليه السلام) إلى الإمام الحادى عشر (عليهم السلام)، فكان دور الأساس لبناء الإسلام.

ومن المعلوم أن دور الأساس مثل دور البناء في الأهميه، فلو لا الأساس انهار البناء، كما أنه لو لا البناء لم يظهر للأساس ثمر.

وتفصيل ذلك أن الحضاره الاجتماعيه أى لون كانت لابد لها من أسس تقوم الحضاره عليها، والأسس عباره عن الأخلاقيات والقوانين والضوابط التي ترتكز الحضاره عليها، مثلاً - أحياناً تبني الحضاره على أن الماده لها كل القيمه وإنما الإنسان مسخر للماده، وأحياناً تبني الحضاره على العكس وأن الإنسان المحور والماده خادمه له، وكذلك أحياناً تبني الحضاره على أساس احترام القوم، وأحياناً تبني الحضاره على أساس الكفاءه، ففي الحضاره القوميه يكون القريب ذا حق فى المنصب وإن لم يكن كفوءاً، وفي الحضاره الكفائيه

تكون الكفاءه معياراً فهى التي تقدم وإن لم يكن الكفوء قوماً وهكذا.

وإذا ظهر ذلك قلنا: إن الإسلام له حضاره، وهذه الحضاره ذات وجهين: وجه الأساس ووجه المظاهر أو الحكم، والأئمه الطاهرون (عليهم السلام) اشتغلوا بالأساس وهو أهم وجهي الحضاره، لأنه لولاه لم تكن حضاره، والأساس للحضاره الإسلامية أمور:

((أسس الحضاره الإسلامية))

((أسس الحضاره الإسلامية))

الأول: الأخلاقيات، كالصدق والأمانه والوفاء والحياء وغيرها.

الثاني: الأصول، كالمبدأ والمعاد والرساله والإمامه وما أشبه.

الثالث: الشريعة، كأحكام المعاملات، والأحوال الشخصية، وغيرهما.

الرابع: موازين الحكم، ومواصفات الحاكم، وارتباط الحاكم بالشعب وما أشبه، مما يتبع ذلك من الحرب والسلم والمعاهدات وغيرها.

الخامس: العبادات الرابطه للإنسان بالخالق، والتي تلطف المشاعر.

السادس: المعارف العامه، كاحوال الكون والحياة، وقصص الأمم وأنبيائها وغير ذلك، والأئمه الطاهرون (عليهم السلام) اشتغلوا طيله مدتهم بهذه الأمور التي لو لم تشيد لذهبت الحضاره الإسلامية كما ذهبت حضاره الأديان السابقة وبقيت هيكل بلا روح.

فالأئمه (عليهم السلام) صنعوا أموراً:

((ما قام به الأئمه عليهم السلام))

((ما قام به الأئمه عليهم السلام))

الأول: بينوا ربط الإنسان بالخالق، كما في الصحفه السجاديه.

الثانى: أوضحوا الشريعة والعباده.

الثالث: نسفووا الأسس الباطله للكون والحياة، التي جاءت من حضارتي الفارس والروم، حتى أنه لولاهم (عليهم السلام) لذهبت حضاره الإسلام الفكرية أدرج الشبهات والفلسفات المنحرفة، وقد قام بهذا الدور على أكمل وجه الأئمه الثلاثه: الباقي والصادق والرضا (عليهم السلام).

الرابع: بينوا الأسس الأخلاقية للحضاره.

الخامس: جاهدوا مع المنحرفين من الحكام والعلماء، ولذا سُجنوا وقتلوا.

ال السادس: قدموا للمجتمع المثال الصحيح للإسلام في شخصهم، ولا شك في أن المثال من أهم أدله استقامه الحضاره أو انحرافها وصلاحيتها للإنسان أو عدم صلاحيتها، ولو كان الأئمه (عليهم السلام) يمارسون الحكم وقد كان بمقدورهم ذلك لكنهم تركوه، لم يبق لهم وقت لبناء الأساس، وكانت الحضاره الإسلامية تبقى صوره فقط يؤدى بها الحضاره القائمه قبل الإسلام.

ولذا نجد أن الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) حيث مارسا الحكم لم يمكنهما بناء الأساس وتعديقها بالقدر الكافي (١)، فإن مشاكل الحكم لا تدع للإنسان الفراغ الكافي لما يتطلبه الأساس، ولذا نجد العلماء الذين مارسو الحكم مثل حجه الإسلام الشفتي والمرتضى والرضي ليس لهم من الآثار الأساسية بقدر العلماء الذين لم يمارسوا، كالمحقق والشيخ الأنصاري وأضرابهما.

وما ذكرناه لا يدل على أن دور الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) كان أقل من دور الأئمه التسعه (عليهم السلام)، بل كان اللازم أولاً- البناء ليراه الناس ويلتذوا حوله، ثم تعزيق الأساس لثلا ينهار البناء، ولذا سماه الله (صبغه) (٢) لأنه لون ومظهر، وما ذكره (عليهما السلام) من الأساس فإنما كان بمقدار لا يكفي، وإكمال الدين على (عليه السلام) معناه الإكمال على ومن يأتي بعده (عليهم السلام)، أي إن علياً (عليه السلام) رأس طريق الإكمال، كما أن ليس المراد إكمال الدين على (عليه السلام) في ذلك اليوم (٣)، بل وما يأتي منه (عليه السلام) بعده من الأيام.

ثم إنه بتمكن الأئمه (عليهم السلام) من إنجاز مهمه الملقاء على عواتقهم فقد كان الله نصرهم، فما استشكل به بعض السنّه على حديث الغدير بأنه لو كان

ص: ٢٣٩

١- ف كان لابد من وجود الأئمه (عليهم السلام) لتكميل المسيره وترسيخ الدين

٢- سورة البقره: الآيه ١٣٨

٣- أي من حيث بيان سائر الأحكام والمعارف فإنه استمر طيله حياه الإمام (عليه السلام) والأئمه من بعده (عليهم السلام)، نعم كان الإعلان الكبير بنصبه (عليه السلام) إماماً وخليفة، في ذلك اليوم وهو يوم الغدير

صدقًا لاستجيب دعاء الرسول (صلى الله عليه وآله): «اللهم انصر من نصره واخذل من خذله»^(١)، مع وضوح أن دعاء الرسول (صلى الله عليه وآله) مستجاب، وحيث لم يستجب عرفاً عدم صدقه، إلى آخر كلامه غير وارد.

إذ ليس المراد بالنصرة الحكم^(٢) فقط، بل أداء المهمة، وإنما يعني قوله سبحانه: (إِنَّا لَنُنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ)^(٣)، فینقض على المستشكل: كيف نصرهم الله وقد قتل كثير منهم، كما قال سبحانه: (قُلْ فَلَمَّا تَقْتُلُونَ أَنْبِياءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ)^(٤)، كما قتل كثير من المسلمين، كما في قصه أصحاب الأخدود وغيرهم.

وحاصل الجواب: إن النصرة إمكان القيام بالدور الملقي عليه.

هذا مع أن النصرة تلاحظ من الأول إلى الأخير، ولذا نقول: نصر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع أنه اضطهد في أول الأمر، فالرسول (صلى الله عليه وآله) والمؤمنون به نصروا وإن قتل حمزة وجعفر وغيرهما.

وهناك جواب ثالث، وهو: إن المراد النصرة إذا توفرت الشروط والأسباب، فمثله مثل «الإسلام يعلو»^(٥) أي مع توفر الأسباب، ومثل (وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا)^(٦) أي مع توفر الأسباب، وكذا معنى (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي)^(٧) أي مع توفر الأسباب، إلى غير ذلك، فالمعنى إن الله ينصر من ينصره عليه السلام إذا وفروا في أنفسهم أسباب النصر، فینصرهم على أعداء

ص: ٢٤٠

١- بحار الأنوار: ج ٣٧ ص ١٤٩ ب ٥٢، ولتفصيل انظر (الغدیر) للعلامة الأميني

٢- أي مزاوله الحكم وأن يصبح حاكماً

٣- سورة غافر: الآية ٥١

٤- سورة البقرة: الآية ٩١

٥- الغوالي: ج ١ ص ٢٢٦ ح ١١٨

٦- سورة القصص: الآية ١٥

٧- سورة الشعراء: الآية ٨٠

على وإن وفروا في أنفسهم أسباب النصر أيضاً.

هذا بالإضافة إلى أن الأئمة (عليهم السلام) مارسو الحكم والجهاد من خلال أولادهم وأقربائهم وخواصهم، كما نجد تفصيل ذلك في ثوراتهم ضد الباطل حتى قوضوه، والله سبحانه العالم المستعان.

((مقاوِمُ الْحُكُومَاتِ الْجَائِرَةِ))

اشاره

((مقاوِمُ الْحُكُومَاتِ الْجَائِرَةِ))

(مسائله ٣٥): الواجب على المسلمين المخلصين مقاوِمَةِ الْحُكُومَاتِ الْجَائِرَةِ، سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية، فإن كل حكومة لا تعمل بأحكام الله سبحانه فهى جائرة، وإن كانت ديمقراطية حقيقة، فإن كل حكم ما عدا حكم الله سبحانه فهو جور، كما حقق في محله.

والقاومه سليه تاره، وإيجابيه أخرى.

((القاومه الإيجابيه))

((القاومه الإيجابيه))

أما المقاومه الإيجابيه: فهى أن يدخل الإنسان فى الحكم لأجل الإحسان إلى المسلمين والحد من نشاط الجائزين، كما دخل يوسف (عليه السلام) وعمران والد موسى (عليه السلام) ومؤمن آل فرعون فى أحكام الجائزين.

وكما دخل الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) والحسنان (عليهما السلام)، وسلمان وأبوذر وعمار فى أحكام الثلاثه فى الجمله (١).

ودخل على بن يقطين فى وزاره هارون، وكذلك داود الزربى وكان من ثقاه موسى بن جعفر (عليه السلام)، وكذلك كان محمد بن إسماعيل بن بزيع فى الوزاره، وكان من ثقاه الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام).

وكان عبد الله بن سنان خازنًا للمنصور والمهدى والهادى والرشيد، وكان ثقه من أصحاب الصادق (عليه السلام). وكان عبد الله النجاشى والياً على الأهواز من قبل المنصور، وهو ثقه كتب إليه الإمام الصادق (عليه السلام) رساله معروفة.

وكان على بن عيسى ومحمد بن على ولده أميرين بقم من قبل السلطان، وهمما ثقتان من ثقاه الهادى (عليه السلام)، وكان ابن السكيت مؤدبًا لابن المتكى، وقد جره تجاهره بحب أهل البيت (عليهم السلام) إلى قتله فى قصه مشهوره.

وكان جعفر بن محمد بن الأشعث مربياً لمحمد الأمين ابن هارون العباسى.

ودخل الإمام الرضا (عليه السلام) حكم المؤمنون، والظاهر أنه لم يكن خائفاً من القتل، فإن القتل لهم (عليهم السلام) عاده، بل لأجل هدم حكمه

١- على تفصيل مر، فإن الإمام عليه السلام كان أحياناً يرشدهم ليمنع من قتل بريء وما أشبه

وإظهار اغتصابه وبيان جهله وعدم استحقاقه للخلافة، ولذا شرط على المأمون أن لا يأمر ولا ينهى ولا يقتضي ولا يولي أحداً ولا يعزل ولا يغير شيئاً مما هو قائم، مما كان معناه أنه (عليه السلام) لا يرتبط بالحكم، فالإمام (عليه السلام) جمع بين تعززه أولاً عن الدخول لثلا يقال إنه حريص، وليملئ عليه هذه الشروط، وبين دخوله ثانياً ليهدم الحكم من داخله^(١).

كما فعل مثل ذلك الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، فإنه تعزز أولاً عن قبول الإمارة لثلا يتهم بالحرص على الحكم، ولبيتين أنه إنما كان يطلب الحكم في زمن الثلاثة لأجل إقامه الحق لا حرضاً، كما اتهمه به معاويه والمنافقون، ثم قبل الحكم لإقامة الحق، حيث قال (عليه السلام): «لولا حضور الحاضر..»^(٢) إلخ.

((فذلكه))

((فذلكه))

وهنا فذلكه لا بأس بالإشارة إليها:

وهي أن الظاهر لدى التتبع والتأمل أن الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) كانوا لا يعملون حسب علمهم بالأشياء، بل لم يكن العلم يؤثر في سلوكهم واحساساتهم، وإنما كانوا يعملون حسب الموزعين البشريين، ولذا لم يؤثر علم يعقوب (عليه السلام) بحياة يوسف (عليه السلام) وأنه يصبح ملكاً في حفظه عن البكاء.

ولم يؤثر علم الإمام الحسين (عليه السلام) ورؤيته دخول على الأكبر (عليه السلام) في الجنة في عدم بكائه، مع أن أحدهنا لو رأى ولده يدخل مكاناً حسناً يفرح، لا أنه لا يحزن فحسب.

وكذلك لو كان علمهم (عليهم السلام) يؤثر في أعمالهم يوجب أن لا يأتي الرسول (صلى الله عليه وآله) بأناس يعلم أنهم لو حضروا المعارك استشهدوا إلى المعارك، وأن لا يبقى جائعاً هو وأهله وكثير من المسلمين وقد كان يعلم مكان الكنوز، وكان يقدر على تبديل الحصى جوهراً، إلى غير

ص: ٢٤٣

١- ويسلب عنه الشرعيه

٢- نهج البلاغه: الخطبه رقم ٣

ذلك من الموارد الكثيرة التي تدل على أنهم (عليهم السلام) ما كانوا يتبعون علمهم الخارق وقدرتهم الخارقة في تمشيه أمرهم، بل كانوا يعملون حسب علمهم وقدرتهم العاديين، إلا في أماكن قليلة، لأجل التحدى والإعجاز وما إلى ذلك.

وهذا هو سبب عدم اتباعهم (عليهم السلام) لعلمهم في وقت وفاتهم، فإنهم وإن علموا غيباً سبب استشهادهم، ما كانوا يتذنبونه، كما أنه كان بقدرتهم غيباً أن يرفعوا أثر السم والسيف من أنفسهم بعد تجرعهم للسم وتعرضهم للسيف، لكنهم لم يكونوا يفعلون ذلك، لأن الأصل في أفعالهم هو المتعارف.

أما القول بأنهم ما كانوا يعلمون وقت قتلهم، أو كانوا يرجحون القتل بالسم والسيف من باب أن لا يبتلوا بشيء أشد، فذلك خلاف الأدلة القطعية، فمثلاً رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا لم يتناول السم ماذا كان الابتلاء الأشد له الذي رجح (صلى الله عليه وآله) تناوله السم على ذلك، وكذلك الإمام (عليه السلام) إذا كان أوقف سيفاً عند مصلاه لثلا يغتاله ابن ملجم، فماذا كان ابتلاؤه الأشد الذي رجح أن يقتل بسيف ابن ملجم لثلا يبتلي بذلك الأشد، وكذلك تجرع الإمام الحسن (عليه السلام) السم من يد جده، إلى غير ذلك.

كما أن إخباراتهم (عليهم السلام) بوقت وسبب موتهم فوق التواتر، مما لا يمكن أن يقال إنهم ما كانوا يعلمون بها، والكلام في المقام طويل ليس هنا مورده، وإنما المحسنا إلى ذلك فذلك واستطراداً لقبول الإمام الرضا (عليه السلام) بالحكم.

(نماذج من مباشره الصلحاء للحكم)

(نماذج من مباشره الصلحاء للحكم))

وكيف كان، فالشيعه الذين دخلوا الحكم الجائر لأجل إنقاذ المؤمنين وهدم الجور كثيرون، تقدم جمله منهم، كما أن منهم أيضاً، وإن لم نتحقق بعد أحوال بعضهم:

أبو سلمه الخلال الكوفي، وزير السفاح أول ملوك بنى العباس.

ومحمد بن الأشعث الخزاعي، من قبل المنصور وهارون.

ويعقوب بن داود، من قبل

المهدي.

وفضل بن سهل وأخوه حسن بن سهل من قبل المؤمن، وان كان فيهما كلام.

وجعفر بن مجحول الإسکافی، من قبل المعتر والمهتدی.

ومحمد بن الحسين الهمداني، من قبل المقتدى.

و وهب الدين، من قبل المستظہر.

ومحمد بن عبد الكريم، من قبل الناصر والظاهر والمستنصر.

ومحمد بن أحمد العلقمي، من قبل المستعصم ثم هولاکو.

كما قبل الوزاره من قبله نصير الدين الطوسي، ودعایه السوء التي روجت حول تحطيم ابن العلقمي للخلافه العباسية ليست إلاً جهلاً أو تجاهلاً، فإن ابن العلقمي لو كان هو سبب مجىء هولاکو، فهل يعقل أن يقتل هولاکو الشیعه إلى جانب السنہ، وإنما دخل ابن العلقمي والطوسی الوزاره للتقليل من مآسى المغول حسب الممکن.

وقد جمع الطوسی الأوقاف والعلماء والكتب حول نفسه باسم التجیم، فحفظ بذلك الأوقاف عن النهب، والعلماء عن القتل، والكتب عن الحرق، كما يجد المتتبع تفصیل ذلك في التواریخ المفصلة.

والتهجم على الطوسی وعلماء زمان الصفویه بأنهم كانوا من علماء البلاط، حاله حال مدح خالد بن الولید وصلاح الدين الأیوبی بآن الأول اشتراك في حروب الرده، والثانی أنقذ المسلمين من الصليبيين، فكلا الأمرين باعثه الجهل أو التجاهل.

أما الأول: فقد عرفت حال الطوسی، وأنه المنقذ الوحید للإسلام والمسلمین في أحلک ظروفهما.

وأما علماء الصفویه، فقد سببوا إقامه الأحكام ونشر الإسلام وتعمیم العدل وتقویم الحكماء، والإشكال عليهم بأنهم كانوا يؤیدون الحكماء الظلمه يحتاج إلى دليل شرعی، شاهدين عادلين، أن كل حکام الصفویه كانوا ظلمه، والتاریخ یثبت خلاف ذلك، وعلى تقدير ثبوت ظلم بعضهم يحتاج الأمر إلى دليل أنهم (رحمهم الله) كانوا

يؤيدونهم ولم يكونوا من قبيل ابن يقطين وغيره من تقدم ذكرهم، بينما التاريخ أثبت ذلك، والكلام حول ذلك خارج عن مهمه الكتاب.

((حروب الرده وما آسى صلاح الدين))

((حروب الرده وما آسى صلاح الدين))

وأما الثاني: فقد ثبت تاريخياً أن أبابكر لم يحارب المرتدين عن الإسلام، لعدم وجودهم أصلاً، وإنما حارب الذين لم يرتدوا خلافته، فما يسمى بحروف الرده هي أقدر حروب عرفها التاريخ، وبطلاها خالد بن الوليد، كما يظهر ذلك للمتابع في التاريخ.

كما أن صلاح الدين هو السبب لبقاء الصليبيين في فلسطين، فإنه:

١: سبب تفتيت الدولة الإسلامية، حيث فصل سوريا عن مصر، مما ضعّف الدولة أمام الصليبيين.

٢: وبدل أن يحارب الصليبيين حارب المسلمين في حرب طائفية يشهدها، فقتل مئات الآلاف من المسلمين الشيعة، وشرد علماءهم، وأحرق مكتباتهم، ومن الواضح أن مثل هذه الحرب الطائفية الأهلية كم تضعّف الدولة من مقاومه الصليبي المحتل، كما حدث بالفعل.

٣: ولما حضرته الوفاة قسم البلاد بين أبنائه كأنها إرث، وذلك بدوره أضعف الدولة ضعفاً متزايداً.

ولذا بقي الصليبيون في بلاد الإسلام يعيشون كل فساد إلى عشرات السنوات من بعده، وكل ما ذكرناه يجده المتابع في التواريخ الصحيحة.

وكذلك دخل في الحكم لأجل ما ذكرناه: الشريف الناصر، والشريف المرتضى في إبان الحكم العباسى.

كما دخل في الحكم: القاضى نعمان صاحب الدعائم إبان الحكم الفاطمى.

ومن بذلك القول أن نقول: إن الفاطميين كان بعضهم شيعه اثنى عشرى _

على خلاف المشهور عند من لا خبره له بأن كلهم كانوا إسماعيلية.

وأن نقول: إن ما اتهموا به _ خصوصاً الحاكم بأمر الله _ كان من نسج خيال بنى العباس المنافسين لهم فى بغداد، حيث جندوا المرتزقه مثل (ابن حجلة) وأصرابه للوقيعه فيهم واتهامهم بتهم رخصيه متهاونه تشهد بنفسها على كذبها، كما لا يخفى على من راجع التاريخ.

هذا كله إلماع إلى كيفية المقاومه الإيجابيه التي قاوم بها الأنبياء والأئمه والعلماء والصلحاء ومن إليهم الحكام الجائزين.

((المقاومه السلبيه))

((المقاومه السلبيه))

وأما المقاومه السلبيه، فهى أظهر من أن تذكر، والقرآن والسنه المطهره والتاريخ المدونه تزخر بذلك، ومقاومه على (عليه السلام) وفاطمه (عليها السلام) والحسنين (عليهما السلام) لغاصبى الخلافه شيء معروف.

كما أن الواضح مقاومه الحسين (عليه السلام) ليزيد، ومقاومه بقيه الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) لملوك بنى أميه وبنى العباس.

كما قاومهم من أولاد الأئمه (عليهم السلام) وأولائهم، المختار، والتوابون، وزيد بن على بن الحسين، ويحيى بن زيد، وعيسي، والحسين صاحب فخ، ويحيى بن عبد الله، ومحمد بن إبراهيم، وغيرهم من يجدهم المتبع فى التواريخ، أمثال (مقاتل الطالبين) وغيره.

ولا يخفى أن الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) ومن حذى حذوهم، قد نجحوا نجاحاً باهراً فى تحطيم عروش الظالمين وإقامه العدل وتأسيس الحكومات الصالحة، والحكومات التى كانت أقل ظلماً، وبعض العدل الذى نراه فى جمله من بلاد العالم اليوم إنما هو ثمرة كفاح أولئك الصفووه، وسيستمر الكفاح بإذن الله تعالى حتى يملأ العالم عدلاً وإيماناً، وما ذلك على الله بعزيز.

من اللازم الاهتمام لأجل تأليف كتاب مفصل في الحكم، يجمع فيه فقه آيات الحكم في القرآن الحكيم، إلى فقه سيره المعصومين (عليهم السلام) في الحكم عملاً بالإضافة إلى أقوالهم (عليهم السلام) كالتى في كلمات الرسول (صلى الله عليه وآله) وفي (نهج البلاغة) وملحقاته، كـ (نهج السعادة) وغيره.

هذا مضافاً إلى الروايات الكثيرة الواردة في باب الحكم المبثوثة في أبواب العشرة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتجاره (بحث الولاية) والقضاء والحدود والديات والقصاص، فإن ما لا يقل من ألف آيه وروايه وسيره مبثوثة في الكتاب والسنة والتاريخ بشأن الحكم، فإذا جمعت على أسلوب فقه استدلالي كان زهاء كتاب صلاه الجواهر، يكون شيئاً فريداً في أسلوب الحكم، بالنسبة إلى كل ما في العالم الحاضر في أسلوب الحكم.

ثم إننا قد ألحقنا بالكتاب جمله من الروايات الواردة بشأن الحكم من الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)، ومن أمير المؤمنين على (عليه السلام) في عهده إلى الأشتر (رضوان الله عليه) وعن سائر الأئمه (عليهم السلام) تتميناً للفائده.

ونسأله سبحانه القبول والأجر والفائده، وهو المستعان.

فى حرمء إعانه الظالمين والكون معهم ومدحهم

فصل

فى حرمء إعانه الظالمين والكون معهم ومدحهم

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ عَيسَى، وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبَّبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ قَالَ: «إِيَاكُمْ وَصَاحْبُهُ الْعَاصِينَ وَمَعُونَهُ الظَّالِمِينَ»^(١).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «يَا عَذَافِرَ نَبِئْتُ أَنَّكَ تَعْاملُ أَبَا أَيُوبَ وَالرِّبِيعَ، فَمَا حَالَكَ إِذَا نَوَدَى بَكَ فِي أَعْوَانِ الظَّلْمِ»، قَالَ: فَوَجَمَ أَبِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَمَّا رَأَى مَا أَصَابَهُ: «أَيُّ عَذَافِرٍ إِنَّمَا خَوْفُكَ بِمَا خَوْفَى اللَّهُ عَزَّوَجْلَ بِهِ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقَدِمَ أَبِي فَمَا زَالَ مَغْمُومًا مَكْرُوبًا حَتَّىٰ مَاتَ^(٢).

وَعَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَصُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرْعِ، وَقُوَّوْهُ بِالتَّقْيَةِ وَالْاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَزَّوَجْلَ عَنْ طَلْبِ الْحَوَاجِجِ إِلَى صَاحِبِ السُّلْطَانِ، إِنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ السُّلْطَانِ وَلَمْ يَخَالِفْهُ عَلَى دِينِهِ طَلْبًا لِمَا

ص: ٢٤٩

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٢٨ الباب ٤٢ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٢٨ الباب ٤٢ ح ٣

فی يدیه من دنیاہ أحمله الله عزوجل ومقته عليه، ووکله إلیه فإن هو غلب على شیء من دنیاہ فصار إلیه منه شیء نزع الله جل اسمه البر که منه، ولم يأجره على شیء منه ينفقه في حج ولا عتق ولا بر»[\(۱\)](#).

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمالهم، فقال لى: «يا أبا محمد لا ولا مده قلم، إن أحدهم لا يصيب من دنیاهم شيئاً إلا أصابوا من دینه مثله، أو حتى يصيروا من دینه مثله»[\(۲\)](#)، الوهم من ابن أبي عمیر.

وعن ابن أبي يعفور، قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام)، إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك (أصلحك الله خ ل) إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدہ فیدعی إلى البناء بيئه، أو النهر يکریه، أو المسناه يصلحها، فما تقول في ذلك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما أحب أنني عقدت لهم عقدہ، أو وکیت لهم وکاء، وأن لى ما بين لابتيها، ولا مده بقلم، إن أعوان الظلمة يوم القيامه في سرادق من نار، حتى يحكم الله بين العباد»[\(۳\)](#).

وعن جهم بن حميد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أما تغشى سلطان هؤلاء»، قال: قلت لا، قال: «ولم»، قلت: فراراً بدیني، قال: «وعزمت على ذلك»، قلت: نعم، قال لى: «الآن سلم لك دینك»[\(۴\)](#).

وعن يونس بن يعقوب، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تعنهم على بناء مسجد»[\(۵\)](#).

ص: ۲۵۰

١- الوسائل: ج ۱۲ ص ۱۲۸ الباب ۴۲ ح ۴

٢- الوسائل: ج ۱۲ ص ۱۲۹ الباب ۴۲ ح ۵

٣- الوسائل: ج ۱۲ ص ۱۲۹ الباب ۴۲ ح ۶

٤- الوسائل: ج ۱۲ ص ۱۲۹ الباب ۴۲ ح ۷

٥- الوسائل: ج ۱۲ ص ۱۲۹ الباب ۴۲ ح ۸

وعن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سود اسمه فى ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامه خنزيراً»^(١).

أقول: (سابع) مقلوب (Abbas).

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها)، فى حديث المناهى قال: «ألا ومن علق سوطاً بين يدي سلطان، جعل الله ذلك السوط يوم القيامه ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً، يسلطه الله عليه فى نار جهنم وبئس المصير»^(٢).

وعن السكونى، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «إذا كان يوم القيامه نادى مناد: أين أعوان الظلمه ومن لاق لهم دواه، أو ربط كيساً، أو مد لهم مده قلم، فاحشرواهم معهم»^(٣).

وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «ما اقترب عبد من سلطان جائز إلا تبعد من الله، ولاكثر ما له إلا اشتد حسابه، ولاكثر تبعه إلا كثرة شياطينه»^(٤).

أقول: أى كثرة المال والتابع لغير الحق.

وبالإسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «إياكم وأبواب السلطان وحواشيها، فإن أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله عزوجل، ومن آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيراناً»^(٥).

ص: ٢٥١

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح ١٠

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح ١١

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح ١٢

٥- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح ١٣

وبإسناده السابق في عيادة المريض، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حديث قال: «من تولى خصومه ظالم أو أعاذه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه نار جهنم وبئس المصير، ومن خف لسلطان جائز في حاجه كان قرينه في النار، ومن دل سلطاناً على الجور قرن مع هامان، وكان هو والسلطان من أشد أهل النار عذاباً، ومن عظم صاحب دنيا وأحبه لطبع دنياه سخط الله عليه، وكان في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار، ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جائز جعلها الله حيه طولها سبعون ألف ذراع، فيسلط الله عليه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً، ومن سعى بأخيه إلى سلطان ولم ينله منه سوء ولا مكروه أحبط الله عمله، وإن وصل منه إليه سوء ومكروه أو أذى جعله الله في طبقه مع هامان في جهنم»[\(١\)](#).

وعن ورام بن أبي فراس في كتابه، قال: قال (عليه السلام): «من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام»[\(٢\)](#).

قال: وقال (عليه السلام): «إذا كان يوم القيمة نادى مناد: أين الظلمه وأعوان الظلمه وأشباه الظلمه، حتى من برى لهم قلماً، ولاق لهم دواه»، قال: «فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم»[\(٣\)](#).

وعن صفوان بن مهران الجمال، قال: دخلت على أبي الحسن الأول (عليه السلام) فقال لي: «يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً»، قلت: جعلت فداك أي شيء، قال: «إكراؤك جمالك من هذا الرجل»، يعني هارون، قال:

ص: ٢٥٢

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح ١٤

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣١ الباب ٤٢ ح ١٥

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣١ الباب ٤٢ ح ١٦

والله ما أكريته أشرأً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهو، ولكن أكريته لهذا الطريق، يعني طريق مكه، ولا أتولاه بنفسى، ولكن أبعت معه غلمسانى، فقال لى: «يا صفوان أيقع كرأوك عليهم»، قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال لى: «أتحب بقاءهم حتى يخرج كرأوك»، قلت: نعم، قال: «من أحب بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار»، قال صفوان: فذهبت بعثة جمالى عن آخرها، بلغ ذلك إلى هارون فدعاني، فقال لى: يا صفوان بلغنى أنك بعثة جمالك، قلت: نعم، قال: ولم، قلت: أنا شيخ كبير، وإن الغلمان لا يفون بالأعمال، فقال: هيئات هيئات إنى لأعلم من أشار عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر، قلت: مالى ولموسى بن جعفر، فقال: دع هذا عنك، فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك»[\(١\)](#).

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهى: «إنه نهى عن المدح وقال: احثوا في وجوه المداهين التراب».

قال: وقال: «من تولى خصومه ظالم أو أعاذه عليها ثم نزل به ملك الموت قال له: أبشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير».

قال: وقال (عليه السلام): «من مدح سلطاناً جائراً وتحفف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار».

قال: وقال (عليه السلام): قال الله عزوجل: (ولا تركنا إلى الذين ظلموا

ص: ٢٥٣)

فتمسكم النار)، قال: وقال (عليه السلام): «من ولی جائزًا على جور كان قرین هامان في جهنم»[\(١\)](#).

وعن سهل بن زياد، رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عزوجل: (ولا تركنا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار)[\(٢\)](#)، قال: «هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن هشام، عن أخباره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن قوماً ممن آمن بموسى (عليه السلام) قالوا: لو أتينا عسکر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه حتى إذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى (عليه السلام) صرنا إليه، ففعلوا، فلما توجه موسى (عليه السلام) ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير ليلحقوا موسى (عليه السلام) وعسکره فيكونوا معهم، فبعث الله ملكاً فضرب وجوه دوابهم إلى عسکر فردهم إلى عسکر فرعون، فكانوا في من غرق مع فرعون»[\(٤\)](#).

وعن علي بن عقبة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «حق على الله عزوجل أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه»[\(٥\)](#).

وعن مهران بن محمد بن أبي نصر (بصیر)، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله عزوجل به عن المؤمنين، وهو أقلهم حظاً في الآخرة، يعني أقل المؤمنين حظاً بصحبه الجبار»[\(٦\)](#).

ص: ٢٥٤

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٢ الباب ٤٣ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٢ الباب ٤٣ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٣ الباب ٤٤ ح ١

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٤ الباب ٤٤ ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٤ الباب ٤٤ ح ٣

٦- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٤ الباب ٤٤ ح ٤

وعن عياض، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصي الله»^(١).

وعن الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سود اسمه في ديوان الجبارين من ولد فلان حشره الله يوم القيمة حيراناً»^(٢).

ص: ٢٥٥

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٤ الباب ٤٤ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٤ الباب ٤٤ ح ٦

((حرمه الولاية من الجائز إلا ما استثنى))

فصل

((حرمه الولاية من الجائز إلا ما استثنى))

في تحريم الولاية من قبل الجائز إلا ما استثنى، مما تقدم في بعض المسائل السابقة، كما إذا كان تقيه، أو كان فيه نفع المؤمنين أو ما أشبه ذلك، ووجوب رد المظالم إلى أهلها.

عن الوليد بن صبيح، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، فاستقبلني زراره خارجاً من عنده، فقال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «يا وليد أما تعجب من زراره، سأله عن أعمال هؤلاء، أى شيء كان يريد، أيريد أن أقول له: لا، فيروى ذاك على»، ثم قال: «يا وليد متى كانت الشيعه تسأله عن أعمالهم، إنما كانت الشيعه تقول: يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلمهم، متى كانت الشيعه تسأله من هذا»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: كنا عند أبي جعفر (عليه السلام) على باب داره بالمدينه، فنظر إلى الناس يمرون أفواجاً، فقال لبعض من عنده: «حدث بالمدينه أمر»، فقال: أصلحك الله ولـي المدينه والـفـدـا الناس إلـيـهـ يـهـنـئـونـهـ، فقال:

ص: ٢٥٧

«إن الرجل ليغدِى عليه بالأمر يهناً به، وإنه لباب من أبواب النار»[\(١\)](#).

وعن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «فلا ن يقرؤك السلام، وفلا ن وفلا ن، فقال: «وعليهم السلام»، قلت: يسألونك الدعاء، قال: «وما لهم، وما له»، قلت: حبسهم أبو جعفر، فقال: «وما لهم، وما له»، فقلت: استعملهم فحبسهم، فقال: «وما لهم، وما له، ألم أنهم، ألم أنهم، هم النار، هم النار»، ثم قال: «اللهم اجدع عنهم سلطانهم»، قال: فانصرنا من مكه فسألنا عنهم، فإذا هم قد أخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيام[\(٢\)](#).

وعن داود بن زربى، قال: أخبرنى مولىى على بن الحسين (عليهما السلام)، قال: كنت بالکوفه فقدم أبو عبد الله (عليه السلام) الحيره فأتيته، فقلت: جعلت فداك لو كلمت داود بن على أو بعض هؤلاء فأدخل فى بعض هذه الولايات، فقال: «ما كنت لأفعل»، إلى أن قال: جعلت فداك ظنت أنك إنما كرهت ذلك مخافه أن أجور أو أظلم، وإن كل امرأه لى طالق، وكل مملوك لى حر على وعلى إن ظلمت أحداً أو جررت عليه وإن لم أعدل، قال: «كيف قلت»، فأعادت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء فقال: «تناول السماء أيسر عليك من ذلك»[\(٣\)](#).

وعن حميد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنى وليت عملاً فهل لى من ذلك مخرج، فقال: «ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه»، قلت: فما ترى، قال: «أرى أن تتقوى الله عزوجل ولا تعد»[\(٤\)](#).

ص: ٢٥٨

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٥ الباب ٤٥ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٥ الباب ٤٥ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٦ الباب ٤٥ ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٦ الباب ٤٥ ح ٥

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في حديث المناهى، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تولى عرافه قوم أتى به يوم القيمة ويداه مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله عزوجل أطلقه الله، وإن كان ظالماً هو في نار جهنم وبئس المصير»[\(١\)](#).

وفي (عقاب الأعمال)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث، قال: «من أكرم أخاه فإنما يكرم الله عزوجل، فما ظنك بمثلك بمن يكرم الله عزوجل أن يفعل به، ومن تولى عرافه قوم (ولم يحسن فيهم خل) حبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة، وحشر ويده مغلولة إلى عنقه، فإن كان قام فيهم بأمر الله أطلقها الله، وإن كان ظالماً هو في نار جهنم سبعين خريفاً»[\(٢\)](#).

وعن مفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من نظر في الله كيف كان هلك، ومن طلب الرياسة هلك»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (مسائل الرجال)، عن أبي الحسن علي بن محمد (عليهما السلام)، إن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما يمكن من أموالهم هل فيه رخصه، فقال: «ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر، وما خلا ذلك فمكروه، ولا محالة قليله خير من كثيره، وما يكفر به ما يلزمك فيه من يرزقه ويسبب على يديه ما يسرك فينا وفي موالينا»، قال: فكتبت إليه في جواب ذلك: اعلمه أن

ص: ٢٥٩

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٦ الباب ٤٥ ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٧ الباب ٤٥ ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٧ الباب ٤٥ ح ٨

مذهبى فى الدخول فى أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوه، وانبساط اليد فى التشفى منهم بشئ أقرب به إليهم، فأجاب: «من فعل ذلك فليس مدخله فى العمل حراماً، بل أجرأً وثواباً»[\(١\)](#).

وعن مسعدة بن صدقه، قال: سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم من الشيعه يدخلون فى أعمال السلطان يعملون لهم ويحبون لهم وي bowelون لهم، قال: «ليس هم من الشيعه، ولكنهم من أولئك»، ثم قرأ أبو عبد الله (عليه السلام) هذه الآيه: (لِعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ) إلى قوله: (وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ)[\(٢\)](#)، قال: «الخنازير على لسان داود، والقرد على لسان عيسى (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)[\(٣\)](#)، قال: «كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمور ويأتون النساء أيام حيضهن، ثم احتاج الله على المؤمنين الموالين للكفار، فقال: (ترى كثيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبَئِسَ مَا قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ)، إلى قوله: (وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ)[\(٤\)](#)، فنهى الله عزوجل أن يوالى المؤمن الكافر إلا عند التقىه»[\(٥\)](#).

وعن معمر بن خلاد، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «ما ذبيان ضاريان فى غنم قد غاب عنها رعاوها بأضر فى دين المسلم من حب الرياسه»، ثم قال: «لكن صفوان لا يحب الرئاسه»[\(٦\)](#).

وعن سليمان الجعفرى، قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): ما تقول

ص: ٢٦٠

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٧ الباب ٤٥ ح ٩

٢- سوره المائدہ: من الآيه ٧٨ _ ٨١

٣- سوره المائدہ: الآيه ٧٩

٤- سوره المائدہ: الآيه ٨٠ _ ٨١

٥- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٨ الباب ٤٥ ح ١٠

٦- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٨ اباب ٤٥ ح ١١

فى أعمال السلطان، فقال: «يا سليمان الدخول فى أعمالهم والعون لهم والسعى فى حوائجهم عديل الكفر، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التى يستحق بها النار»[\(١\)](#).

وعن علی بن يقطین، قال: قال لى أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام): «إن الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه»[\(٢\)](#).

وقال الصدوق في خبر آخر: «أولئك عتقاء الله من النار»[\(٣\)](#).

قال وقال الصادق (عليه السلام): «كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان»[\(٤\)](#).

وفى (المقنع) قال: روى عن الرضا (عليه السلام) إنه قال: «إن الله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه»[\(٥\)](#).

قال: وسائل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يحب آل محمد (صلى الله عليه وآلها) وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايته، فقال: «يحشره الله على نيته»[\(٦\)](#).

وعن زيد الشحام، قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: من تولى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله عزوجل أن يؤمن روعته يوم القيمة، ويدخله الجنة»[\(٧\)](#).

وعن علی بن يقطین، قال: قلت لأبی الحسن (عليه السلام): «ما تقول في أعمال

ص: ٢٦١

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٨ الباب ٤٥ ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٩ الباب ٤٦ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٩ الباب ٤٦ ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٩ الباب ٤٦ ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٩ الباب ٤٦ ح ٥

٦- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٩ الباب ٤٦ ح ٦

٧- الوسائل: ج ١٢ ص ١٣٩ الباب ٤٦ ح ٧

هؤلاء، قال: «إن كنت لا بد فاعلاً فاتق أموال الشيعة»، قال: فأخبرنى على أنه كان يجبيها من الشيعه علانيه ويردها عليهم فى السر^(١).

وعن زياد بن أبي سلمه، قال: دخلت على أبي الحسن موسى (عليه السلام) فقال لى: «يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان»، قال: قلت أجل، قال لى: «ولم»، قلت: أنا رجل لى مروه وعلى عيال وليس وراء ظهرى شيء، فقال لى: «يا زياد لئن أسقط من حالي فانقطع قطعه أحب إلى من أن أتولى لأحد منهم عملاً، أو أطأ بساط رجل منهم، إلا لماذا»، قلت: لا أدرى جعلت فداك، قال: «إلا لتفريح كربه عن مؤمن، أو فك أسره، أو قضاء دينه، يا زياد إن أهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلاة، يا زياد فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحده بواحده، والله من وراء ذلك، يا زياد أيمما رجل منكم تولى لأحد منهم عملاً ثم ساوي بينكم وبينه فقولوا له: أنت منتظر كذاب، يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدره الله عليك غداً، ونفذ ما أتيت إليهم عنهم، وبقاء ما أتيت إليهم عليك»^(٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولى ولايه، فقال: «كيف صنيعه إلى إخوانه»، قال: قلت: ليس عنده خير، قال: «أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً»^(٣).

ص: ٢٦٢

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٠ الباب ٤٦ ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٠ الباب ٤٦ ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٤١ الباب ٤٦ ح ١٠

وعن رجل من بنى حنيفة من أهل بست وسجستان، قال: وافتت أبا جعفر (عليه السلام) في السنة التي حج فيها في أول خلافه المعتصم، فقلت له وأنا معه على المائدة، وهناك جماعه من أولياء السلطان: إن والينا جعلت فداك رجل يتوالكم أهل البيت ويحبكم، وعلى في ديوانه خراج، فإن رأيت جعلنى الله فداك أن تكتب إليه بالإحسان إلى، فقال لي: «لا أعرفه»، فقلت: جعلت فداك إنه على ما قلت من محبتكم أهل البيت، وكتابك ينفعني عنده، فأخذ القرطاس فكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد: فإن موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبًا جميلاً وإنما لك من عملك ما أحسنت فيه، فأحسن إلى إخوانك، وأعلم أن الله عزوجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل». قال: فلما وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي، فاستقبلني على فرسخين من المدينة، فدفعت إليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه وقال: ما حاجتك، فقلت: خراج على في ديوانك فأمر بطرحه عنى، وقال: لا - تؤد خراجاً ما دام لى عمل، ثم سألني عن عيالى فأخبرته بمبلغهم، فأمر لى ولهم بما يقوتنا وفضلاً، مما أديت في عمله خراجاً مادام حياً ولا قطع عنى صلته حتى مات [\(١\)](#).

وعن يونس بن عمار، قال: وصفت لأبي عبد الله (عليه السلام) من يقول بهذا الأمر ممن يعمل عمل السلطان، فقال: «إذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حاجتكم»، قال: قلت: منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل، قال: «من لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه، برئ الله منه» [\(٢\)](#).

ص: ٢٦٣

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٤١ الباب ٤٦ ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٢ الباب ٤٦ ح ١٢

وعن ابن جمهور، وغيره من أصحابنا، قال: كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملاً على الأهواز وفارس، فقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله (عليه السلام): إن في ديوان النجاشي على خراجاً، وهو ممن يدين بطاعتك، فإن رأيت أن تكتب له كتاباً، قال: فكتب إليه كتاباً: «بسم الله الرحمن الرحيم، سر أخاك يسرك الله»، فلما ورد عليه وهو في مجلسه، فلما خلا ناوله الكتاب وقال له: هذا كتاب أبي عبد الله (عليه السلام)، فقبله ووضعه على عينيه، ثم قال: ما حاجتك، فقال: على خراج في ديوانك، قال له: كم هو، قلت: هو عشرة آلاف درهم، قال: فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه، ثم أخرج مثله فأمره أن يثبتها له لقابل، ثم قال: هل سررتك، قال: نعم، قال: فأمر له بعشرة آلاف درهم أخرى، فقال له: هل سررتك، فقال: نعم جعلت فداك، فأمر له بمركب ثم أمر له بجاريه وغلام وتحت ثياب، في كل ذلك يقول: هل سررتك، فكلما قال نعم زاده حتى فرغ قال له: احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت إلى كتاب مولاي فيه، وارفع إلى جميع حوانجك، قال: ففعل وخرج الرجل فسار إلى أبي عبد الله (عليه السلام) بعد ذلك، فحدثه بالحديث على وجهه، فجعل يستبشر بما فعل، فقال له الرجل: يا بن رسول الله كأنه قد سرك ما فعل بي، قال: «أى والله لقد سر الله ورسوله (صلى الله عليه وآله)»[\(١\)](#).

وعن محمد بن عيسى العبيدي، قال: كتب أبو عمرو الحذاء إلى أبي الحسن (عليه السلام)، وقرأت الكتاب والجواب بخطه، يعلمه أنه كان يختلف إلى بعض قضاه هؤلاء، وأنه صير إليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس أحياء وأمواتاً،

ص: ٢٦٤

وأجرى عليه الأرزاق وأنه كان يؤدى الأمانة إليهم، ثم إنه بعد عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل، وعليه مؤونه، وقد تلف أكثر ما كان في يده، وأخاف أن ينكشف عنه ما لا يجب أن ينكشف من الحال، فإنه متظر أمرك في ذلك فما تأمر به، فكتب (عليه السلام) إليه: «لا عليك، وإن دخلت معهم الله يعلم ونحن ما أنت عليه»^(١).

وعن أبي حمزه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرمناه من ذلك فهو له حرام»^(٢).

وعن علي بن يقطين، إنه كتب إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام): إن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان، وكان وزيراً لهارون، فإن أذنت جعلني الله فداك هربت منه، فرجم الجواب: «لا آذن لك بالخروج من عملهم، واتق الله أو كما قال»^(٣).

وعن مفضل بن مرير الكاتب، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، وقد أمرت أن أخرج لبني هاشم جوائز، فلم أعلم إلا وهو على رأسى، فوثبت إليه، فسألني عما أمر لهم، فناولته الكتاب، فقال: «ما أرى لإسماعيل ههنا شيئاً»، فقلت: هذا الذي خرج إلينا، ثم قلت: جعلت فداك قد ترى مكانى من هؤلاء القوم، فقال: «انظر ما أصبت فعد به على أصحابك، فإن الله تعالى يقول: إن الحسنات يذهبن السيئات»^(٤).

ص: ٢٦٥

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٣ الباب ٤٦ ح ١٤

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٣ الباب ٤٦ ح ١٥

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٣ الباب ٤٦ ح ١٦

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٣ الباب ٤٦ ح ١٧

وعن على بن أبي حمزه، قال: كان لى صديق من كتاب بنى أميه، فقال لى: استأذن لى على أبي عبد الله (عليه السلام)، فاستأذن له عليه، فأذن له، فلما أن دخل سلم وجلس، ثم قال: جعلت فداك إنى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فأصببت من دنياهم ما لا كثيراً، وأغمضت فى مطالبه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لولا أن بنى أميه وجدوا لهم من يكتب ويجبى لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما فى أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع فى أيديهم»، قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لى مخرج منه، قال: «إن قلت لك تفعل»، قال: افعل، قال له: «فاخرج من جميع ما كسبت (اكتسبت) فى ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدق به، وأنا أضمن لك على الله عزوجل الجن»، فأطرق الفتى طويلاً ثم قال له: لقد فعلت جعلت فداك.

قال ابن أبي حمزه: فرجع الفتى معنا إلى الكوفه بما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنها، قال: فقسمت له قسمه واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقهه، قال: فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض، فكنا نعوده، قال: فدخلت يوماً وهو في السوق، قال: ففتح عينيه ثم قال لى: يا على وفي لى والله صاحبك، قال: ثم مات فتولينا أمره، فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، فلما نظر إلى قال لى: «يا على وفينا والله لصاحبك»، قال: فقلت: صدقت جعلت فداك والله، هكذا والله قال لى عند موته (١).

وعن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال:

ص: ٢٦٦

كَتَبَ إِلَيْهِ أَرْبَعَ عَشَرَ سَنَةً اسْتَأْذَنَهُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ، فَلَمَا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابِ كَتَبَتْهُ إِلَيْهِ أَذْكُرُ أَنِّي أَخَافُ عَلَى خِيطٍ عَنْقِي، وَأَنِّي
السُّلْطَانَ يَقُولُ لِي: إِنَّكَ رَافِضٌ، وَلَسْنَا نَشَكُ فِي أَنَّكَ تَرَكَ الْعَمَلَ لِلْسُّلْطَانِ لِلرَّفْضِ، فَكَتَبَ إِلَيْيَّ أَبُو الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ):
«فَهَمْتَ كِتَابَكَ وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِكَ، إِنَّكَ إِذَا وَلَيْتَ عَمَلًا فِي عَمْلِكَ بِمَا أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ثُمَّ تَصْبِيرُ أَعْوَانِكَ وَكِتَابَكَ أَهْلَ مَلْكِكَ، وَإِذَا صَارَ إِلَيْكَ شَيْءٌ وَاسْتَأْتَ بِهِ فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونَ وَاحِدًا
مِنْهُمْ كَانَ ذَلِكَ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا»[\(١\)](#).

وَعَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِي دِيوَانِ هُؤُلَاءِ، وَهُوَ يُحِبُّ آلَ مُحَمَّدَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَيُخْرِجُ مَعَ هُؤُلَاءِ فِي بَعْثَمِهِ فَيُقْتَلُ تَحْتَ رَأْيِهِمْ، قَالَ: «يَبْعَثُ اللَّهُ عَلَى نِيَّتِهِ»، قَالَ: وَسَأْلَهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْكِنٍ خَدِيمِهِمْ رَجَاءً أَنْ
يُصْبِبَ مَعَهُمْ شَيْئًا فَيُعِينَهُ اللَّهُ بِهِ فَمَا تَفَعَّلَ فِي بَعْثَمِهِمْ، قَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجِيرِ، إِنَّمَا يُعْطِيُ اللَّهُ عَبْدَهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»[\(٢\)](#).

وَعَنِ عُمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، سُئِلَ عَنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ يُخْرِجُ فِيهِ الرَّجُلُ، قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ يُكْلِلُ
وَلَا يُشَرِّبُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى حِيلَةٍ، إِنَّ فَعْلَتِهِ شَيْءٌ فَلَيَبْعَثَ بِهِ خَمْسَةَ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ»[\(٣\)](#).

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: رَوَى أَصْحَابُنَا، عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، إِنَّهُ قَالَ لِهِ رَجُلٌ: أَصْلَحْتَ اللَّهَ كَيْفَ صَرَتْ إِلَيْيَّ مَا صَرَّتْ
إِلَيْهِ مِنَ الْمَأْمُونِ، فَكَانَهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسْنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «يَا هَذَا أَيْمًا أَفْضَلُ،

ص: ٢٦٧

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٥ الباب ٤٨ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٥ الباب ٤٨ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٥ الباب ٤٨ ح ٣

النبي أو الوصي»، فقال: لا بل النبي، فقال: «أيهما أفضل مسلم أو مشرك؟»، فقال: لا بل مسلم، قال: «إِنَّ الْعَزِيزَ عَزِيزٌ مُّصْرِكٌ وَّكَانَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيًّا، وَإِنَّ الْمَأْمُونَ مُسْلِمٌ وَأَنَا وَصِيٌّ، وَيُوسُفُ سَأَلَ الْعَزِيزَ أَنْ يُولِيهِ حِينَ قَالَ: (اجْعَلْنِي عَلَى خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمٌ) [\(١\)](#) وَأَنَا أَجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ» [الحادي](#) [\(٢\)](#).

وعن الريان بن الصلت قال: دخلت على على بن موسى الرضا (عليه السلام)، فقلت له: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إن الناس يقولون: إنك قبلت ولاده العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا، فقال (عليه السلام): «قد علم الله كراحتي لذلك، فلما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل، وبحهم أما علموا أن يوسف (عليه السلام) كان نبياً رسولاً فلما دفعته الضروره إلى تولي خرائن العزيز قال له: (اجْعَلْنِي عَلَى خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمٌ)، ودفعته الضروره إلى قبول ذلك على إكراه وإجبار بعد الإشراف على الهالك، على أنني ما دخلت في هذا الأمر إلا دخول خارج منه، فإلى الله المشتكى، وهو المستعان» [\(٣\)](#).

وعن أبي الصلت الهروي، قال: إن المأمون قال للرضا (عليه السلام): يا ابن رسول الله قد عرفت فضلتك وعلمتك وزهدك وورعك وعبادتك، وأراك أحق بالخلافه مني، فقال الرضا (عليه السلام): «بِالْعَبُودِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَ أَفْتَخِرُ، وَبِالْزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا أَرْجُو النجاه من شر الدنيا، وبالورع عن المحارم أرجو الفوز بالمغانم

ص: ٢٦٨

-
- ١- سورة يوسف: الآية ٥٥
 - ٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٦ الباب ٤٨ ح ٤
 - ٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٧ الباب ٤٨ ح ٥

وبالتواضع في الدنيا أرجو الرفعه عند الله عزوجل، فقال له المأمون: فإني قد رأيت أن أعزل نفسي عن الخلافه وأجعلها لك وأبائك، فقال له الرضا (عليه السلام): «إن كانت هذه الخلافه لك وجعلها الله لك فلا يجوز أن تخلع لباساً أليس الله وتجعله لغيرك، وإن كانت الخلافه ليست لك فلا يجوز لك أن تجعل لى ما ليس لك». فقال له المأمون: يا ابن رسول الله لا بد لك من قبول هذا الأمر، فقال: «لست أفعل ذلك طائعاً أبداً».

فما زال يجهد به أياماً حتى يئس من قبوله، فقال له: إن لم تقبل الخلافه ولم تحب مبaitى لك فكن ولـى عهـى لتكون لك الخلافه بعدـى، فقال الرضا (عليه السلام): «والله لقد حدثـى أبي، عن آباءـه، عن أمـير المؤمنـين (عليـه السلامـ)، عن رـسول اللهـ (صـلى اللهـ عـلـيـه وـآلـهـ)، إـنـى أخـرـجـ منـ الـدـنـيـاـ قـبـلـكـ مـقـتـلـاًـ بـالـسـمـ مـظـلـومـاًـ، تـبـكـ عـلـىـ مـلـائـكـهـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ، وـأـدـفـنـ فـيـ أـرـضـ غـرـبـهـ إـلـىـ جـنـبـ هـارـونـ الرـشـيدـ».

فبكى المأمون وقال له: يا ابن رسول الله ومن الذي يقتلـكـ أوـ يـقـدـرـ عـلـىـ الإـسـاءـهـ إـلـيـكـ وـأـنـاـ حـيـ، فقال الرضا (عليـه السلامـ): «أـمـاـ إـنـىـ لـوـ أـشـاءـ أـنـ أـقـولـ مـنـ الـذـيـ يـقـتـلـنـىـ لـقـلـتـ»، فقال المأمون: يا ابن رسول الله إنـماـ تـرـيـدـ بـقـولـكـ هـذـاـ التـخـفـيفـ عـنـ نـفـسـكـ وـدـفـعـ هـذـاـ الـأـمـرـ عـنـكـ، ليـقـولـ النـاسـ: إـنـكـ زـاهـدـ فـيـ الـدـنـيـاـ».

فقال له الرضا (عليـه السلامـ): «واللهـ ماـ كـذـبـتـ مـنـذـ خـلـقـنـىـ اللهـ عـزـوجـلـ، وـمـاـ زـهـدـتـ فـيـ الـدـنـيـاـ لـلـدـنـيـاـ، وـإـنـىـ لـأـعـلـمـ مـاـ تـرـيـدـ»، فقال المأمون: وما أـرـيـدـ، قال: «الأـمـانـ عـلـىـ الصـدـقـ»، قال: لـكـ الـأـمـانـ، قال: «تـرـيـدـ أـنـ يـقـولـ النـاسـ: إـنـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضـاـ لـمـ يـزـهـدـ فـيـ الـدـنـيـاـ بـلـ زـهـدـتـ الـدـنـيـاـ فـيـهـ، أـمـاـ تـرـوـنـ كـيـفـ قـبـلـ وـلـايـهـ العـهـدـ طـمـعـاًـ فـيـ الـخـلـافـهـ»، قال: فـعـضـبـ المـأـمـونـ ثـمـ قـالـ: إـنـكـ تـتـلـقـانـىـ أـبـداًـ بـمـاـ أـكـرـهـهـ وـقـدـ أـمـنـتـ سـطـوـتـىـ، فـبـالـلـهـ أـقـسـمـ لـئـنـ قـبـلـ وـلـايـهـ العـهـدـ وـإـلاـ أـجـبـرـتـكـ عـلـىـ ذـلـكـ، إـنـ فـعـلـتـ وـإـلاـ ضـرـبـتـ عـنـقـكـ»، فقال الرضا

(عليه السلام): «قد نهانى الله أن ألقى بيدي إلى التهلكة، فإن كان الأمر على هذا فافعل ما بدا لك، وإنما أقبل ذلك على أن لا أولى أحداً، ولا أعزل أحداً، ولا أنقض رسمًا ولا سنه، وأكون في الأمر من بعيد مشيراً»، فرضى بذلك منه وجعله ولی عهده على كراهيه منه (عليه السلام) لذلک [\(١\)](#).

وعن محمد بن عرفة، قال: قلت للرضا (عليه السلام): يا ابن رسول الله ما حملك على الدخول في ولایه العهد، قال: «ما حمل جدی أمیر المؤمنین (عليه السلام) على الدخول في الشوری» [\(٢\)](#).

وعن عبد السلام بن صالح الھروی، قال: والله ما دخل الرضا (عليه السلام) في هذا الأمر طائعاً، ولقد حمل إلى الكوفة مكرهاً، ثم أشخاص على طريق البصرة إلى فارس ثم إلى مرو [\(٣\)](#).

أقول: لم يقصد المأمون الواقع وإنما قصد جلب العلوين إلى جانبه، حيث كان يحارب الأمويين والعباسيين، والإمام الرضا (عليه السلام) دخل كارهاً، وقد حطم (عليه السلام) المأمون بعدم تدخله في الشؤون، فإذا قيل له لماذا، كان الجواب الطبيعي إنه لا يريد الدخول في حکومه غير شرعیه.

ص: ٢٧٠

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٧ الباب ٤٨ ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٨ الباب ٤٨ ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٨ الباب ٤٨ ح ٨

فى ما ينبغى للوالى العمل به فى نفسه ومع أصحابه ومع رعيته

فصل

فى ما ينبغى للوالى العمل به فى نفسه ومع أصحابه ومع رعيته

روى الشهيد الثانى الشيخ زين الدين فى رساله (الغيبة)، بإسناده عن الشيخ الطوسي، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عيسى، عن أبيه، عن محمد بن عيسى الأشعري، عن عبد الله بن سليمان النوفلى، قال:

كنت عند جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام)، فإذا بمولى عبد الله النجاشى قد ورد عليه، فسلم وأوصل إليه كتابه، ففضله وقرأه، وإذا أول سطر فيه: بسم الله الرحمن الرحيم.

إلى أن قال: إنى بليت بولايه الأهواز، فإن رأى سيدى ومولاي أن يحد لى حدًا أو يمثل لى مثلاً لأستدل به على ما يقربنى إلى الله عزوجل وإلى رسوله، ويلخص لى في كتابه ما يرى لى العمل به، وفيما أبتدله وأين أضع زكاتي وفي من أصرفها، وبمن آنس وإلى من أستريح، وبمن أثق وآمن وألجا إليه في سرى، فعسى أن يخلصنى الله بهدايتك فإنك حجه الله على خلقه وأمينه في بلاده، لا زالت نعمته عليك.

قال عبد الله بن سليمان: فأجابه أبو عبد الله (عليه السلام): «بسم الله الرحمن الرحيم، حاطتك الله بصنعه، ولطف بك بمنه، وكلاـك برعايته، فإنه ولـى ذلك، أما بعد فقد جاءنى رسولك بكتابك فقرأته وفهمـت جميع ما ذكرـت وسألـته عنه، وزعمـت أنـك بليـت

بولاـيـه الأـهـواـز فـسـرـنـى ذـلـك وـسـاءـنـى، وـسـأـخـبـرـك بـمـا سـاءـنـى مـن ذـلـك، وـمـا سـرـنـى إـن شـاءـالـلـه، فـأـمـا سـرـورـى بـوـلاـيـتـك، فـقـلـتـ: عـسـى أـن يـغـيـثـ اللـه بـكـ مـلـهـوـفـاـ خـائـفـاـ مـن آلـمـحـمـد (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)، وـيـعـزـ بـكـ ذـلـيلـهـمـ، وـيـكـسـوـ بـكـ عـارـيـهـمـ، وـيـقـوـيـ بـكـ ضـعـيـفـهـمـ، وـيـطـفـيـ بـكـ نـارـ الـمـخـالـفـيـنـ عـنـهـمـ، وـأـمـا الـذـى سـاءـنـى مـن ذـلـكـ فـإـنـ أـدـنـى مـا أـخـافـ عـلـيـكـ أـنـ تـعـثـرـ بـولـى لـنـا فـلـاـ تـشـمـ حـظـيـرـهـ الـقـدـسـ، فـإـنـى مـخـاصـ لـكـ جـمـيعـ مـا سـأـلـتـ عـنـهـ إـنـ أـنـتـ عـمـلـتـ بـهـ وـلـمـ تـجـاـوزـهـ رـجـوـتـ أـنـ تـسـلـمـ إـنـ شـاءـالـلـهـ، أـخـبـرـنـى يـاـ عـبـدـ اللـهـ أـبـىـ، عـنـ آـبـائـهـ، عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـطـالـبـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) إـنـهـ قـالـ: «مـنـ اـسـتـشـارـهـ أـخـوـهـ الـمـؤـمـنـ فـلـمـ يـمـحـضـهـ النـصـيـحـ سـلـبـهـ اللـهـ لـبـهـ».

«وـاعـلـمـ أـنـى سـأـشـيرـ عـلـيـكـ بـرـأـىـ إـنـ أـنـتـ عـمـلـتـ بـهـ تـخـلـصـتـ مـمـا أـنـتـ مـتـخـوفـ، وـاعـلـمـ أـنـ خـلـاصـكـ مـمـا بـكـ مـنـ حـقـنـ الدـمـاءـ وـكـفـ الأـذـىـ عـنـ أـوـلـيـاءـ اللـهـ، وـالـرـفـقـ بـالـرـعـيـهـ، وـالـتـائـنـىـ وـحـسـنـ الـمـعـاـشـرـهـ مـعـ لـيـنـ فـىـ غـيرـ ضـعـفـ، وـشـدـهـ فـىـ غـيرـ عـنـفـ، وـمـدارـاهـ صـاحـبـكـ، وـمـنـ يـرـدـ عـلـيـكـ مـنـ رـسـلـهـ، وـارـتـقـ فـقـ رـعـيـتـكـ بـأـنـ تـوـقـفـهـمـ عـلـىـ مـا وـاقـقـ الـحـقـ وـالـعـدـلـ إـنـ شـاءـالـلـهـ، وـإـيـاـكـ وـالـسـعـاهـ وـأـهـلـ التـمـاـيمـ، فـلـاـ يـلـتـرقـنـ بـكـ أـحـدـ مـنـهـمـ، وـلـاـ يـرـاـكـ اللـهـ يـوـمـاـ وـلـيـلـهـ وـأـنـتـ تـقـبـلـ مـنـهـمـ صـرـفـاـ وـلـاـ عـدـلـاـ، فـيـسـخـطـ اللـهـ عـلـيـكـ، وـيـهـتـكـ سـرـكـ، وـاحـذـرـ مـكـرـ خـوـزـ الـأـهـواـزـ، فـإـنـ أـبـىـ أـخـبـرـنـىـ عـنـ آـبـائـهـ، عـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) إـنـهـ قـالـ: إـنـ الإـيمـانـ لـاـ بـثـتـ فـىـ قـلـبـ يـهـودـيـ وـلـاـ خـوـزـيـ أـبـداـ» أـقـوـلـ: الـمـرـادـ الـكـفـرـهـ مـنـهـمـ.

«فـأـمـاـ مـنـ تـأـنـسـ بـهـ وـتـسـتـرـيـحـ إـلـيـهـ وـتـلـجـىـ أـمـوـرـكـ إـلـيـهـ، فـذـلـكـ الرـجـلـ الـمـمـتـحـنـ الـمـسـبـصـرـ الـأـمـيـنـ الـمـوـافـقـ لـكـ عـلـىـ دـيـنـكـ، وـمـيزـ عـمـالـكـ وـجـرـبـ الـفـرـيقـيـنـ، فـإـنـ رـأـيـتـ هـنـاكـ رـشـدـاـ فـشـانـكـ وـإـيـاـهـ، وـإـيـاـكـ أـنـ تـعـطـىـ درـهـمـاـ وـتـخـلـعـ ثـوـبـاـ وـتـحـمـلـ

على دابه في غير ذات الله لشاعر أو مصحح أو مترح إلا أعطيت مثله في ذات الله، ولتكن جوازرك وعطياك وخلعك للقواد والرسل والأجناد وأصحاب الرسائل وأصحاب الشرط والأخmas وما أردت أن تصرفه في وجوه البر والنجاح والفطره والصدقة والحج والمشرب والكسوه التي تصلى فيها وتصل بها والهديه التي تهدىها إلى الله عزوجل وإلى رسوله (صلى الله عليه وآله) من أطيب كسبك، يا عبد الله اجهد أن لا تكتز ذهباً ولا فضه، ف تكون من أهل هذه الآية: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلٍ اللَّهُ فَبِسْرُهُمْ بِعِزَادِبِ الْأَلِيمِ) (١١)، ولا تستصغرن من حلو ولا من فضل طعام تصرفه في بطون خاليه تسكن بها غضب الرب تبارك وتعالى».

«واعلم أني سمعت أبي، يحدث عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، إنه سمع عن النبي (صلى الله عليه وآله) يقول لأصحابه يوماً: ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعاناً وجاره جائع، فقلنا: هلكنا يا رسول الله، فقال: من فضل طعامكم ومن فضل تمركم ورزقكم وخلقكم وخرقكم تطفرون بها غضب الرب.

وسائبك بهوان الدنيا وهوان شرفها على من مضى من السلف والتابعين.

فقد حدثنى محمد بن على بن الحسين، قال: لما تجهز الحسين (عليه السلام) إلى الكوفه أتاه ابن عباس فناشدته الله والرحم أن يكون هو المقتول بالطف، فقال: أنا أعرف بمصرعى منك وما وكدى من الدنيا إلا فراقها، ألا أخبرك يا بن عباس بحديث أمير المؤمنين (عليه السلام) والدنيا، فقال لي: بلى لعمري إنه لأحب أن تحدثنى بأمرها، فقال أبي: قال على بن الحسين (عليه السلام): سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

ص: ٢٧٣

١- سورة التوبه: الآية ٣٤

حدثني أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: إنـي كـنت بـعدك فـي بـعـض حـيـطـانـها وـقـد صـارـت لـفـاطـمـه (عـلـيـهـاـالـسـلـامـ)، قـالـ: إـذـا بـامـرـأـهـ قدـقـحـتـ عـلـى وـفـي يـدـي مـسـحـاهـ وـأـنـا أـعـمـلـ بـهـاـ، فـلـمـا نـظـرـتـ إـلـيـهاـ طـارـ قـلـبـيـ مـا تـدـاخـلـنـىـ مـنـ جـمـالـهـاـ، فـشـبـهـتـهـاـ بـشـيـهـ بـنـ عـامـرـ الجـمـحـىـ وـكـانـتـ مـنـ أـجـمـلـ نـسـاءـ قـرـيـشـ، فـقـالـتـ: يـاـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ هـلـ لـكـ أـنـ تـزـوـجـ بـىـ فـأـغـنـيـكـ عـنـ هـذـهـ الـمـسـحـاهـ، وـأـدـلـكـ عـلـىـ خـرـائـنـ الـأـرـضـ، فـيـكـونـ لـكـ الـمـلـكـ مـا بـقـيـتـ وـلـعـقـبـكـ مـنـ بـعـدـكـ، فـقـالـ لـهـاـ عـلـىـ (عـلـيـهـاـالـسـلـامـ): مـنـ أـنـتـ حـتـىـ أـخـطـبـكـ مـنـ أـهـلـكـ، فـقـالـتـ: يـاـ الدـنـيـاـ، قـالـ لـهـاـ: فـارـجـعـيـ وـاـطـلـبـيـ زـوـجـاـ غـيـرـيـ وـأـقـبـلـتـ عـلـىـ مـسـحـاتـيـ وـأـشـأـتـ أـقـوـلـ:

لـقـدـ خـابـ مـنـ غـرـتـ دـنـيـهـ

وـمـاـ هـىـ أـنـ غـرـتـ قـرـونـاـ بـطـائـلـ

أـتـنـاـ عـلـىـ زـىـ الـعـزـيزـ بـشـيـهـ

وـزـيـنـتـهـاـ فـىـ مـثـلـ تـلـكـ الشـمـائـلـ

فـقـلـتـ لـهـاـ غـرـىـ سـوـاـيـ فـإـنـىـ

عـزـوفـ عـنـ الدـنـيـاـ وـلـسـتـ بـجـاهـلـ

وـمـاـ أـنـاـ وـالـدـنـيـاـ إـنـ مـحـمـداـ

أـحـلـ صـرـيـعـاـ بـيـنـ تـلـكـ الـجـنـادـلـ

وـهـبـهـاـ أـتـنـىـ بـالـكـنـوزـ وـدـرـهـاـ

وـأـمـوـالـ قـارـونـ وـمـلـكـ الـقـبـائـلـ

أـلـيـسـ جـمـيعـاـ لـلـفـنـاءـ مـصـيـرـهـاـ

وـيـطـلـبـ مـنـ خـزـانـهـاـ بـالـطـوـائـلـ

فـغـرـىـ سـوـاـيـ إـنـىـ غـيـرـ رـاغـبـ

بـمـاـ فـيـكـ مـنـ مـلـكـ وـعـزـ وـنـائـلـ

فـقـدـ قـعـتـ نـفـسـيـ بـمـاـ قـدـ رـزـقـهـ

فـشـائـنـكـ يـاـ دـنـيـاـ وـأـهـلـ الـغـوـائـلـ

فإنى أخاف الله يوم لقائه

وأخشى عذاباً دائماً غير زائل

فخرج من الدنيا وليس فى عنقه تبعه لأحد حتى لقى الله محموداً غير ملوم ولا مذموم، ثم اقتدت به الأئمة (عليهم السلام) من بعده بما قد بلغكم، لم يتلطخوا بشيء من بوائقها، عليهم السلام أجمعين، وأحسن مثواهم، وقد وجهت إليك بمكارم الدنيا

ص: ٢٧٤

والآخره عن الصادق المصدق رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإن أنت عملت بما نصحت لك في كتابي هذا ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا كمثل أوزان الجبال وأمواج البحار رجوت الله أن يتغافل عنك جل وعز بقدرته».

«يا عبد الله، إياك أن تخيف مؤمناً، فإن أبي، محمد بن على حدثني عن أبيه، عن جده على بن أبي طالب (عليه السلام)، إنه كان يقول: من نظر إلى مؤمن نظره ليخيفه بها أخافه الله يوم لا ظل إلا ظله، وحشره في صوره الذر، لحمه وجسده وجميع أعضائه حتى يورده مورده».

«وحدثني أبي، عن آبائه، عن على (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من أغاث لهفاناً من المؤمنين أغاثه الله يوم لا ظل إلا ظله وآمنه يوم الفزع الأكابر وأمنه من سوء المنقلب، ومن قضى لأخيه المؤمن حاجه قضى الله له حوائج كثيره من إداتها الجن، ومن كسى أخاه المؤمن من عري كساه الله من سندس الجنه واستبرقها وحريرها، ولم يزل يخوض في رضوان الله ما دام على المكسو منه سلك، ومن أطعم أخاه من جوع أطعمه الله من طيبات الجنه، ومن سقاه من ظمآن الله من الرحيم المختوم ريه، ومن أخدم أخاه أخدمه الله من الولدان المخلدين، وأسكنه مع أوليائه الطاهرين، ومن حمل أخاه المؤمن من رجله حمله الله على ناقه من نوق الجن، وباهى به الملائكة المقربين يوم القيمة، ومن زوج أخاه المؤمن امرأه يأنس بها وتشد عضده ويستريح إليها زوجه الله من العور العين وآنسه بمن أحبه من الصديقين من أهل بيته وإخوانه وآنسهم به، ومن أعان أخاه المؤمن على سلطان جائز أعانه الله على إجازه الصراط عند زله الأقدام، ومن زار أخاه إلى منزله لا لحاجه إليه كتب من زوار الله، وكان حقيقةً على الله أن يكرم زائره».

«يا عبد الله، وحدثني أبي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، إنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يقول لأصحابه يوماً: معاشر الناس إنه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه، فلا تتبعوا عثرات المؤمنين، فإنه من تتبع عثره مؤمن اتبع الله عثراته يوم القيامه، وفضحه في جوف بيته».

«وحدثني أبي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) إنه قال: أخذ الله ميثاق المؤمن أن لا يصدق في مقالته، ولا يتصف من عدوه، وعلى أن لا يشفي غيظه إلا بفضيحة نفسه، لأن كل مؤمن ملجم، وذلك لغايته قصيره، وراحته طويله، وأخذ الله ميثاق المؤمن على أشياء أيسرها عليه مؤمن مثله، يقول بمقالته، يبغى ويحسده، والشيطان يغويه ويضلله، والسلطان يقفوا أثراً، ويتابع عثراته، وكافر بالله الذي هو مؤمن به يرى سفك دمه ديناً، وإباحه حريمه غنماً، فما بقاء المؤمن بعد هذا».

«يا عبد الله، وحدثني أبي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال: نزل على جبريل فقال: يا محمد إن الله يقرؤ عليك السلام ويقول: استحقت للمؤمن اسماً من أسمائي سميتها مؤمناً، فالمؤمن مني وأنا منه، من استهان مؤمناً فقد استقبلنى بالمحاربه».

«يا عبد الله، وحدثني أبي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال يوماً: «يا علي لا تناظر رجلاً حتى تنظر في سريرته، فإن كانت سريرته حسنة فإن الله عزوجل لم يكن ليخذل ولية، وإن تكون سريرته رديه فقد يكفيه مساويه، فلو جهدت أن تعمل به أكثر مما عمل من معاصي الله عزوجل ما قدرت عليه».

يا عبد الله، وحدثني أبي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) إنه قال: «أدنى الكفر أن يسمع الرجل من أخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد أن يفضحه بها، أولئك

لَا خَلَقْ لَهُمْ».

«يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَحْدَنِي أَبِي، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلَىٰ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا رَأَتِ عَيْنَاهُ وَسَمِعَتِ أَذْنَاهُ مَا يَشِينُهُ وَيَهْدِمُ مَرْوِتَهُ فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَ: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)»^(١).

«يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَحْدَنِي أَبِي، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلَىٰ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ: «مَنْ رَوَىٰ عَنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ رَوَايَةً يَرِيدُ بِهَا هَدْمَ مَرْوِتَهُ وَثَلَبَهُ، أَوْ بَقَهُ اللَّهُ بِخَطِيئَتِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِمَخْرُجٍ مِّمَّا قَالَ، وَلَنْ يَأْتِيَ بِالْمَخْرُجِ مِنْهُ أَبَدًا، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَىٰ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ سَرُورًا فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَىٰ أَهْلَ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) سَرُورًا، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَىٰ أَهْلَ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) سَرُورًا فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَرُورًا فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ، وَمَنْ سَرَّ اللَّهَ فَحَقِيقَ عَلَىٰ اللَّهِ عَزَّوَجَلَ أَنْ يَدْخُلَ جَنَّتَهُ».

«ثُمَّ أَوْصَيْكَ بِتَقْوِيَ اللَّهِ، وَإِيَّاشَ طَاعَتَهُ، وَالاعتصَامَ بِحَبْلِهِ، فَإِنَّهُ مَنْ اعْتَصَمَ بِحَبْلِ اللَّهِ فَقَدْ هَدِيَ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَاتَّقُ اللَّهَ وَلَا تَؤْثِرْ أَحَدًا عَلَى رِضَاهُ وَهُوَاهُ، فَإِنَّهُ وَصَيْهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَ إِلَى خَلْقِهِ، لَا يَقْبِلُ مِنْهُمْ غَيْرَهَا، وَلَا يَعْظِمُ سَوَاهَا، وَاعْلَمُ أَنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يُوكِلُوهَا بَشَرٌ أَعْظَمُ مِنَ التَّقْوَىِ، فَإِنَّهُ وَصَيْتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَنْتَالَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا تَسْأَلَ عَنْهُ غَدَّاً فَافْعُلْ».

قال عبد الله بن سليمان: فلما وصل كتاب الصادق (عليه السلام) إلى النجاشي نظر فيه وقال: صدق والله الذي لا إله إلا هو مولاي، فما عمل أحد بما في هذا الكتاب إلا نجا، فلم يزل عبد الله يعمل به أيام حياته^(٢).

أقول: لعل نظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى المرأة كان لعلمه أنها ليست من النساء، أو أن العباره من باب الكنائيه، والله العالى.

ص: ٢٧٧

١- سورة النور: الآية ١٩

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٥٠ الباب ٤٩ ح ١

((في جوائر الظالم))

فصل

((في جوائر الظالم))

في أن جوائر الظالم وطعامه حلال وإن لم يكن له مكسب إلا من الولايـه، إلاـ أن يعلم حراماً بعينه، وكذا ما يأخذـه زـكـاه أو خـراجـاً.

عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في رجل يلى أعمال السلطان ليس له مكسب إلاـ من أعمالـهمـ، وأنا أمرـ بهـ فأـنـزلـ عـلـيـهـ فـيـضـيـفـنـيـ وـيـحـسـنـ إـلـىـ، وـرـبـمـاـ أـمـرـ لـىـ بـالـدـرـهـمـ وـالـكـسـوـهـ وـقـدـ خـاصـ صـدـرـىـ مـنـ ذـكـ، فـقـالـ لـىـ: «ـكـلـ وـخـذـ مـنـهـ، فـلـكـ المـهـنـاـ وـعـلـيـهـ الـوزـرـ»[\(١\)](#).

وعن أبي المعزا، قال: سأـلـ رـجـلـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ وـأـنـاـ عـنـدـهـ، فـقـالـ: أـصـلـحـكـ اللـهـ أـمـرـ بـالـعـاـمـلـ فـيـجـيـزـنـىـ بـالـدـرـهـمـ آـخـذـهـاـ، قـالـ: «ـنـعـمـ»ـ، قـلـتـ: وـأـحـجـ بـهـاـ، قـالـ: «ـنـعـمـ»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن هشام أو غيره، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «ـأـمـرـ بـالـعـاـمـلـ فـيـصـلـنـىـ بـالـصـلـهـ أـقـبـلـهـاـ، قـالـ: «ـنـعـمـ»ـ، قـلـتـ: وـأـحـجـ مـنـهـاـ، قـالـ: «ـنـعـمـ وـحـجـ مـنـهـاـ»[\(٣\)](#).

وعن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «ـأـنـ

ص: ٢٧٩

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٥٦ الباب ٥١ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٥٦ الباب ٥١ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٥٦ الباب ٥١ ح ٣

الحسن والحسين (عليهما السلام) كانا يقبلان جوائز معاويه»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم وزراره، قال: سمعناه يقول: «جوائز العمال ليس بها بأس»[\(٢\)](#).

وعن أبي بكر الحضرمي، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وعنه إسماعيل ابنه، فقال: «ما يمنع ابن أبي السماء (السماك، الشمال خ ل) أن يخرج شباب الشيعة فيكتفونه ما يكفيه الناس، ويعطىهم ما يعطى الناس»، ثم قال له: «لم تركت عطاءك؟»، قال: مخافه على ديني، قال: «ما منع ابن أبي السماء (السماك، الشمال خ ل) أن يبعث إليك بعطاياك، أما علم أن لك في بيت المال نصيباً»[\(٣\)](#).

وعن داود بن رزين، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): «إنى أخالط السلطان فتكون عندى الجاريه فياخذونها، أو الدابه الفارهه فيبعثون فياخذونها، ثم يقع لهم عندى المال، فلي أن آخذه»، قال: «خذ مثل ذلك ولا تزد عليه»[\(٤\)](#).

وعن عمر أخي عذافر، قال: دفع إلى إنسان ستمائه درهم أو سبعمائه درهم لأبي عبد الله (عليه السلام)، فكانت في جوالقى، فلما انتهيت إلى الحفيرة شق جوالقى وذهب بجميع ما فيه، ورافقت عامل المدينه بها، فقال: أنت الذى شق جوالقك فذهب بمتعاك، فقلت: نعم، قال: إذا قدمنا المدينه فائتنا حتى نوضك، قال: فلما انتهيت إلى المدينه دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «يا عمر

ص: ٢٨٠

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٥٧ الباب ٥١ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٥٧ الباب ٥١ ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٥٧ الباب ٥١ ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ١٥٧ الباب ٥١ ح ٧

شقت زامتلك وذهب بمتاعك»، فقلت: نعم، فقال: «ما أعطاك خير مما أخذ منك» إلى أن قال: «فائت عامل المدينه فتنجز منه ما وعدك، فإنما هو شيء دعاك الله إليه لم تطلب منه»[\(١\)](#).

وعن محمد بن قيس بن رمانه، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فذكرت له بعض حالى، فقال: «يا جاريه هاتي ذلك الكيس، هذه أربعمائه دينار وصلنى بها أبو جعفر فخذها وتفرج بها»[\(٢\)](#) الحديث.

وعن الفضل بن الربيع، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)، في حديث: إن الرشيد بعث إليه بخلع وحملان ومال، فقال: «لا حاجه لي بالخلع والحملان والمال إذا كان فيه حقوق الأمة»، فقلت: ناشدتكم بالله أن لا ترده فيغتاظ، قال: «اعمل به ما أحببت»[\(٣\)](#).

وعن عبد الله بن الفضل، عن أبيه، في حديث: إن الرشيد أمر بإحضار موسى بن جعفر (عليه السلام) يوماً فأكرمه وأتى بها بحشه الغاليه، ففتحها بيده فغلقه بيده، ثم أمر أن يحمل بين يديه خلع ويدرتان دنانير، فقال موسى بن جعفر (عليه السلام): «والله لو لا أرى من أزوجه بها من عزاب بنى أبي طالب لثلا ينقطع نسله ما قبلتها أبداً»[\(٤\)](#).

وعن سفيان بن نزار، في حديث: إن المأمون حكى عن الرشيد أن موسى ابن جعفر (عليه السلام) دخل عليه يوماً فأكرمه، ثم ذكر أنه أرسل إليه مائة دينار[\(٥\)](#).

ص: ٢٨١

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٥٨ الباب ٥١ ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٥٨ الباب ٥١ ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٥٨ الباب ٥١ ح ١٠

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ١٥٩ الباب ٥١ ح ١١

٥- الوسائل: ج ١٢ ص ١٥٩ الباب ٥١ ح ١٢

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): «إن الحسن والحسين (عليهما السلام) كانوا يغمزان معاویه ويقعان فيه ويكيلان جوازه»^(١).

وعن أحمد بن على بن أبي طالب الطبرى في (الاحتجاج)، عن الحسين (عليه السلام)، إنه كتب كتاباً إلى معاویه، وذكر الكتاب وفيه تقرير عظيم وتوبیخ بلیغ، فما كتب إليه معاویه بشيء يسأله، وكان يبعث إليه في كل سنة ألف ألف درهم سوى عروض وهدايا من كل ضرب^(٢).

وعن أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره)، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا بأس بجواز السلطان»^(٣).

وعن ابن أبي عمیر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال لى أبو الحسن موسى (عليه السلام): «ما لك لا تدخل مع على في شراء الطعام إنني أظنك ضيقاً»، قال: قلت: نعم، فإن شئت وسعت على، قال: «اشتره»^(٤).

وعن على بن عطية، عن زراره، قال: اشتري ضریس بن عبد الملك وأخوه من هبیره أرزاً بثلاثمائة ألف، قال: فقلت له: ويلك أو ويحک انظر إلى خمس هذا المال، فابعث به إليه، واحتبس الباقي، فأبى على، قال: فأدى المال وقدم هؤلاء، فذهب أمر بنى أميه قال: فقلت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام)، فقال مبادراً للجواب: «هو له، هو له»، فقلت له: إنه قد أداها، فعرض على إصبعه^(٥).

ص: ٢٨٢

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٥٩ الباب ٥١ ح ١٣

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٥٩ الباب ٥١ ح ١٤

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٦٠ الباب ٥١ ح ١٦

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ١٦١ الباب ٥٢ ح ١

٥- الوسائل: ج ١٢ ص ١٦١ الباب ٥٢ ح ٢

وعن محمد بن أبي حمزة، عن رجل، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول: ظلمني، فقال: «اشتره»[\(١\)](#).

وعن معاویه بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم، فقال: «اشتر منه»[\(٢\)](#).

وعن أبي عبيده، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم، قال: فقال: «ما الإبل إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه»، قيل له: فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ منا صدقات أغنامنا فنقول: بعناها، فيبعناها، فما تقول في شرائهما منه، فقال: «إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس»، قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسهم لنا حظنا، ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه، فقال: «إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل»[\(٣\)](#).

وعن جمیل بن صالح، قال: أرادوا بيع تمر عین أبي ابن زياد فأردت أن أشتريه، فقلت: حتى استأذن أبي عبد الله (عليه السلام)، فأمرت مصادفًا فسألها، فقال لها: «قل له: فليشتره، فإنه إن لم يشتره اشتراه غيره»[\(٤\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، قال: سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم،

ص: ٢٨٣

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٦١ الباب ٥٢ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٦١ الباب ٥٢ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٦١ الباب ٥٢ ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ١٦٢ الباب ٥٣ ح ١

قال: «يشترى منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً»^(١).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سأله عن الرجل أىشتري من العامل وهو يظلم، فقال: «يشترى منه»^(٢).

وعن مسعوده بن زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بالنزول على أهل الذمّة ثلاثة أيام، وقال: إذا قام قائمنا أضمهللت القطائع فلا قطائع»، وقال: «إن لي أرض خراج وقد ضقت بها»^(٣).

٢٨٤:

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٦٢ الباب ٥٣ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٦٣ الباب ٥٣ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٦٣ الباب ٥٤ ح ١

خطبه للإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بصفين (١)

«أما بعد، فقد جعل الله لى عليكم حقاً بولايته أمركم، ولكم على من الحق مثل الذى لى عليكم، فالحق أوسع الأشياء فى التواصف، وأضيقها فى التناصف، لا يجري لأحد إلا جرى عليه، ولا يجري عليه إلا جرى له، ولو كان لأحد أن يجرى له ولا يجرى عليه لكن ذلك خالصاً لله سبحانه دون خلقه، لقدرته على عباده، ولعدله فى كل ما جرت عليه صروف قضائه، ولكنه جعل حقه على العباد أن يطاعوه، وجعل جزاءهم عليه مضاعفه الثواب، تفضلاً منه وتوسعاً بما هو من المزيد أهله.

ثم جعل سبحانه من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس على بعض، فجعلها تتكافؤ في وجوهها، ويوجب بعضها بعضاً، ولا يستوجب بعضها إلا بعض. وأعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق حق الوالى على الرعية، وحق الرعية على الوالى، فريضه فرضها الله سبحانه لكل على كل، فجعلها نظاماً لألفتهم، وعزّاً لدينهم.

فليست تصلاح الرعية إلا بصلاح الولاه، ولا تصلاح الولاه إلا باستقامته الرعية.

ص ٢٨٥

فإذا أدت الرعية إلى الوالى حقه، وأدى الوالى إليها حقها، عز الحق بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتدلت معامل العدل، وجرت على إذلالها السنن، فصلح بذلك الزمان، وطبع في بقاء الدولة، وينسق مطامع الأعداء.

وإذا غلت الرعية واليها، وأجحف الوالى برعيته، اختلفت هنالك الكلمة، وظهرت معالم الجور، وكثير الإدغال في الدين، وتركت محاج السنن، فعمل بالهوى، وعطلت الأحكام، وكثرت علل النقوص، فلا ينتوش عظيم حق عطل، ولا لعظيم باطل فعل، فهنالك تذل الأبرار وتعز الأشرار، وتعظم تبعات الله عند العباد، فعليكم بالتناصح في ذلك وحسن التعاون عليه، فليس أحد وإن اشتد على رضا الله حرصه، وطال في العمل اجتهاده، يبالغ حقيقه ما الله أهله من الطاعه له. ولكن من واجب حقوق الله على العباد النصيحة بمبلغ جهدهم، والتعاون على إقامه الحق بينهم، وليس امرؤ وإن عظمت في الحق منزلته، وتقدمت في الدين فضيلته فوق أن يعاون على ما حمله الله من حقه، ولا امرؤ وإن صغرته النقوص واقتصرت العيون بدون أن يعين على ذلك أو يعان عليه».

فأجابه (عليه السلام) رجل من أصحابه بكلام طويل يكثر فيه الثناء عليه ويدرك سمعه وطاعته له.

فقال (عليه السلام): «إن من حق من عظم جلال الله في نفسه، وجل موضعه من قلبه، أن يصغر عنده لعظم ذلك كل ما سواه، وإن أحقر من كان كذلك لمن عظمت نعمه الله عليه ولطف إحسانه إليه، فإنه لم تعظم نعمه الله على أحد إلا ازداد حق الله عليه عظيماً، وإن من أسف حالات الولاه عند صالح الناس أن يظن بهم حب الفخر ويوضع

أمرهم على الكبر، وقد كرهت أن يكون جال في ظنكم أني أحب الإطراء واستماع الثناء، ولست بحمد الله كذلك».

«ولو كنت أحب أن يقال ذلك لتركته انحطاطاً لله سبحانه عن تناول ما هو أحق به من العظمه والكبرياء، وربما استحلى الناس الثناء بعد البلاء، فلا تشوا على بجميل ثناء لإخراجي نفسي إلى الله وإليكم من التقىه في حقوق لم أفرغ من أدائها، وفرائض لابد من إمضائها، فلا- تكلموني بما تكلم به الجباره، ولا تحفظوا مني بما يتحفظ به عند أهل الباره، ولا تخالطونى بالمصانعه، ولا تظنوا بي استيقلاً في حق قيل لي ولا التماس اعظم لنفسي، فإنه من استشقق الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكروا عن مقاله بحق أو مشوره بعدل، فإني لست في نفسي ب فوق أن أخطى، ولا آمن ذلك من فعلى إلا أن يكفى الله من نفسي ما هو أملك به مني».

«إنما أنا وأنتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره، يملك منا ما لا نملك من أنفسنا، وأخر جنا مما كنا فيه إلى ما صلحنا عليه، فأبدلنا بعد الضلال بالهدى، وأعطانا البصيره بعد العمى»[\(١\)](#).

ص: ٢٨٧

١- ان ظر الكافي: ج ٨ ص ٣٥٢ خطبه لأمير المؤمنين عليه السلام، وبحار الأنوار: ج ٢٧ ص ٢٥١ ب ١٣، ونهج البلاغه: الخطبه ٢١٦

((عهد الإمام (عليه السلام) لمالك الأشتر))

عهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) كتبه لمالك الأشتر النجاشي (رحمه الله)، لما ولاه على مصر وأعمالها، وهو أطول عهد كتبه وأجمعه للمحاسن، كما قاله السيد الرضي (رحمه الله) (١).

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكَ بْنَ الْحَارِثِ الْأَشْتَرِ، فِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ حِينَ وَلَاهُ مِصْرَ جِبَايَهَ حَرَاجَهَا وَجِهَادَ عِدْوَهَا وَاسْتِضْلَاحَ أَهْلَهَا وَعِمَارَهَا بِلَادِهَا، أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَإِثْنَارِ طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ فَرَائِصِهِ وَسُنْنَتِهِ، الَّتِي لَا يَسْعُدُ أَحَدٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهَا، وَلَا يَسْقَى إِلَّا مَعَ جُهُودِهَا وَإِصْبَاعِهَا، وَأَنْ يَنْصُرَ اللَّهَ سُبْبَحَانَهُ بِقُلُوبِهِ وَيَدِهِ وَلِسَانِهِ، فَإِنَّهُ جَلَّ اسْمُهُ قَدْ تَكَفَّلَ بِنَصْرِهِ مَنْ نَصَرَهُ وَإِعْزَازِ مَنْ أَعْزَهُ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَكْسِرَ نَفْسَهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ، وَيَزَعَهَا عِنْدَ الْجَمَحَاتِ فَإِنَّ النَّفْسَ أَمَارَهُ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ اللَّهُ.

ص: ٢٨٩

ثُمَّ أَعْلَمْ يَا مَالِكَ أَنِّي قَدْ وَجَهْتُكَ إِلَى بِلَادِ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُولٌ قَبْلَكَ مِنْ عَدْلٍ وَجُورٍ، وَأَنَّ النَّاسَ يَنْتَظِرُونَ مِنْ أَمْوَارِكَ فِي مِثْلِ
مَا كُنْتَ تَنْتَظِرُ فِيهِ مِنْ أَمْوَارِ الْوَلَاهِ قَبْلَكَ، وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللَّهُ لَهُمْ عَلَى
الْأَسْنَ عِبَادِهِ، فَلَيْكُنْ أَحَبُّ الدَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَهُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَامْلِكْ هَوَاكَ، وَشَحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ، فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ
الْإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ.

وَأَشْعِرْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ لِرَبِّعِيهِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ وَاللُّطْفَ بِهِمْ، وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَيِّعًا ضَارِيًّا تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ، فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخْ لَكَ فِي
الدِّينِ وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ.

يَفْرُطُ مِنْهُمُ الرَّلَيْلُ، وَتَغْرِضُ لَهُمُ الْعَلَمُ، وَيُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمَدِ وَالْخَطَابِ، فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَغْوِكَ وَصَيْفِحَكَ مِثْلَ الَّذِي تُحِبُّ
وَتَرْضَى أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَيْفِحَهُ، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ وَوَالِي الْأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ وَاللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلَاكَ، وَقَدِ اسْتَكْفَاكَ أَمْرُهُمْ
وَابْتَلَاكَ بِهِمْ.

وَلَا تَصِبَّنَ نَفْسِكَ لِحَرْبِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْ لَكَ بِنَقْمَتِهِ، وَلَا غَنِيَ بِكَ عَنْ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلَا تَنْدَمَنَ عَلَى عَفْوٍ وَلَا تَبْجَحَنَ بِعُقوبَهِ، وَلَا
تُسْرِعَنَ إِلَى بَادِرَهِ وَحِيدَتْ مِنْهَا مَنْدُو حَهُ، وَلَا تَقُولَنَ إِنِّي مُؤْمِنٌ آمِنٌ فَأُطْاعُ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِذْغَالٌ فِي الْقَلْبِ وَمَنْهَكُهُ لِلَّدِينِ وَتَنَزُّبُ مِنَ
الْعَيْنِ، وَإِذَا أَخَيْدَتْ لَعَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أَبَهُهُ أَوْ مَخِيلَهُ فَانْظُرْ إِلَى عِظَمِ مُلْكِ اللَّهِ فَوْقَكَ وَقُدْرَتِهِ مِنْكَ عَلَى مَا لَا تَقْدِيرُ
عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَامِنُ إِلَيْكَ مِنْ طِمَاحِكَ وَيَكُفُّ عَنْكَ مِنْ غَرِبِكَ وَيَفِيءُ إِلَيْكَ بِمَا عَزَّبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ.

إِيَّاكَ وَمُسَاماَهُ اللَّهِ فِي عَظَمَتِهِ وَالشَّبَّابَ بِهِ فِي جَبْرُوتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُذْلِلُ كُلَّ جَبارٍ وَيُهِيِّئُ كُلَّ مُختَالٍ.

أَنْصِفِ اللَّهَ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَمِنْ خَاصَّهِ أَهْلِكَ وَمِنْ لَكَ فِيهِ هَوَى مِنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعُلْ تَظْلِمَ، وَمِنْ ظَلَمِ عِبَادَ اللَّهِ كَانَ اللَّهُ خَصْمُهُ دُونَ عِبَادِهِ، وَمِنْ خَاصَّهُ اللَّهُ أَدْخَضَ حُجَّتَهُ وَكَانَ لِلَّهِ حِزْبًا حَتَّى يَنْزَعَ أَوْ يَتُوبَ.

وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَهِ عَلَى ظُلْمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَمْيِعُ دَعْيَوَةَ الْمُضْطَهَدِينَ وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ.

وَلَيْكُنْ أَحَبُّ الْمَأْمُورِ إِلَيْكَ أَوْسِطُهَا فِي الْحَقِّ، وَأَعْمُمُهَا فِي الْعِدْلِ، وَأَجْمَعُهَا لِرِضَى الرَّاعِيَهُ، فَإِنَّ سُيْحَطَ الْعِامَّهُ يُجْحِفُ بِرِضَى الْخَاصَّهُ، وَإِنَّ سُيْحَطَ الْخَاصَّهُ يُعْتَقِرُ مَعَ رَضَى الْعِامَّهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّاعِيَهُ أَنْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَؤْنَهَ فِي الرَّحَاءِ وَأَقْلَ مَعْوَنَهَ لَهُ فِي الْبَلَاءِ وَأَكْرَهَ لِلِّإِنْصَافِ وَأَسْأَلَ بِالِّاحْفَافِ وَأَقْلَ شُكْرًا عِنْدَ الِإِعْطَاءِ وَأَبْطَأَ عُذْرًا عِنْدَ الْمَنْعِ وَأَضْعَفَ صَبْرًا عِنْدَ مُلَمَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّهُ، وَإِنَّمَا عِمَادُ الدِّينِ وَجِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَالْعُدُدُ لِلْمَاعِدَاءِ الْعَامَّهُ مِنَ الْأُمَّهُ، فَلَيْكُنْ صِنْعُوكَ لَهُمْ وَمَيْلُكَ مَعْهُمْ.

وَلَيْكُنْ أَعْدَدَ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ وَأَشَنَّاهُمْ عِنْدَكَ أَطْلَبُهُمْ لِمَعَابِ النَّاسِ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ عُيُوبًا الْوَالِي أَحَقُّ مِنْ سَتَرِهَا، فَلَا تَكْشِفْ مِنْ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرٌ مَا ظَهَرَ لَكَ، وَاللَّهُ يَحْكُمُ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ، فَاسْتُرِ الْعُورَةَ مَا اسْتَطَعْتَ، يَسْتُرِ اللَّهُ مِنْكَ مَا تُحِبُّ سَتْرُهُ مِنْ رَعِيَّتِكَ.

أَطْلَقْ عَنِ النَّاسِ عُقْدَهُ كُلُّ حِقْدِ، وَاقْطَعْ عَنْكَ سَبَبَ كُلُّ وِتْرٍ، وَتَغَابَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَضْرُبُ لَكَ، وَلَا تَعْجَلْ إِلَى تَصْدِيقِ سَاعِ، فَإِنَّ السَّاعِي غَاشٌ وَإِنْ تَشَبَّهَ بِالنَّاصِحِينَ.

وَلَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشْوَرِتِكَ بَخِيلًا يَعْدِلُ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ وَيَعْدُكَ الْفَقْرُ، وَلَا جَبَانًا يُضْعِفُكَ عَنِ الْأُمُورِ، وَلَا حَرِيصًا يُرَيِّنُ لَكَ الشَّرَّةَ بِالْجُوْرِ، فَإِنَّ الْبُخْلَ وَالْجُبْنَ

وَالْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمِعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ.

إِنَّ شَرَّ وُزْرًا إِنَّكَ مَنْ كَانَ لِلأَشْرَارِ قَبْلَكَ وَزِيرًا وَمَنْ شَرِّكُهُمْ فِي الْآثَامِ، فَلَا يَكُونَنَّ لَكَ بِطَانَهُ، فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الْأَنْتَهِيَةِ وَإِخْوَانُ الظَّلَمِيَّةِ وَأَنْتَ وَاجِدٌ مِنْهُمْ خَيْرَ الْخَلْفِ مِمَّنْ لَهُ مِثْلُ آرَاهُمْ وَنَفَادِهِمْ، وَلَيَسَ عَلَيْهِ مِثْلُ آصَارِهِمْ وَأَوْزَارِهِمْ وَآثَامِهِمْ، مِمَّنْ لَمْ يُعَاوِنْ ظَالِمًا عَلَى ظُلْمِهِ وَلَمَا آتَيْتَهُمْ أَوْلَى كَمَّا أَحَقُّ عَلَيْكَ مَئُونَهُ وَأَحْسَنُ لَكَ مَعْوَنَهُ وَأَحْنَى عَلَيْكَ عَطْفًا وَأَقْلَى لِغَيْرِكَ إِلَفًا، فَاتَّخِذْ أُولَئِكَ خَاصَّهُ لِخَلْوَاتِكَ وَحَفَلَاتِكَ.

ثُمَّ لَيْكُنْ آثَرُهُمْ عِنْدَكَ أَقْوَلُهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ لَكَ، وَأَقْلَهُمْ مُسَاعِيَهُ فِيمَا يَكُونُ مِنْكَ مِمَّا كَرِهَ اللَّهُ لِأَوْلَيَائِهِ، وَاقْعَدْ ذَلِكَ مِنْ هَوَاكَ حَيْثُ وَقَعَ، وَالصَّقْ بِأَهْلِ الْوَرَعِ وَالصَّدْقِ ثُمَّ رُضُّهُمْ عَلَى أَلَّا يُطْرُو كَ وَلَا يَبْجُحُوكَ بِتَاطِلٍ لَمْ تَفْعُلْهُ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْإِطْرَاءِ تُحَدِّثُ الرَّهْوَ وَتُدْنِي مِنِ الْعِزَّةِ.

وَلَا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ وَالْمُسْتَيِّعُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَهُ سَوَاءً، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَزْهِيدًا لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ فِي الْإِحْسَانِ، وَتَدْرِيَبًا لِأَهْلِ الْإِسَاءَهُ عَلَى الْإِسَاءَهِ، وَأَلْرَمْ كُلًا مِنْهُمْ مَا أَلْرَمَ نَفْسَهُ.

وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَيَسَ شَيْءٌ بِأَدْعَى إِلَى حُسْنٍ ظَنِّ رَاعٍ بِرَعِيَّتِهِ، مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَتَحْفِيفِهِ الْمَؤْنَاتِ عَلَيْهِمْ وَتَرْكِ اسْتِكْرَاهِ إِيَاهُمْ عَلَى مِمَا لَيَسَ لَهُ قِبْلَهُمْ، فَلَيْكُنْ مِنْكَ فِي ذَلِكَ أَمْرًا يَجْتَمِعُ لَكَ بِهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِرَعِيَّتِكَ، فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصِيبًا طَوِيلًا، وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ حُسْنَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ حُسْنَ بَلاؤَكَ عِنْدَهُ، وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ سَاءَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ سَاءَ بَلاؤَكَ عِنْدَهُ.

وَلَا تَنْقُضْ سُنَّتَهُ صَالِحَهُ عَمَلَ بِهَا صُدُورُ هَلِدِهِ الْأُمَّهِ وَاجْتَمَعَتْ بِهَا الْأَلْفُهُ وَصَيَّلَحَتْ عَلَيْهَا الرَّعِيَّهُ، وَلَا تُحِيدُ شَرِّ سُنَّتَهُ تُضْرِبَ شَيْئًا مِنْ ماضِي تِلْكَ السُّنَّنِ، فَيَكُونَ الْأَجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا وَالْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا.

وَأَكْثُرُ مُدَارَسَهُ الْعُلَمَاءِ وَمُنَاقِشَهُ الْحُكَمَاءِ فِي تَسْبِيَتِ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِلَادِكَ، وَإِقامَهُ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ.

واعلم أن الرعية طبقات لها يضيئ بعضها إلأى ببعض، ولما غنى ببعضها عن بعض، فمِنْهَا جنود الله، ومِنْهَا كتاب العامة والخاصية، وَمِنْهَا قصاص العدال، وَمِنْهَا عمال الإنفاق والرّفقة، وَمِنْهَا أهل الجزية والخارج من أهل الذمة ومُسيِّلِمِهِ النّاس، وَمِنْهَا التجار وأهل الصناعات، وَمِنْهَا الطبقة السفلية من ذوي الحاجة والمسيئة كنه، وكُلُّ قدسيهم ووضع على حiddle فريضه في كتابه أو سُنّة نبيه (صلى الله عليه وآله) عهدا منه عندنا محفوظا.

فالجنود ياذن الله حصون الرعية وزين الولاء، وعز الدين وسيبل الأمان، وليس تقوم الرعية إلا بهم، ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخارج الذي يقولون به على جهاد عدوهم، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم، ويكونون من وراء حاجتهم.

ثم لما قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب، لم يحكمون من المعاقة ويجتمعون من المعاافاة ويتمنون عليه من خواص المأمور وعوامها، ولما قوام لهم جميعا إلا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مراقبتهم ويعيشه من أسواقهم ويكتفون بهم من الترقى بأيديهم ما لا يتلугه رفق غيرهم.

ثم الطبقة السفلية من أهل الحاجة والمسيئة كنه الذين يحققون رفدهم ومعونتهم، وفي الله لكل شعبه، ولكل على الوالي حق يقدر ما يعطي لهه، وليس يخرج الوالي من حقيقه ما أزمه الله من ذلك إلا بالاهتمام والاستعانة بالله، وتؤطين نفسه على لزوم الحق والصبر عليه فيما خفت عليه أو ثقل.

قول من جنودك أنساقهم في نفسك لله ولرسوله ولمامتك، وأنقاهم جنبا وأفضلهم حلما، ممن ينطئ عن الغضب ويستريح إلى العذر ويرأف بالضعفاء ويُنسٌ على الأقواء،

وَمِنْ لَا يُشِّرِّهُ الْعُنْفُ وَلَا يَقْعُدُ بِهِ الضَّعْفُ.

ثُمَّ الصَّقْ بِمَدْوِي الْمُرْوَءَاتِ وَالْأَحْسَابِ، وَأَهْلِ الْبَيْوَاتِ الصَّالِحِهِ وَالسَّوَابِقِ الْحَسِينَهِ، ثُمَّ أَهْلِ التَّحْمِيدِ وَالشَّجَاعَهِ وَالسَّخَاءِ وَالسَّماحَهِ، فَإِنَّهُمْ جَمَاعٌ مِنَ الْكَرَمِ وَشَعْبٌ مِنَ الْعَرْفِ.

ثُمَّ تَقَدَّمُ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَنْفَقَدُ الْوَالِدانِ مِنْ وَلَدِهِمَا، وَلَا يَنْفَاقَمُ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ قَوَيْنَهُمْ بِهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ لُطْفًا تَعَاهِدْتُهُمْ بِهِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنَّهُ دَاعِيهِ لَهُمْ إِلَى يَدِ النَّصِيحَهِ لَكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ، وَلَا تَدْعُ تَفَقَّدَ لَطِيفَ أُمُورِهِمْ اتَّكَالًا عَلَى جَسِيْمِهَا، فَإِنَّ لِلْيَسِيرِ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعًا يَتَفَعَّلُونَ بِهِ، وَلِلْجَسِيمِ مَوْقِعًا لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ.

وَلِيُكُنْ آثَرُ رُؤُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَّا هُمْ فِي مَعْوَنَتِهِ، وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدَتِهِ بِهِ مَا يَسِيْعُهُمْ وَيَسْعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِهِمْ، حَتَّى يَكُونَ هُمْ هَمًّا وَاحِدًا فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ، فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ.

وَإِنَّ أَفْضَلَ قُرْوَعَيْنِ الْوَلَاهِ اسْتِقَامَهُ الْعَدْلُ فِي الْبِلَادِ، وَظُهُورُ مَوَدَّهِ الرَّعَيَهِ، إِنَّهُ لَا تَظْهَرُ مَوَدَّتُهُمْ إِلَّا بِسَلَامِهِ صُدُورِهِمْ، وَلَا تَصِحُّ نَصِّهِ يَحْتَهُمْ إِلَّا بِحِيطَتِهِمْ عَلَى وَلَاهِ الْأُمُورِ وَقَلَّهُ اسْتِشَاقَالْ دُولِهِمْ وَتَرَكَ اسْتِبَطَاءِ انْقِطَاعِ مُدَّتِهِمْ، فَافْسُحْ فِي آمَالِهِمْ وَوَاصِلْ فِي حُسْنِ الشَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَتَعْدِيدِ مَا أَبْلَى ذُوو الْبَلَاءِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ كَثْرَهُ الدُّكْرِ لِحُسْنِ أَفْعَالِهِمْ تَهُزُّ الشَّجَاعَ وَتُحرِّضُ النَّاكِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ اعْرِفْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَبْلَى، وَلَا تَضُّ مَنْ بَلَاءَ امْرِئٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا تُقْصِرَنَّ بِهِ دُونَ غَایِهِ بَلَائِهِ، وَلَا يَدْعُونَكَ شَرَفُ امْرِئٍ إِلَى أَنْ تُعَظِّمَ مِنْ بَلَائِهِ مَا كَانَ صَغِيرًا، وَلَا ضَعَهُ امْرِئٍ إِلَى أَنْ تَسْتَصْغِرَ مِنْ بَلَائِهِ مَا كَانَ عَظِيمًا.

وَارْدِدْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ مِنَ الْخُطُوبِ، وَيَشْتِهِ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ إِرْفَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، فَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ الْأَكْبَرِ بِمُحْكَمٍ كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْأَكْبَرُ بِسُنْتِهِ الْجَامِعِهِ غَيْرِ الْمُقْرَرِّهِ.

ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتَكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَمَّا تَضَطَّرْتُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَمَّا تُمْحَكُهُ الْخُصُومُ، وَلَمَّا يَتَمَادَّى فِي الزَّلَهِ، وَلَا يَحْصِرُ مِنَ الْفَنِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَلَمَّا تُشْرِفْ نَفْسُهُ عَلَى طَمِيعِهِ، وَلَمَّا يَكْتُفِي بِمَا دَنَى فَهُمْ دُونَ أَفْصَاهُ، وَأَوْقَفُهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وَآخَذَهُمْ بِالْحُجَّاجِ، وَأَفْلَاهُمْ بِمُرَاجِعِهِ الْخَضْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكْشِفِ الْأُمُورِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَنْدَ اتْضَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّنْ لَا يَزَدُهُمْ إِطْرَاءً وَلَا يَسْتَيْلِهُ إِغْرَاءً، وَأُولَئِكَ قَلِيلُ.

ثُمَّ أَكْثُرُ تَعَاهِدَ قَضَائِهِ، وَافْسِحْ لَهُ فِي الْبَيْلِ مَا يُزِيلُ عِلْتَهُ وَتَقْلُلُ مَعْهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ، وَأَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَهِ لِمَدِيَّكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ حَاصِّتَكَ، لِيَأْمَنَ بِيَذِلِكَ اعْيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ، فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَرًا يُلِيقُهُ، فَإِنْ هَيْذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى وَتُطْلَبُ بِهِ الدُّنْيَا.

ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عُمَالِكَ، فَاسْتَعْمِلْهُمْ احْتِيَارًا، وَلَا تُوَلِّهُمْ مُحَابَاهُ وَأَنْتَرَهُ، فَإِنَّهُمْ جَمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجُحُورِ وَالْخِيَانَهِ، وَتَوَحَّ مِنْهُمْ أَهْلُ التَّسْجِيرِهِ وَالْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْوتَاتِ الصَّالِحَهِ وَالْقَدَمِ فِي الإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَهِ، فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقًا وَأَصَحُّ أَعْرَاضًا وَأَقْلَلُ فِي الْمَطَامِعِ إِشْرَاقًا، وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظَرًا، ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الْأَزْرَاقَ، فَإِنْ ذَلِكَ قُوَّهُ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ، وَغَنِّيَ لَهُمْ عَنْ تَنَاؤلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَحُجَّهُ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ.

ثُمَّ تَعْقَدَ أَعْمَالَهُمْ، وَابْعَثِ الْعَيْنَوْنَ مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعَاهَدَكَ فِي السُّرِّ

لِأَمْوَالِهِمْ حَدْوَهُ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ وَالرِّفْقِ بِالرَّعْيِ.

وَتَحْفَظُ مِنَ الْأَعْوَانِ فَإِنْ أَحِدُهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَهِ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ أَخْبَارُ عُيُونِكَ، اكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِدًا فَبِسَطْ طَبَّ

عَلَيْهِ الْعُقوَبَةِ فِي بَدَنِهِ، وَأَحَدَتْهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبَتْهُ بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ وَوَسَّمَتْهُ بِالْخِيَانَةِ وَقَلَّدَهُ عَارَ التَّهْمَةِ.

وَتَفَقَّدَ أَمْرُ الْخَرَاجِ بِمَا يُضِلُّهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّ فِي صَلَاحِهِ وَصَلَاحِهِمْ صَلَاحًا لِمَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا صَلَاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ، لِأَنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ

عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وَأَهْلِهِ.

وَلْيُكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَهُ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالْعِمَارَهِ، وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ

عِمَارَهِ أَخْرَبَ الْبِلَادَ وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِنْ شَكُوا ثُقلًا أَوْ عَلَهُ أَوْ انْقِطَاعًا شَرِبٌ أَوْ بَالِهِ أَوْ إِحَالَهُ أَرْضَ اعْتَمَرُهَا

غَرْقٌ أَوْ أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ خَفَفَتْ عَنْهُمْ بِمَا تَرْجُو أَنْ يُضِلُّهُمْ، وَلَا يَنْقُلنَّ عَلَيْكَ شَئِيْهُ خَفَفَتْ بِهِ الْمُثُونَهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ ذُخْرٌ

يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فِي عِمَارَهِ بَلَادِكَ وَتَرْزِينِ وَلَائِتكَ، مَعَ اسْتِجْلَابِكَ حُسْنَ شَنَائِهِمْ وَتَبْجِيْحِكَ بِاِسْتِفَاضَهِ الْعَدْلِ فِيهِمْ، مُعَمَّدًا فَضْلًا

قُوَّتِهِمْ بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ وَالشَّفَهَ مِنْهُمْ، بِمَا عَوَدْتَهُمْ مِنْ عِيَدِكَ عَلَيْهِمْ وَرِفْقِكَ بِهِمْ، فَرَبَّمَا حَدَّثَ مِنَ الْأُمُورِ مَا

إِذَا عَوَلَتْ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ احْتَمَلُوهُ طَيِّبَهُ أَنْفُسُهُمْ بِهِ، فَإِنَّ الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَّتُهُ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَاجُ الْأَرْضِ مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِهَا،

وَإِنَّمَا يُعَوِّزُ أَهْلُهَا لِإِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوَلَاءِ عَلَى الْجَمْعِ وَسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ، وَقَلَّهُ اِتِّفَاعُهُمْ بِالْعِبْرِ.

ثُمَّ انْظُرْ فِي حَالِ كُتَّابِكَ، فَوَلِّ عَلَى أُمُورِكَ حَيْرَهُمْ، وَاحْصِصْ صُرَاسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَابِدَكَ وَأَسْيَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لِوُجُوهِ

صَالِحِ الْأَخْلَاقِ، مِمَّنْ لَا تُبَطِّرُهُ الْكَرَامَهُ فِي جَنَاحِهِ بِهَا عَلَيْكَ فِي خِلَافِ لَكَ بِحُضْرَهِ مَلِءِ، وَلَا تَقْصُرْ بِهِ الْغَفْلَهُ عَنْ

إِيَّادِ مُكَابِتٍ عُمَالِكَ عَلَيْكَ، وَإِصِيدَارِ جَوَابَاتِهَا عَلَى الصَّوَابِ عَنْكَ، فِيمَا يَأْخُذُ لَكَ وَيُعْطِي مِنْكَ، وَلَا يُضْعِفْ عَقْدًا اعْتَقَدَهُ لَكَ، وَلَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عُقِدَ عَلَيْكَ، وَلَا يَجْهَلُ مَعْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِي الْأُمُورِ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِهِ يَكُونُ بِقَدْرِ عَيْرِهِ أَجَهَلَ.

ثُمَّ لَا يَكُنُ اخْتِيَارُكَ إِيَّاهُمْ عَلَى فِرَاسَتِكَ وَاسْتِتَامَتِكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ، فَإِنَّ الرِّجَالَ يَتَعَرَّضُونَ لِفِرَاسَاتِ الْوُلَاهِ بِتَصْنِعِهِمْ وَحُسْنِ خَدْمَتِهِمْ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ وَالآمَانَةِ شَيْءٌ، وَلَكِنَّ اخْتِبَرُهُمْ بِمَا وُلُوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ، فَاعْمَدْ لِأَحْسَنِهِمْ كَانَ فِي الْعَامَةِ أَثَرًا، وَأَعْرَفْهُمْ بِالْأَمَانَةِ وَجَهًا، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَصِيحَتِكَ لِلَّهِ وَلِمَنْ وُلِّتَ أَمْرَهُ.

وَاجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْسًا مِنْهُمْ لَا يَقْهِرُهُ كَبِيرُهَا وَلَا يَشَتَّتُ عَلَيْهِ كَثِيرُهَا، وَمَهْمَماً كَانَ فِي كُتَابِكَ مِنْ عَيْبٍ فَتَعَايَهَ عَنْهُ الْزِّمْنُهُ.

ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالْتَّجَارِ وَذُوِي الصَّنَاعَاتِ وَأَوْصِ بِهِمْ خَيْرًا، الْمُقِيمِ مِنْهُمْ وَالْمُضْطَرِبِ بِمَا لَهُ وَالْمُرَاقِفِ بِتَدْبِيهِ، فَإِنَّهُمْ مَوَادُ الْمَنَافِعِ وَأَسْبَابُ الْمَرَاقِفِ وَجُلَالُهُمَا مِنَ الْمَبَايِعِ، وَالْمَطَارِحِ فِي بَرِّكَ وَبَحْرِكَ، وَسَهْلُكَ وَجَبَلُكَ، وَحَيْثُ لَا يَلْشُمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا وَلَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لَا تُخَافُ بِائْتَهُ، وَصُلْحٌ لَا تُحْشَى غَائِلَتُهُ، وَتَفَقَّدْ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِكَ وَفِي حَوَالِيَ بِلَادِكَ.

وَاعْلَمْ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيَقاً فَاحِشاً، وَشُحًّا قَيْحاً، وَاحِتِكَارًا لِلْمَنَافِعِ، وَتَحْكُمًا فِي الْبِيَاعَاتِ، وَذَلِكَ بَابٌ مَضَرٌ لِلْعَامَةِ، وَعَيْبٌ عَلَى الْوُلَاهِ، فَامْتَنَعْ مِنَ الْاِحْتِكَارِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَعَ مِنْهُ، وَلِيُكُنَّ الْعَيْنُ يَبْعَدُ سِمْحاً بِمَوَازِينِ عِدْلٍ، وَأَسْعَارٍ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَاعِ وَالْمُبَتَاعِ، فَمَنْ فَارَ حُكْمَهُ بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِلْ بِهِ وَعَاقِبَهُ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ.

ثُمَّ اللَّهُ اللَّهُ فِي الطَّبَقَهِ السُّفْلَى مِنَ الدِّينِ لَا حِيلَهُ لَهُمْ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْمُحْتَاجِينَ، وَأَهْلِ

الْبُوَسِيِّ وَالرَّمْنَى، فَإِنَّ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ قَانِعًاً وَمُعْتَرًاً، وَاحْفَظِ لِلَّهِ مَا أَسْتَحْفَظُكَ مِنْ حَقِّهِ فِيهِمْ، وَاجْعَلْ لَهُمْ قِسْمًا مِنْ بَيْتِ مَالِكٍ وَقِسْمًا مِنْ عَلَاتِ صَوَافِي الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ بَلَدٍ، فَإِنَّ لِلْأَفْصَى مِنْهُمْ مِثْلُ الدِّنِى لِلَّادِنَى، وَكُلُّ قَدِ اسْتُرْعِيتَ حَقَّهُ، وَلَا يَشْغَلَنَكَ عَنْهُمْ بَطْرٌ، فَإِنَّكَ لَا تُعَذِّرُ بِتَضْسِيعِكَ التَّافِهِ لِإِحْكَامِكَ الْكَثِيرِ الْمُهَمَّ، فَلَا تُشْخِصْ هَمَكَ عَنْهُمْ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَكَ لَهُمْ.

وَتَفَقَّدْ أُمُورَ مِنْ لَمَ يَصِلْ إِلَيْكَ مِنْهُمْ، مِمَّنْ تَفَتَّحَمُهُ الْعَيْنُونُ، وَتَحْقِرُهُ الرِّجَالُ، فَفَرَغْ لِأُولَئِكَ ثِقَتِكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ وَالْتَّوَاضِعِ، فَلَيْرِفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ، ثُمَّ أَعْمَلْ فِيهِمْ بِالْأَعْذَارِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ تَلْقَاهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ بَيْنِ الرَّعَيَّةِ أَحَوْجُ إِلَى الْإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَكُلُّ فَأَعْذِرْ إِلَى اللَّهِ فِي تَادِيَهِ حَقَّهِ إِلَيْهِ.

وَتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيَشِّ وَذُوِ الرِّقَهِ فِي السُّنْنِ، مِمَّنْ لَمَ حِيلَهُ لَهُ وَلَمَ يَنْصِبْ لِلْمَسَالِهِ نَفْسَهُ، وَذَلِكَ عَلَى الْوُلَاهِ ثَقِيلٌ، وَالْحَقُّ كُلُّهُ ثَقِيلٌ، وَقَدْ يُحَفِّهُ اللَّهُ عَلَى أَفْوَامِ طَلَبَوا الْعَاقِبَهَ فَصَبَرُوا أَنْفُسَهُمْ وَوَنَقُوا بِصِدْقٍ مَوْعِدَ اللَّهِ لَهُمْ.

وَاجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْمًا تُفَرِّغْ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ، وَتَجْلِسْ لَهُمْ مَحْلِسًا عَامِمًا، فَتَسْتَوَاضِعُ فِيهِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ، وَتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرَطِكَ، حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرُ مُسْتَعْتِعٍ، فَإِنِّي سَيَمْعُتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ: «لَنْ تُقَدَّسْ أُمَّهُ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقُوَّى غَيْرُ مُسْتَعْتِعٍ».

ثُمَّ احْتَمِلِ الْخُرُقَ مِنْهُمْ وَالْعَيْنِ، وَنَحْ عَنْهُمُ الْضَّيْقَ وَالْمَأْنَفَ، يَبْسِطِ اللَّهُ عَلَيْكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِهِ، وَيُوْجِبْ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ، وَأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِيَّهَا، وَامْنَعْ فِي إِجْمَالٍ وَإِعْذَارٍ.

ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا، مِنْهَا إِجَابَهُ عُمَالِكَ بِمَا يَعْنِي عَنْهُ كُتَابُكَ،

وَمِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ يَوْمَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ بِمَا تَحْرُجُ بِهِ صُدُورُ أَعْوَاتِكَ، وَأَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ،
وَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلَ تِلْسِكَ الْمَوَاقِيتِ، وَأَجْزَلَ تِلْكَ الْأَقْسَامِ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لِلَّهِ إِذَا صَلَحْتُ فِيهَا الَّتِي،
وَسَلِمْتُ مِنْهَا الرَّاعِيَةُ.

وَلْيُكُنْ فِي خَاصَّهِ مَا تُخْلِصُ بِهِ لِلَّهِ دِينَكَ إِقَامَهُ فَرَاضِيهِ الَّتِي هِيَ لَهُ خَاصَّهُ، فَأَعْطِ اللَّهَ مِنْ يَدِنِكَ فِي لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ، وَوَفْ مَا تَقَرَّبَتْ بِهِ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ كَامِلًا غَيْرَ مَثُولُومٍ وَلَا مَنْغُوشٍ، بِالْعَلَى مِنْ يَدِنِكَ مَا بَلَغَ، وَإِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ لِلنَّاسِ فَلَا تَكُونَ مُفَرِّا
وَلَمَا مُضِيَّعًا، فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلْمُ وَلَهُ الْحِيَاجَهُ، وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حِينَ وَجَهْنِي إِلَى الْيَمِنِ كَيْفَ
أُصْلِلُ بِهِمْ، فَقَالَ: «صَلِّ بِهِمْ كَصَلَاهِ أَصْعَنْهُمْ وَكُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا».

وَأَمَّا بَعْدُ، فَلَمَّا تُطَوَّلَ احْتِجَابُكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوَلَاهِ عَنِ الرَّعَيَّهِ شُعْبَهُ مِنَ الضَّيقِ، وَقَلَهُ عِلْمٌ بِالْأُمُورِ، وَالْاحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجُبُوا دُونَهُ، فَيَصُغرُ عِنْدُهُمُ الْكَبِيرُ وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ، وَيَقْبَحُ الْحَسَنُ وَيَحْسُنُ الْقَبِيحُ، وَيُشَابِهُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَإِنَّمَا الْوَالِي بَشَرٌ لَمَّا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ، وَلَيَسْتَ عَلَى الْحَقِّ سَمَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا ضُرُوبُ الصَّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ، وَإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ، إِمَّا امْرُؤٌ سَيَخْتَ نَفْسُكَ بِالْبَيْذِلِ فِي الْحَقِّ، فَفِيمَ احْتِجَابُكَ مِنْ وَاجِبٍ حَقٌّ تُعْطِيهِ أَوْ فِعْلٌ كَرِيمٌ تُسْبِدِيهِ أَوْ مُبْتَلٌ بِالْمَلْمَعِ، فَمِمَّا أَسْرَعَ كَفَ النَّاسِ عَنْ مَسَالَتِكَ إِذَا أَيْسُوا مِنْ يَدِكَ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ مِمَّا لَا مَئُونَةَ فِيهِ عَلَيْكَ، مِنْ شَكَاهِ مَظْلِمَهِ أَوْ طَلَبِ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَهِ.

ثُمَّ إِنَّ لِلَّوَالِي خَاصَّهُ وَبِطَاهَهُ، فِيهِمُ اسْتِشَارُ وَتَطَاوِلُ وَقَلَهُ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَهِ، فَاحْسِمْ مَادَهُ أُولَئِكَ بِقَطْعٍ أَسْبَابِ تِلْكَ الْأَخْوَالِ.

وَلَا تُقْطِعَنَّ لِأَحَدٍ مِنْ حَاشِيَتَكَ وَحَامِيَتَكَ قَطِيعَةً، وَلَا يَطْمَعَنَّ مِنْكَ فِي اعْتِقادِ عُقْدَهِ تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ، فِي شَرْبٍ أَوْ عَمَلٍ مُشْتَرِكٍ يَحْمِلُونَ مَؤْنَتَهُ عَلَى عَيْرِهِمْ، فَيُكَوِّنُ مَهْنًا ذَلِكَ لَهُمْ دُونَكَ، وَعَيْمَهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَأَلْزَمَ الْحَقَّ مِنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَكُنْ فِي ذَلِكَ صَيْاً بِرَأْ مُحْسِنَةِ بَأَوْ قَرَابَتَكَ وَخَاصَّيَتَكَ حَيْثُ وَقَعَ، وَابْتَغِ عَاقِبَتَهُ بِمَا يُشْفُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ، فَإِنَّ مَعْبَةَ ذَلِكَ مَحْمُودَةً.

وَإِنْ ظَنَّ الرَّاعِيَهُ بِكَ حَيْفَا فَأَصْبِرْ حِزْنَ لَهُمْ بِعِذْرِكَ، وَاعْدِلْ عَنْكَ طُنُونَهُمْ بِإِاصْبِرْ حَارِكَ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ رِيَاضَهُ مِنْكَ لِنَفْسِكَ، وَرِفْقاً بِرَعِيَتَكَ، وَإِعْدَارًا تَبَلُّغُ بِهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ.

وَلَمَا تَدْفَعَنَّ صِلْحًا دَعَيَاكَ إِلَيْهِ عَيْدُوكَ وَلَلَّهِ فِيهِ رِضَا، فَإِنَّ فِي الصُّلْحِ دَعَةً لِجُنُودِكَ، وَرَاحَهُ مِنْ هُمُومِكَ، وَأَمْنًا لِلَّبَادِكَ، وَلِكِنَّ الْحَيْذَرَ كُلَّ الْحَيْذَرِ مِنْ عَيْدُوكَ بَعْدَ صِلْحِهِ، فَإِنَّ الْعُدُوَّ رُبَّما قَارَبَ لِتَنَعَّفَلَ، فَخُذْ بِالْحَرْمِ وَاتَّهُمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ، وَإِنْ عَقْدَتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوكَ عُقْدَهُ أَوْ أَلْبَسَتَهُ مِنْكَ ذَمَّهُ فَحُظِّ عَهْدَكَ بِالْلَّوْفَاءِ، وَارْزَعْ ذَمَّتَكَ بِالْأَمَانَهُ، وَاجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَاحَهُ دُونَ مَا أَعْطَيْتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِصِ اللَّهِ شَئِيْهِ النَّاسُ أَشَدُ عَلَيْهِ اجْتِمَاعًا مَعَ تَفْرِقَ أَهْوَاهِهِمْ وَتَشَتَّتَ آرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْمُهُودِ، وَقَدْ لَرَمَ ذَلِكَ الْمُسْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ، لِمَا اسْتَوْبَلُوا مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ.

فَلَا تَعْدِرَنَّ بِمِنْكَ، وَلَا تَخِسَّنَ بِعَهْدِكَ، وَلَا تَخْتَلَّنَ عَدُوكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجْرِيُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا جَاهِلٌ شَقِّيٌّ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَذَمَّتَهُ أَمْنًا أَفْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَحَرِيماً يَسْكُنُونَ إِلَى مَنَعِهِ، وَيَسْتَغْصِضُونَ إِلَى جِوارِهِ، فَلَا إِذْغَالٌ وَلَا مُدَالَسَهٌ وَلَا

وَلَا تَعْقِدْ عَقْدًا تُجَوِّزُ فِيهِ الْعِلَلَ، وَلَا تُعَوِّلَ عَلَى لَحْنٍ قَوْلٍ بَعْدَ التَّأْكِيدِ وَالتَّوْثِيقِ، وَلَا يَدْعُونَكَ ضِيقًا أَمْ لَرْمَكَ فِيهِ عَهْدُ اللَّهِ إِلَيْكَ طَلْبِ اِنْفِسِ اِنْهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلَى ضِيقِ أَمْرٍ تَرْجُو اِنْفِرَاجَهُ وَفَضْلَ عَاقِبَتِهِ خَيْرٌ مِنْ عَذْدَرٍ تَخَافُ شَبَعَتِهِ، وَأَنْ تُحِيطَ بِكَ مِنَ اللَّهِ فِيهِ طِلْبَهُ لَا تَسْتَقْبِلُ فِيهَا دُنْيَاكَ وَلَا آخِرَتَكَ.

إِيَّاكَ وَالدَّمَاءَ وَسَيْفَكَهَا بِغَيْرِ حِلْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءًا أَدْعَى لِنِقْمَهِ وَلَا أَخْرَى بِزَوَالِ نِعْمَهِ وَانْقِطَاعِ مُدَّهِ مِنْ سَيْفِكَ الدَّمَاءَ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِئٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدَّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا تُؤْمِنَ سُلْطَانَكَ بِسَيْفِكَ دَمَ حَرَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَيُبُوْهُنُهُ، بَلْ يُزِيلُهُ وَيَنْقُلُهُ، وَلَا عِذْرٌ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمِيدِ، لِأَنَّ فِيهِ قَوْدَ الْبَيْدَنِ، وَإِنَّ اِبْتِيلَتِ بِخَطِّ وَأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أَوْ سَيْفُكَ أَوْ يَدُكَ بِالْعُقُوبَةِ فَإِنَّ فِي الْوَكْرَهِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَهُ، فَلَا تَطْمَحْنِ بِكَ نَحْوَهُ سُلْطَانَكَ عَنْ أَنْ تُؤْدِي إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ.

وَإِيَّاكَ وَالإِعْجَاجِ بَابِ بِنْفِسِكَ وَالشَّقَّةِ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا وَحُبَّ الْإِطْرَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْقَتِ فُرَصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ، لِيُمْحَقَ مَا يُكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُمْحَسِنِينَ.

وَإِيَّاكَ وَالْمَنَّ عَلَى رَعِيَّتِكَ يَا حَسَانَاتِكَ، أَوِ التَّرْيَدَ فِيهِ مَا كَانَ مِنْ فَعَلَكَ، أَوْ أَنْ تَعِدُهُمْ فَتَشَيَّعَ مَوْعِدَكَ بِخُلْفِكَ، فَإِنَّ الْمَنَّ يُبَطِّلُ الْإِحْسَانَ، وَالْتَّرْيَدَ يَدْهُبُ بِنُورِ الْحَقِّ، وَالْخُلْفَ يُوجِبُ الْمَقْتَعَ عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (كَبَرَ مَقْتَعًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ).

وَإِيَّاكَ وَالْعَجلَةِ بِالْأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا، أَوِ التَّسْمُطَ فِيهَا عِنْدَ إِمْكَانِهَا، أَوِ الْلَّجَاجَةِ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرْتُ، أَوِ الْوَهْنَ عَنْهَا إِذَا اسْتَوْضَحْتُ، فَصَفْعٌ كُلَّ أَمْرٍ مَوْضِعُهُ، وَأَوْقَعَ كُلَّ أَمْرٍ مَوْقِعَهُ.

وَإِيَّاكَ وَالاِسْتِشَارَ بِمَا النَّاسُ فِيهِ أَسْوَهُ، وَالنَّغَابَيِ عَمَّا تُعَنِّي بِهِ مِمَّا قَدْ وَضَحَ لِلْعُيُونِ، فَإِنَّهُ مَاخُوذُ مِنْكَ لِغَيْرِكَ، وَعَمَّا قَلِيلٍ تَنْكِشِفُ عَنْكَ أَغْطِيهُ الْأُمُورِ، وَيُنْتَصِفُ مِنْكَ لِلْمَظْلُومِ، امْلِكْ حِيَّهُ أَنْفُكَ وَسَوْرَةَ حَدُّكَ وَسَطْرَةَ يَدِكَ وَعَزْبَ لِسَانِكَ، وَاحْتَرِسْ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بِكَفِ الْبَادِرَهِ وَتَأْخِيرِ السَّطْوهِ، حَتَّى يَشَكُّنَ غَضَبُكَ فَتَمْلِكَ الْاِخْتِيَارَ، وَلَنْ تَحْكُمْ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى تُكْثِرْ هُمُومَكَ بِذِكْرِ الْمَعَادِ إِلَى رَبِّكَ.

وَالْواِجْبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا مَضَى لِمَنْ تَقَدَّمَكَ، مِنْ حُكُومَهِ عَادِلَهُ أَوْ أَنْثَرَ عَنْ نَبِيِّنا (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوْ فَرِيضَهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَتَقْتَدِي بِمَا شَاهَدْتَ مِمَّا عَمِلْنَا بِهِ فِيهَا، وَتَجْتَهَدْ لِنَفْسِكَ فِي اتِّبَاعِ مَا عَهَدْتَ إِلَيْكَ فِي عَهْدِي هَذَا، وَاسْتَوْثِقْ بِهِ مِنْ الْحُجَّةِ لِنَفْسِي عَنِيكَ، لِكَيْلَا تَكُونَ لَكَ عَلَهُ عِنْدَ تَسْرُعِ نَفْسِكَ إِلَى هَوَاها.

وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ يَسِّعْهُ رَحْمَتَهُ، وَعَظِيمَ قُدْرَتِهِ عَلَى إِعْطَاءِ كُلِّ رَغْبَهِ، أَنْ يُوْفِقَنِي وَإِيَّاكَ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ، مِنَ الْإِقَامَهِ عَلَى الْعُدْنِ الرَّوَاضِحِ إِلَيْهِ وَإِلَى خَلْقِهِ، مَعَ حُسْنِ الشَّيْءِ فِي الْعِيَادِ، وَجَمِيلِ الْأَثَرِ فِي الْبِلَادِ، وَتَمَامِ النَّعْمَهِ وَتَضْعِيفِ الْكَرَامَهِ، وَأَنْ يَخْتِمَ لِي وَلَكَ بِالسَّعَادَهِ وَالشَّهَادَهِ، إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَسَلَّمَ تَشْلِيمًا كَثِيرًا وَالسَّلامُ.

هذا آخر ما أردنا ايراده في هذا الكتاب والله الموفق للصواب.

الكويت

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

ص: ٣٠٢

[١] المقدمة ٤

[٢] الولايه لله عزوجل ٥

[٣] الولايه التكوينيه ٥

[٤] أقسام ولایه الله سبحانه ٥

[٥] ولایه الخلق ٥

[٦] الماده ليست أزلية ٦

[٧] ولایه الإبقاء ٦

[٨] ولایه الإنماء ٦

[٩] ولایه الجزاء ٧

[١٠] الولايه التشريعيه ٧

[١١] إيرادان وجوابهما ٩

[١٢] الولايه التكوينيه للمعصوم عليه السلام ١٠

[١٣] بين المعجزه والكرامه ١٠

[١٤] الولايه التشريعيه للمعصوم عليه السلام ١١

[١٥] خصوصيه عدد الأنبياء والأئمه ١٢

[١٦] طيب جوهر المعصوم ١٣

[١٧] إشكال وجواب ١٤

[١٨] لماذا خلق الشقى ١٥

[١٩] ولایه على الآخرين ١٨

ولايـه الفقـيه ١٩ [٢٠]

دلـيل الـكتـاب ١٩ [٢١]

دلـيل السـنة ٢٠ [٢٢]

دلـيل الإـجماع ٢٥ [٢٣]

دلـيل العـقل ٢٨ [٢٤]

أـنواع الـحـكم عـنـد النـاس ٣٠ [٢٥]

الـحـكـومـه الإـسـلامـيه ٣٠ [٢٦]

الـخـلـافـه وـالـأـمـارـه ٣٣ [٢٧]

ص: ٣٠٥

كيفيه الحكم فى الإسلام [٣٥]

الحكم حكم الله [٣٥]

كفاءه الحاكم [٣٦]

التشريع الله عزوجل [٣٧]

شرط رضا الناس فى الحاكم غير المقصوم [٤٠]

الفقيه الجامع للشراط وشورى الفقهاء [٤٠]

الشروط الشرعيه واختيار الناس [٤١]

الحكم الإسلامي وما يسمى به [٥٠]

حق التصويت حتى للأطفال [٥٠]

إذا اختلف الناس فى الرئيس المنتخب [٥١]

دليل حجيه الأكثريه فى الانتخابات [٥٢]

كيفيه انتخاب رئيس الدوله [٥٣]

إشکالات وأجوبه [٥٤]

ضوابط تصرفات الرئيس [٥٨]

رئيس الدوله والاستشاره [٦١]

استحباب التصدى لمن هو جامع للشراط. [٦٢]

رئسه الفقيه الجامع للشراط [٦٧]

تراحم الفقيهين [٦٨]

باب الاجتهاد مفتوح [٧٠]

معنى الاجتهاد [٧٢]

دور المؤسسات في الدول الإسلامية [٧٤] [٢١]

العامل والفالح في الإسلام [٧٨] [٢٢]

لا للاشتراكية [٨١] [٢٣]

الإصلاح الزراعي المزعوم [٨١] [٢٤]

العامل لا يشارك صاحب المال [٨٢] [٢٥]

إشكالان والجواب عليهما [٨٢] [٢٦]

إثراء المجتمع [٨٥] [٢٧]

النقابات والجمعيات التحسينية [٨٧] [٢٨]

الاهتمام بالقرويين والضعفاء [٨٧] [٢٩]

مكانه الرجل والمرأة في الدول الإسلامية [٩١] [٣٠]

البيعه ليست شرطا [٩٤] [٣١]

ص: ٣٠٦

السلطات فى الإسلام [٩٤]

وزاره الإرشاد والدعوه الإيمانيه [٩٦]

بين الدوله والفقهاء والأخصائين الزمنيين [٩٧]

الدوله الواحده أم عده دول [٩٨]

الدوله الإسلامية والاهتمام بالاقتصاد [١٠١]

مقومات الاقتصاد الإسلامي [١٠١]

الدوله والأخوه الإسلامية [١٠٥]

التطبيق التدريجي للإسلام [١٠٥]

الدوله الإسلامية و توفير النعم [١٠٦]

الدوله والعقوبات الإسلامية [١٠٩]

لا عقاب على القوانين المجعله [١٠٩]

قله الجرائم [١٢]

تنظيف الأجواء [١٣]

تأمين الحاجات البشرية [١٤]

لا سجون في الإسلام [١١]

صعوبه توفر شروط العقوبات [١٦]

وهل يترك المجرم [١٧]

جب الإسلام والإيمان وقيام الدوله [١٨]

حكومات تدعى الإسلام [١١٥]

ردع المنكر مطلقاً [٢٠]

الغرامات الماليه ١١٦ [٢١]

شرط تحديد بعض الصلاحيات ١١٧ [٢٢]

وجوب اتباع الحكم ١١٧ [٢٣]

غرامات رادعه ١١٨ [٢٤]

أدله جواز الغرامات ١١٩ [٢٥]

شروط الحكم الإسلامي ١٢٣ [٢٦]

الطوائف في الحكومه الإسلاميه ١٢٥ [٢٧]

الفروق اللغويه والعرقيه ١٢٧ [٢٨]

للقوميه والشيوعيه ١٢٨ [٢٩]

أخطاء الشيوعيه ١٢٩ [٣٠]

مقومات تقويه الإسلام ١٢٩ [٣١]

ص: ٣٠٧

لارخصه للأحزاب الإلحاديه [١] ١٣١

الإسلام دين السلام [٢] ١٣٣

من أخطاء الخلفاء المغتصبه [٣] ١٣٤

الدوله الإسلامية والبناء على السلم [٤] ١٣٥

إيقاف الحروب والثورات وسباق السلاح [٥] ١٣٦

خطوات الإصلاح في الدوله الإسلامية [٦] ١٤٠

إنقاذ المسلمين المظلومين في العالم [٧] ١٤٣

من مقومات الإنقاذ [٨] ١٤٤

الثقافة الفكرية الإسلامية [٩] ١٤٨

الاستفاده من الإنجازات البشرية [١٠] ١٤٩

النظام الاقتصادي الإسلامي [١١] ١٥١

استثمار الموارد الطبيعية والعامه [١٢] ١٥٢

النظام الاقتصادي في الإسلام [١٣] ١٥٣

النفاثه الاقتصاديه [١٤] ١٥٤

العمل في دوائر الحكومات الكافره [١٥] ١٥٥

تطبيق قانون الكفار عليهم [١٦] ١٥٥

الكافر وقانون الإسلام [١٧] ١٥٦

الكافر والقانون الثالث [١٨] ١٥٧

الكافر وترك التحاكم فيهم [١٩] ١٥٧

المسلم وقانون الكفار [٢٠] ١٥٧

حكومة المخالفين والولاية عنهم [٢١] ١٥٨

لا فرق بين حكومات المخالفين [٢٢] ١٥٩

أدله جواز الدخول في حكوماتهم [٢٣] ١٦٠

الولاية عن المؤلف الجائز [٢٤] ١٦٣

حرمه تصرف الحكومات الجائزه [٢٥] ١٦٥

إسقاط الطواغيت [٢٦] ١٦٩

عدم إعانته الظلمه [٢٧] ١٦٩

وجوب إسقاط الظلمه [٢٨] ١٧٣

الطرق السلميه فى تغيير الطغاه [٢٩] ١٧٥

إسقاط الجائزين وحكم القتيل من الطرفين [٣٠] ١٧٦

اتهام الظلمه والجائزين [٣١] ١٧٧

ص: ٣٠٨

[١] ١٧٧ إسقاط الطغاه مقومات

[٢] ١٨٠ شرط الناس رضا

[٣] ١٨١ الاستبداد الشرعيه فروق

[٤] ١٨٣ والجهل الاستبداد

[٥] ١٨٧ التغيير أمثله من

[٦] ١٨٩ دوليه معاهدات اعتراف

[٧] ١٨٩ الدول بسائل الاعتراف

[٨] ١٨٩ الكفار مع الحلف

[٩] ١٩٠ الإسلاميه الأراضي استرداد

[١٠] ١٩٠ الاستعمار أنواع حرمه

[١١] ١٩١ الإسلاميه الدول بين لحدود

[١٢] ١٩١ الحقوق بالطالبه المطالبه وحربيه

[١٣] ١٩٣ التواضع والإسلاميه الحركه

[١٤] ١٩٧ الدوله الإسلاميه اهتمامات من

[١٥] ١٩٧ الإسلاميه الأخوه

[١٦] ١٩٧ المساواه

[١٧] ١٩٧ العمل والعلم

[١٨] ١٩٨ الحريات

[١٩] ١٩٩ الإحسان والعدل

[٢٠] ١٩٩ السلام والسلم

[٢١] ٢٠٠ إنقاذ المستضعفين

[٢٢] ٢٠٠ العلم والأخلاق

[٢٣] ٢٠٠ التعاون

[٢٤] ٢٠١ اليسر

[٢٥] ٢٠١ النظام والنظافه

[٢٦] ٢٠١ الفقهاهه والاجتهاد

[٢٧] ٢٠٢ تججير الطاقات

[٢٨] ٢٠٢ تعمير الأرض

[٢٩] ٢٠٢ استيعاب الحياه والمعنييات

[٣٠] ٢٠٣ التطور والتقدم

[٣١] ٢٠٤ الإيمان والاطمئنان

ص: ٣٠٩

[١] الثقه وحسن الظن ٢٠٤

[٢] أصاله الصحه ٢٠٤

[٣] أصاله البراءه ٢٠٤

[٤] حرمه التعذيب ٢٠٦

[٥] التدرج والهدوء فى تطبيق الإسلام ٢٠٧

[٦] الحفظ عن الانهيار ٢٠٧

[٧] الجيش الشعبي ٢٠٨

[٨] المحاكم الشعبيه ٢٠٨

[٩] الإبطال التدريجي ٢٠٩

[١٠] ضوابط الحدود ٢٠٩

[١١] لا للاختلاط المحرم ٢٠٩

[١٢] المرأة وحقوقها ٢٠٩

[١٣] حقوق العامل والفلاح ٢١٠

[١٤] العفو التدريجي ٢١٠

[١٥] العقوبات وعدم التسرع فيها ٢١٠

[١٦] مؤسسات الدوله الإسلاميه ٢١١

[١٧] العفو عن المجرمين أو الحكم عليهم ٢١٤

[١٨] أموال الطغاه ٢١٥

[١٩] المعرفه أولأ ثم الإنهاض ٢١٨

[٢٠] وحده القانون وأسبابها ٢١٨

القانون والمبادئ السامية [٢١] ٢١٩

الشوري والحكم المطلق [٢٢] ٢٢٠

ما حدث في الزعامات الإسلامية [٢٣] ٢٢٠

من عوامل الاستبداد [٢٤] ٢٢١

من مآسي الاستبداد [٢٥] ٢٢١

موجز أعمال زعماء الإسلام [٢٦] ٢٢٢

دور الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله [٢٧] ٢٢٢

دور أمير المؤمنين عليه السلام [٢٨] ٢٢٤

دور فاطمة الزهراء عليها السلام [٢٩] ٢٢٦

دور الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام [٣٠] ٢٢٦

هل هناك فرق بين السبطين عليهما السلام [٣١] ٢٢٦

ص: ٣١٠

لماذا حارب الإمام الحسن عليه السلام [٢٢٨] [١٨٣]

التغلب على معاويه [٢٣١] [١٨٤]

الإمام الحسن عليه السلام والتضحيه [٢٣٤] [١٨٥]

ما يستفاد من نهضه الإمام الحسن عليه السلام [٢٣٦] [١٨٦]

دور سائر الأئمه عليهم السلام [٢٣٧] [١٨٧]

أسس الحضارة الإسلامية [٢٣٨] [١٨٨]

ما قام به الأئمه عليهم السلام [٢٣٨] [١٨٩]

مقاومه الحكومات الجائرة [٢٤٢] [١٩٠]

المقاومه الإيجابيه [٢٤٢] [١٩١]

فذلكه [٢٤٣] [١٩٢]

نماذج من مباشره الصلحاء للحكم [٢٤٤] [١٩٣]

حروب الرده ومايسي صلاح الدين [٢٤٦] [١٩٤]

المقاومه السلبيه [٢٤٧] [١٩٥]

تشمه [٢٤٨] [١٩٦]

فصل [١٩٧] فى حرمه إعانه الظالمين والكون معهم ومدحهم [٢٤٩] [١٩٨]

فصل فى [١٩٩] حرمه الولايه من الجائز إلا ما استثنى [٢٥٧] [٢٠٠]

فصل [٢٠١] فى ما ينبغي للوالى العمل به فى نفسه ومع أصحابه ومع رعيته [٢٧١] [٢٠٢]

فصل [٢٠٣] فى جوائز الظالم [٢٧٩] [٢٠٤]

خطبه للإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بصفين. [٢٨٥] [٢٠٥]

عهد الإمام (عليه السلام) لمالك الأشتر ٢٨٩ [٢٠٦]

المحتويات. ٣٠٥ [٢٠٧]

ص: ٣١١

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

